



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

رَفْعَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ التَّمَنَّعِيُّ
الْمُسْكَنُ لِلَّهِ لِلْفَرْوَانِ
www.moswarat.com

فقه

المعاملات المالية المعاصرة

تأليف:

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

أستاذ الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ رُوحِنَا مِنْ
يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَيْنَاهُمْ حَقَّ مُتَقَلِّبَةٍ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿إِنَّمَا
النَّاسُ آتَقُوا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَفْسِيرٍ وَجَلَقَهُ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقْلَوْا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٧٠ ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِرْزَانًا عَظِيمًا﴾.

أما بحث:

فإن من أشرف العلوم وأعظمها قدرًا علم الفقه فهو يتناول الحياة العملية للMuslim، ولذا نجد أن معظم استفتاءات الناس فقهية، وقد بذل فقهاؤنا الأولون جهودًا عظيمة في تقريب هذا العلم للأمة من خلال مصنفاتهم الكثيرة، وكان فقهاء كل عصر يركزون على مسائل عصرهم التي يحتاج الناس إليها..، وفي عصرنا الحاضر نجد أن الفقهاء بذلوا جهودًا كبيرة في التصنيف وفي تقريب هذا العلم للأمة، وأصبح المتخصص قد لا يتمكن من ملاحقة كل جديد من الكتب في تخصصه فضلاً عن بقية العلوم، فالمطبع تقدف كل يوم بالجديد من الكتب..، ووُجِدَ في وقتنا الحاضر مؤسسات علمية متخصصة في الفقه الإسلامي من المجامع والجمعيات الفقهية والهيئات العلمية ولجان

الفتوى وكليات الشريعة، ولكن لازالت هذه الجهود بحاجة إلى مزيد من التنسيق والتقرير للأمة، وقد رأيت أن أسمهم في هذا المجال..، ورأيت أن أبدأ بالمعاملات المالية المعاصرة عاقداً العزم بإذن الله على استكمال مشروع تقرير علم الفقه للأمة راجياً من الله تعالى الإعانة والتوفيق، ومؤملاً من إخوتي الأفضل إتحافى بأية مقتراحات وأفكار مفيدة حول هذا المشروع.

وقد بدأت بالمعاملات المالية المعاصرة لأهميتها؛ خاصة في زمنتنا هذا الذي استجدهت فيه معاملات ومسائل لم تكن معروفة من قبل، ولقلة وجود مراجع شاملة تعطي معلومات مبسطة عن أبرز هذه المعاملات..، خاصة وأن بعض طلاب العلم لهم عناية كبيرة بما دونه الفقهاء السابقون في كتبهم لكن ليس لهم عناية بالفقه المعاصر، ولا شك أن هذا نوع تقصير، فكما أن الناس بحاجة لمعرفة أحكام المسائل التي تكلم عنها فقهاؤنا السابقون فهم كذلك بحاجة إلى معرفة أحكام النوازل والمسائل المستجدة.

وقد حرصت أن يتضمن هذا الكتاب أبرز المعاملات المالية المعاصرة، وخاصة التي يكثر سؤال الناس عنها وقد كان منهاجي في دراستها أن أبدأ أولاً بتصوير المسألة المراد طرحها تصويراً دقيقاً مع الحرص على تبسيط العبارة قدر ما أمكن، وعرض آراء الفقهاء المعاصرين فيها وأدلةهم، مع التركيز على آراء المجامع الفقهية والهيئات العلمية ونقل قراراتها، وبيان القول الراجح في تلك المسائل المراد طرحها.

وهذا الكتاب وإن لم يكن مستوعباً لجميع المعاملات المالية المعاصرة إلا أنه شامل لمعظمها، وما قد يستجد من معاملات جديدة سوف أستدركها في طبعات قادمة إن شاء الله تعالى.

اسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك فيه،
وأن يرزقنا السداد في القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،،،

أ. د/ سعد بن تركي الخثلان

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
ص ب ٢٩٠ ١٩٨٢ الرياض
Ssaad01@gmail.com

مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة

إن العالم اليوم يشهد تطوراً مادياً وفكرياً سريعاً شمل معظم جوانب الحياة، وكان لعالم الاقتصاد والتجارة مجال فسيح وواسع في هذا التطور، وكان من نتاج ذلك أن ابتكرت أدوات وصيغ وأساليب في العقود والمعاملات لم تكن معروفة من قبل، ومعلوم أنه ما من قضية تقع إلا والله تعالى فيها حكم، علِمه مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهْلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، ولا بد من قائل بالحق، أي أنه لا يمكن أن تكون مسألة من المسائل يخفى فيها الحق على جميع علماء العصر؛ لأن هذا يتنافى مع قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين»^(١).

قال الحافظ بن رجب: (فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبها عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلاله، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار)^(٢).

وقد استواعت شريعة الإسلام وعلى مدار أربعة عشر قرناً جميع الحوادث والنوازل الواقعة والقضايا المستجدة، وشريعة الإسلام قد حُكِّمت في دول متباudeة وأقطار متراوحة مددًا طويلة، وقرونًا متواتلة، وأزمنة متتالية، وعايشت جميع التيارات والبيئات، وأصول الرخاء والشدة، والقوة والضعف، وواجهت الأحداث في جميع الأطوار، ولاقت مختلف العادات والتقاليد ومع ذلك شملت هذه كلها، فما عجزت عن واقعة ولا قصرت عن حاجة، فلم

(١) صحيح مسلم (ج ١، ص: ١٣٧)، (ج ١، ص: ١٥٦).

(٢) جامع العلوم والحكم (ج ١، ص: ٦٩).

نجد يوماً من الأيام أن العلماء لم يجدوا حكمًا لقضية من القضايا، بل شملت جميع جوانب الحياة، فقد أكمل الله تعالى هذا الدين وأتم النعمة؛ قال أبو ذر رضي الله عنه: «ما توفي رسول الله ﷺ وطائر يطير بجناحه إلا وذكر لنا منه علمًا»^(١).

ومع هذا التطور والتقدم وجدت معاملات حديثة لابد للمسلم من التفقة فيها؛ خاصة من يتعامل بالبيع والشراء، أو يعمل في التجارة ومن يحتاج إلى تلك التعاملات، على أن أكثر الناس إن لم يكن جميعهم لا يخلو من نوع احتياج إلى تلك التعاملات الحديثة، فمثلاً: بطاقة الصرف الآلي أصبح جميع الناس أو جلهم يحملونها، فهم محتاجون إلى معرفة هذه المسائل والتفقة فيها لكن يتتأكد ذلك على من يتعامل بالتجارة والبيع والشراء، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقيم من الأسواق من ليس بفقيه، ويقول: (لا يقعد في سوق المسلمين من لا يعرف الحلال والحرام)؛ حتى لا يقع في الربا ويوقع المسلمين^(٢).

يقول الرهوني في كتابة (أوضح المسالك) عن أحد شيوخه: أنه أدرك المحاسب يمشي في الأسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحبه عن: الأحكام التي تلزم في بيعه، ومن أين يدخل عليه الربا، وكيف يتحرر منه، فإن أجابه أبقاء في الدكان، وإن جهل شيئاً من ذلك أقامه منه، وقال: (لا يمكنك أن تقعد في أسواق المسلمين، تطعم الناس الربا وما لا يجوز).

(١) رواه الطبراني في الكبير، برقم (١٦٤٧). قال الميثيمي: رجاله رجال الصحيح.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٥٩)، مواهب الجليل (ج ٥، ص: ٣٥٦)، كشاف القناع (ج ٣، ص: ١٤٥)، مطالب أولي النهى (ج ٣، ص: ٣).

ولهذا فإن دخول المسلم في التجارة من دون معرفة للأحكام المتعلقة بها فيه خطير عظيم على دينه، فقد يقع في الربا مثلاً من حيث لا يشعر، وأكل الربا وموكله ملعون على لسان رسول الله ﷺ؛ وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معاشر التجار»، فاستجابوا للنبي ﷺ ورفعوا أعناقهم إليه، فقال: «إن التجار يبعثون يوم القيمة فجراً إلا من اتقى وبرّ وصدق»^(١).

وقال ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، فقالوا: يا رسول الله: أليس قد أحل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يخالفون فيأتهمون، ويحدثون فيكتنبون»^(٢).

وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة»^(٣).

وعن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السمسرة فمرّ بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «يا معاشر التجار إن البيع يحضره اللغو والخلف»، وفي رواية: «والكذب، فشوبوه بالصدق»، وفي رواية أخرى: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدق»^(٤).

وقد اعنى فقهاؤنا رحمة الله بأبواب المعاملات، وأصلوا هذه الأبواب، وذكروا فيها قواعد جامعة، يستطيع الإنسان وطالب العلم الانطلاق منها،

(١) أخرجه الترمذى، كتاب البيوع باب ما جاء في التجار وتقسيمه (٣/٥١٥) (١٢١٠) ح. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مستنه برقم (١٥٧٠٧).

(٣) أخرجه الترمذى كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار (٣/٥٠٥) (١٢٠٩) ح. وقال: هذا حديث حسن. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عنده.

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار (٣/٥١٤) (١٢٠٨) ح. وقال: حديث حسن صحيح.

حتى إن فقهاءنا ذكروا معاملات لم تقع؛ حتى إذا وقعت يكونُ طالبُ العلم على معرفة وإلمام بها، ولذلك لا تجد كتاب فقه إلا وفيه قسم مخصص لأبواب المعاملات، وأجود المذاهب في المعاملات هو مذهب المالكية والحنابلة؛ كما قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: (أصول مالك في البيع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: إنه أفقه الناس في البيع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في الناسك، وإبراهيم النخعي أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعُهم لذلك كله).

وقال أيضًا: (ولهذا وافق أحمد كل واحدٍ من التابعين في أغلب ما فضل فيه ملن استقرأ ذلك من أجوبته، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب، فإنهما - الإمام مالك والإمام أحمد - يحرّمان الربا ويشددان فيه غاية التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريم وعظيم مفسدته، ويعنّى من الاحتياط عليه بكل طريق، حتى يمنعن الذريعة المفضية إليه، وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه لكنه يوافق بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها) ^(١).

وقد أصبح التعامل بهذه المعاملات المالية منتشرًا في كثير من أقطار الأرض، فالعالم الآن أصبح كما يقال كالقرية الواحدة، وارتبط بعضه ببعض، ونشأ ما يسمى بـ: الاقتصاد العالمي، وهذا يستطيع الإنسان أن يحول أي مبلغ لأي دولة في العالم؛ وذلك بسبب ارتباط الاقتصاد بعضه ببعض، وهذا الاقتصاد قد ارتبطت به البنوك، والإشكالية الكبيرة هنا هو أن نظرة الإسلام في بعض العقود المالية تختلف اختلافاً جذريًّا عن نظرة ما يسمى بالاقتصاد

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧).

ال العالمي الذي قد ارتبطت به البنوك، ولذا لا تعجب عندما يفتى بعض مشائخنا بمنع كثير من التعاملات البنكية مع أن الأصل في باب المعاملات الحل والإباحة، وذلك بسبب أن هذه البنوك تختلف في نظرتها البعض العقود عن نظرة الإسلام، وأضرب لذلك مثالين:

المثال الأول: القرض، وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده، وهذا التعريف هو عند الفقهاء.

فالإسلام ينظر للقرض على أنه من عقود الإرافق والإحسان، ولهذا فإن صورة القرض في الأصل صورة ربوية، فعندما تقرض رجلاً عشرة آلاف ريال على أن يردها بعد سنة مثلاً، فهذه صورة ربوية، ولكن الإسلام استثنى هذه الصورة - وهي القرض - تشجيعاً للناس على الإرافق والإحسان والتعاون والتكافل فيما بينهم، فإذا أصبح القرض لا يراد به هذا المعنى وإنما يراد به الربحية والاستثمار خرج القرض عن موضوعه الأصلي الذي أبىح من أجله وهو الإرافق والإحسان، ورجع إلى ما كان عليه في الأصل وهو أن صورة القرض صورة ربوية، وهذا يكون هذا القرض محظياً، وهذا معنى قول الفقهاء (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا) فهذه نظرة الإسلام للقرض على أنه صورة من صور التكافل والرفق، بينما ينظر الاقتصاد العالمي والبنوك المرتبطة به للقرض على أنه من وسائل الاستثمار والربحية، ومعلوم أن البنوك لا تُقرض لوجه الله عز وجل، وإنما تقرض لأجل الاستثمار، وهنا تبرز الإشكالية، فنظرة الإسلام للقرض تختلف اختلافاً جذرياً عن نظرة البنوك للقرض.

المثال الثاني: الضمان وهو من عقود الإرافق والإحسان، ولا يجوز أخذ

عرضٍ على الضمان، وقد اتفقت على هذا المذاهب الأربع، أما البنوك فتنظر للضمان على أنه من وسائل الاستثمار والربحية، وبذلك ترد إشكالية علىأخذ عمولة على خطابات الضمان، وسوف نشرح ذلك بالتفصيل إن شاء الله.

وإن ما أباحه الله تعالى أكثر بكثير مما حرم، فالأصل في باب المعاملات: **الحلل والإباحة**، والأصل في باب العبادات: **الحظر والمنع**، وهذه قاعدة عظيمة نافعة.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: (العادات الأصل فيها العفو فلا حظر منها إلا ما حرم الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَعِيهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَلَحْلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَقْرَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩]، ولذلك ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه) ^(١).

ولهذا إذا اختلف اثنان في معاملة من المعاملات، فالذي يُطالب بالدليل هو الذي يقول إنها حرام، أما الذي يقول إنها حلال فإن معه الأصل ولا يطالب بالدليل.

ولكن مع أن الأصل في أبواب المعاملات **الحلل والإباحة** إلا أن الشريعة قد شددت في شأن الربا وحذرت منه تحذيراً يليغاً منه؛ حتى إن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه» ^(٢)، وللعن يقتضي الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب: لعن الله آكل الربا وموكله، (١٥٩٨).

والربا أعظم في الإثم من الزنا؛ بل إن: درهم ربا أشد من سبعة وثلاثين زنية^(١).

ولهذا ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن أن رجلا جاء إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيت رجلاً سكراناً يتعاقر يريد أن يأخذ القمر!! فقلت: امرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر! فقال: ارجع حتى أنظر في مسألك فأتاه من الغد فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألك فأتاه من الغد فقال له: امرأتك طالق، إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشر من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب.

فالربا أعظم في الإثم من الزنا والخمر، ولقد توعد آكل الربا بحرب من الله ورسوله، وأمره عند الله عظيم جداً، وقد سدت الشريعة جميع الذرائع الموصلة للربا ولو من وجه بعيد، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن بيع الربط بالتمر، فقال عليه السلام: «أينقص الربط إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذا»^(٢).

فلو أردت أن تبيع كيلو رطب بكيلو تمر مع التقابل لا يجوز ذلك، ولو تحقق الشرطان (القابل والتمايل)؛ وذلك لأن هذا الربط سوف ينقص إذا يبس مع أن التفاوت يسير جداً ومع ذلك فقد منع النبي عليه السلام من ذلك البيع، وهذا يدل على تشديد الشريعة في شأن الربا مع أن الأصل في المعاملات

(١) أخرجه أحمد عن عبد الله بن حنظلة، (ح ٢٢٠٧). قال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح، (ح ٦٥٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (ح ١٥٣٣)، وأبو داود (ح ٣٣٦١)، والترمذى (ح ١٢٦٩)، والنسائى (ح ٤٥٢٦). قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٧٦٩): وصححه ابن المدينى والترمذى وابن حبان.

الإباحة، وهذا لابد إذا نظرنا إلى قاعدة: (الأصل في المعاملات الخل والإباحة)، أن ننظر كذلك إلى أن الشريعة قد شددت في شأن الربا؛ بل منعت بعض التعاملات؛ سداً لذريعة الربا، فمثلاً العينة وهي: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشربها بأقل منه نقداً، فلو حصل هذا بغير موافطة فهو أيضاً لا يجوز؛ من باب سد الذريعة.

وقد تكون بعض المسائل لا تظهر فيها الحكمة بشكل واضح لكثير من العلماء، وإن كان كما قال ابن القيم: (ما من حكم إلا والله تعالى فيه حكمة)، لكن قد لا تظهر لبعض العلماء بشكل واضح، فمثلاً: بيع صاع من تمر جيد بصاعين من تمر رديء لا يجوز ولو كان قيمتها واحدة، مع أنه ليس فيه ظلم، إذ إن قيمة هذا تعادل قيمة ذاك، ومع ذلك منعه الشريعة، ومع ذلك فالمخرج سهل جداً كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا»، قال: لا والله يا رسول الله، إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل»، ثم أرشد النبي ﷺ إلى مخرج سهل فقال: «ولكن بع الجموع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنباً»^(١).

فإذا بعَتْ تَمْرًا رَدِيًّا بِتَمْر جَيْدٍ مُبَاشِرَةً (مَعَ التَفَاضُلِ)، أَوْ إِذَا بَعَتْ التَمْرَ الرَدِيًّا بِدَرَارِهِمْ ثُمَّ اشْتَرَتْ بِهَا تَمْرًا جَيْدًا، فَالْتَّيْجَةُ وَاحِدَةٌ، وَمَعَ هَذَا فَالْتَّعَالِمُ الْأُولُ مُحْرَمٌ؛ بَلْ سَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: «عِنْ الرَّبَا»، (كَمَا فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ)، وَالْتَّعَالِمُ الثَّانِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مُخْرَجٌ شَرِعيٌّ تَحْصُلُ بِهِ عَلَى النَّتْيَجَةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَعِيْعِ الطَّعَامِ مَثُلًا بِمَثِيلٍ، (ج ١٥٩٣).

نفسها، والله تعالى في هذا الحكمة البالغة، فمسائل الربا من المسائل الدقيقة، ولهذا ذكر الله عز وجل عن بعض الناس أنه أنكر الربا، وقالوا: ما الفرق بين الربا والبيع؟ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فرد الله عليهم فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

يقول صاحب الكشاف: فإن قلت: هلا قيل إنما الربا مثل البيع؛ لأن الكلام في الربا لا في البيع؟ قلت: جيء به على طريق المبالغة، وهو أنه بلغ من اعتقادهم في حب الربا بأنهم جعلوه أصلًا وقانوًنا في الحل حتى شبهوه بالبيع، قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إنكار لتسويفهم بينهما، ودلالة على أن القياس يهدمه النص^(١).

وفي هذا الحديث دلالة على أن بعض الأمور قد يظنها الإنسان حيلة على الربا وهي ليست كذلك، فقد يقول قائل: ما الفرق بين أن يبيع الإنسان صاعين من التمر بدراهم ثم يشتري بالدرارم صاعاً من تمر؟ وهل هذا إلا حيلة على الربا؟

فنقول: ليس هذا بحيلة على الربا أبداً، لأن الذي أمر به النبي ﷺ، وكونه يحصل على النتيجة نفسها هذا من ثمرة التفقه في الدين، فالمتفقه في دينه لا سيما في أبواب المعاملات يحصل على غرضه بطريق مباح.

وقد قام كثير من أهل العلم بجهود كبيرة في توضيح الأحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ولهم في هذا فتاوى وبحوث وكتب ومحاضرات ودورس...، وللعلماء في هذا جهود فردية وجهود جماعية، وأفضل طريقة لمعرفة الحكم الشرعي في المسائل والنوازل عموماً هو: الاجتهاد الجماعي؛ لأنه

(١) ينظر: الكشاف (ج ١، ص: ٣٤٨).

أقرب إلى التوفيق وإلى إصابة حكم الله ورسوله في النازلة أو في الواقعة، وذلك أن الإنسان منها بلغ من العلم والفقه فإنه قد يذهل حتى عن أبسط المسائل، وأضرب لهذا مثلاً: لما توفي النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يقرؤون قول الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَنْهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكِّرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ومع ذلك لما مات ﷺ ذُهل بعضهم عن هذا المعنى كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نفسه، وكان أبو بكر قد خرج لبعض حاجته وأصبح الناس يموجون بالمسجد، وعمر يقول: إن رسول الله ﷺ لم يمت - لهول الصدمة - وإنها ذهب إلى ربه كما ذهب موسى، وسيرجع ويقطع رقاب أعناق المنافقين، حتى جاء أبو بكر وذهب إلى النبي ﷺ وقبل ما بين عينيه، وقال: بأبي وأمي يا رسول الله طبت حيًّا ومتا، ثم أتى والناس يموجون في المسجد، ثم قال لعمر: أنصت، ثم خطب الناس وقرأ هاتين الآيتين، وقال: من كان يعبد الله فإن الله حيٌ لا يموت ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، وقرأ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَنْهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [آل عمران: ٣٠].

يقول عمر رضي الله عنه: (والله لكان الآية نزلت في هذه الساعة)^(١)، هذا وعمر أعلم الصحابة بعد أبي بكر، ومع ذلك ذُهل عن هذا المعنى، فقد يحصل الذهول من العالم وإن كان كبيراً؛ ولذلك فإن من فوائد الاجتهد الجماعي أن العلماء يذكّر بعضهم بعضاً ويستدّ بعضهم بعضاً لإصابة حكم الله ورسوله، وقد كان هذا منهج السلف رحمة الله، فقد كان عمر رضي الله عنه يجمع

(١) رواه البخاري، باب فضل أبي بكر الصديق بعد النبي ﷺ، حديث (٣٦٦٨).

فقهاء الصحابة عندما تنزل نازلة ويحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، وقد روی عن عمر وقائع كثيرة.

من ذلك: ما جاء في صحيح البخاري في قصة ذهاب عمر رضي الله عنه والصحابة إلى الشام، فعن ابن عباس رضي الله عنهم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة عامر بن الجراح وأصحابه، وأخبروه أن الوباء وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع المهاجرين الأولين، فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام، فاختلفوا، قال بعضهم: قد خرجن بأمرٍ ولا نرى أن نرجع، وقال آخرون: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. قال: ارفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي الأنصار، قال ابن عباس: فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا طريق المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي من كان هنا من مشيخة قريش ومهاجرة الفتح، قال: فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان. وقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس وأخبرهم أنه عازم على الرجوع، فقال له أبو عبيدة: أفرأى من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت إن كانت لك إبل هبطت وادياً له عدوتان - والعدوة هي المكان المرتفع - إحداها خصيبة والأخرى جدباء، أليس إن رعت الخصيبة رعتها بقدر الله، وإن رعت الجدباء رعتها بقدر الله، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً لبعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علمًا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به - أي: بالطاعون - بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (ح ٥٣٩٦).

فهذا مثال للاجتهد الجماعي، فقد كان عمر رضي الله عنه يجمع الناس ويستشيرهم، ولم يكن ينفرد برأيه، فانظر كيف أنه في هذه القصة جمع الناس ثلاث مرات حتى وفق لإصابة حكم الله ورسوله عليه السلام، وأتى عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه وأخبره أن الحكم الذي قد استقر عليه رأي عمر هو الذي سمعه من رسول الله عليه السلام.

وقد أخرج الدارمي عن المسيب بن رافع قال: كانوا - صحابة رسول الله عليه السلام - إذا نزلت بهم قضية ليس لرسول الله فيها أثر؛ اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيها رأوا ^(١).

هكذا كان منهج الصحابة رضي الله عنهم، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضي الله عنهم أنهم يجتمعون ويتباخثون في النوازل التي تقع، وفي الغالب أنهم يوفقون للحكم الشرعي - كما في هذه القصة - وذلك أن أمر التشاور عظيم في دين الإسلام.

وقد أمر الله تعالى به، فقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظَلَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعن الحسن أنه قال: (ما تشاور قوم قط بينهم إلا هدتهم الله لأفضل ما يشغلهم)، وفي لفظ: (إلا عزم الله لهم الرشد أو بالذي ينفع) ^(٢).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْكُنْتَ فَظَلَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ

(١) سنن الدرامي، باب التورع عن الجواب فيها ليس فيه كتاب ولا سنة، (١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المشورة، (ح ٢٥٧)، وإنسانه قوي.

عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ [آل عمران: ١٥٩].

قال الحسن: (قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده).^(١)

وذلك أن الاجتماع والتشاور: يفتح باب الحوار والنقاش، ويجد كل فرد عند غيره من العلم والفقه والإدراك وطريقة الاستنباط مالا يجده عند نفسه، وبهذا تقارب الأفهام، وتضيق هوة الخلاف.

وإذا كان الاجتهد الجماعي مهما لتصور وفهم النازلة ثم الحكم عليها في العصور السابقة فهو في عصرنا الحاضر أكد؛ وذلك لتشعب النوازل والقضايا المعاصرة وتعقدها، ونحن الآن كما يقال في عصر التخصص، فإنه وإن وجد الفقيه الراسخ في العلم فهو بحاجة للمتخصصين في النوازل المراد بحثها.

والأمة الإسلامية لا تزال بخير، فقد وجدت المجامع الفقهية، والهيئات واللجان العلمية وهي تمثل الاجتهد الجماعي في هذا العصر، وأبرز المجامع الفقهية الموجودة في العالم الإسلامي هي:

(١) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، وكان يرأسه الشيخ عبد الله بن حميد رحمة الله، ثم الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله، ثم الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله آل الشيخ - مفتى المملكة حالياً - وفقه الله، وقد صدرت لهذا المجمع قرارات عديدة لعدة نوازل وقضايا، وله مجلة دورية محكمة تنشر فيها القرارات وبعض البحوث المقدمة للمجمع.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد أطلق عليه مؤخراً (مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، وكان يرأسه الشيخ بكر أبو زيد

(١) ينظر: تفسير البغوي (١/٣٦٥).

رحمه الله، والآن الشيخ صالح بن حميد وفقه الله، وقد أصدر هذا المجمع عدداً من القرارات، ونشرت جميع بحوثه في مجلة المجمع في أكثر من أربعين مجلداً صحفياً.

وهناك مجتمع آخر مثلك: المجمع الفقهي الإسلامي بالسودان ، ومجمع البحوث الإسلامية في مصر، ومجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، وأقر مؤخراً المجمع الفقهي السعودي.

وأما الهيئات العلمية فأبرزها:

١. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وتضم نخبة من علماء المملكة، وتنعقد مرتين في السنة، وتبحث قضايا ونوازل تتضمن بعض المعاملات المالية المعاصرة وغيرها.
٢. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وهي متفرعة من هيئة كبار العلماء، وتعرض عليها الكثير من المسائل والنوازل والقضايا وتصدر فيها فتاوى مكتوبة.
٣. هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها في البحرين، ولها جهود كبيرة في وضع المعايير الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، وتتميز هذه الهيئة بأن القضية التي تطرح تناقش في أكثر من هيئة و مجلس، فعندما تطرح قضية للنقاش يستكتب لها أحد الباحثين ثم يناقش ما كتبه من قبل اللجنة الشرعية، ويقوم الباحث بعد ذلك بالتعديلات التي تراها اللجنة - إن وجدت - ثم بعد ذلك يعرض على المجلس الشرعي، وبعد سلسة طويلة من النقاش والمداولة والدراسة يصدر في ذلك معيار ملخص و مختصر.

٤. الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، ولبعضها جهود مميزة في بحث القضايا والنوازل المتعلقة بالمعاملات المصرفية.

وإذا نظرنا إلى مناهج الفتيا في المسائل المعاصرة عموماً - والمعاملات المالية على وجه الخصوص - فنجد أنها لا تخرج عن ثلاثة مناهج، إما التشدد في الفتيا والبالغة في الاحتياط، وإما التساهل في الفتيا والتوسع في القول بالإباحة، وإما التوسط بين الطرفين.

أما الأول: فنجد أنه يتشدد في المسائل المالية ويفتي بالمنع في كثير منها مع أنه أحياناً لا يكون متصوراً للمسألة تصوراً دقيقاً، وبعضهم: عندما يُسأل عن مسألة يقول إن كان فيها ربا فإنها محرمة، والمستفي لا يعلم هل فيها ربا أم لا؟ والذى ينبغي للمفتى في هذه الحال: أن يتصور المسألة تصوراً دقيقاً، ثم هو يحكم بنفسه هل فيها ربا أو محذور شرعى أم لا؟ ثم يفتى السائل بناء على ذلك بالحل أو الحرمة، أو يقول: لا أعلم.

وفي المقابل: نجد من يتساهل في مثل هذه المسائل ويرى بضغط الواقع، وبحججة التيسير على الناس، وهذا مسلك خطير، فإن دين الله عز وجل لا يخضع لأهواء الناس، ولكنه دين جاء ليرفع الناس إلى ميزان الحق والعدل والمصلحة الحقيقية، ويكشف عنهم الإثم والظلم ويرفع الآثار والأغلال، فشريعة الله تعالى لم يضعها المجتمع حتى تخضع له ولظروفه وأوضاعه، وإنما هي تشريع إلهي شرعه الله تعالى ليبقى في الناس إلى قيام الساعة ويجب أن تخضع الناس لهدايته.

وأما الثالث: فهو النظر إلى القضايا والمسائل المعاصرة حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية من غير تشدد ولا تساهل، كما قال سفيان

الثوري: التشدد كُلُّ يحسن، وإنما العلم الرخيص عن الثقات^(١).
والتشدد والتساهل كلاهما طرف، والوسط هو: النظر في المسائل حسب
ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية، فما شددت فيه الشريعة
- كمسائل الربا - فيشدد فيه، وما وسعت فيه الشريعة فitisامح فيه.

وهناك أمر في غاية الأهمية؛ خاصةً من أراد أن ينظر لمثل هذه المسائل
والقضايا المعاصرة، وهو معرفة مقاصد الشريعة وأن تكون الفتوى متفقة مع
مقاصد الشريعة..، وألا تكون مخالفة لمقصد من مقاصد الشريعة، وهذا المنهج
هو الذي كان يركز عليه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فكان يعتني كثيراً
بمعرفة مقاصد الشريعة والنظر إليها عند الترجيح بين المسائل الخلافية.

(١) ينظر: حلية الأولياء (٦/٣٦٧).

رَفِعُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْخَجَّابِ
أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْفَرْوَانَ

www.moswarat.com

الفصل الأول:

الأوراق المالية

المبحث الأول: حقيقة الأوراق المالية:

الأوراق المالية هي: صكوك تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حفلاً للمساهمين، أو المقرضين.

وتشمل هذه الصكوك: الأسهم، والسنادات، التي تصدرها الشركات، أو المؤسسات أو المصارف، أو الدول^(١).

وبهذا يتبيّن أن الأوراق المالية تشبه الأوراق التجارية، في كونها صكوكاً تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية..، وعلى الرغم من هذا التشابه إلا بينها فروقاً عديدة، ويمكن تلخيص أهم هذه الفروق فيما يأتي:

١- تمثل الأوراق التجارية عادة ديبونا تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير من إنشائها، ونادراً ما يتعدي هذا الأجل ستين، بينما تمثل الأوراق المالية استشارات طويلة الأجل، تصدر لمدة حياة الشركة، فيما يتعلق بالأسهم^(٢)، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لسنادات القرض، وسنادات الدين العام.

(١) ينظر: البنك الارييري في الإسلام لمحمد باقر الصدر (ص: ١٢٣، ١٢٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد شير (١٦١).

(٢) لا تمثل الأسهم ديبونا على الشركة أو المؤسسة التي أصدرتها، بل ولا تعهد بدفع قيمتها، ويمثل حتى صاحب السهم فيها حق الشريك في الخسارة وفي الربح، وفي أقسام موجودات الشركة عند انحلالها. ينظر: الأوراق التجارية لعلي جمال الدين عوض (ص: ١٢).

٢- لا يترتب على الديون التي تتمثلها الأوراق التجارية أية فوائد، حتى تاريخ استحقاقها، بينما تعود الأسهم - في الأوراق المالية - على أصحابها بجزء من أرباح الشركة، كما يتعاطى المقرضون في سندات القرض، وسندات الدين العام فوائد على قروضهم^{(١)(٢)}.

٣- تميز الأوراق التجارية بأن تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع، بينما يتعدى - في كثير من الأحيان - تحديد الأجل الذي تستحق فيه الأوراق المالية تحديداً قاطعاً، فصاحب السهم له حق البقاء في الشركة، ما دامت الشركة قائمة، دون تصفية، كما أن بعض الشركات تعمد إلى استهلاك جزء من أسهمها بطريق القرعة، كما هو الحال في الشركات التي تحصل على امتياز حكومي؛ لاستغلال مشروع معين، لفترة من الزمن تؤول - بانتهاء هذه المدة - جميع منشآتها إلى الدولة..

٤- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي، بمناسبة عمليات قانونية معينة، وتختلف قيمتها باختلاف المعاملات التي حررت من أجلها، بينما تصدر الأوراق المالية بالجملة، وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة.

(١) أخذ الفوائد على القروض حرم شرعاً بإجماع المسلمين، وعند العلماء قاعدة مشهورة أجمعوا على الأخذ بها في الجملة وهي (كل قرض جر نفعاً فهو ربا). ينظر: المغني (٤٣٦/٦).

(٢) ترتيب الفوائد على القروض محظوظ في المملكة العربية السعودية، إعمالاً لقواعد الشريعة الإسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة، ينظر مثلاً: المادة الثانية من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي التي تقضي بأنه: (لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة، وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة، وذلك لسد نفقات المؤسسة...). ينظر: الموسوعة المصرفية السعودية بعد العزيز المهنـا: (ص: ١٣٠)، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي لإلياس حداد: (ص: ١٥).

- ٥- يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتًا حتى تاريخ استحقاقها، أما قيم الأوراق المالية فهي غير ثابتة، وتتغير باستمرار تبعًا لتقلبات الأسعار في السوق المالية، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمتانة الوضع الاقتصادي للجهة التي أصدرت هذه الأوراق.
- ٦- تتمتع الأوراق التجارية بحرية إصدارها، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها، بينما ينحصر حق إصدار الأوراق المالية بالمؤسسات، والشركات المساهمة، والشخصيات الاعتبارية العامة.
- ٧- يضمن محرر الورقة التجارية وكل من وقع عليها وفاء الدين الثابت بها، بينما لا يضمن بائع الورقة المالية يسار الجهة التي أصدرتها، فقد تفلس الشركة - مثلاً - قبل استيفاء المشتري الحقوق الثابتة فيها، وغاية ما يلتزم به البائع هو تسليم السند أو السهم إلى المشتري، ويكون خالي المسؤولية بعد ذلك.
- ٨- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدى المصارف، لكونها مستحقة الوفاء في آجال قصيرة^(١)، بينما يتعدر خصم الأوراق المالية لكونها تمثل قروضاً طويلة الأجل، وقيمة عرضة لتقلبات الأسعار، وإذا احتاج حاملها إلى تحويلها إلى نقود فليس له سوى بيعها في سوق الأوراق المالية (البورصة)^(٢)، وقد يكون هذا التصرف ضاراً بمصلحته،

(١) سيأتي الكلام عن حكم خصم الأوراق التجارية في مبحث مستقل إن شاء الله.

(٢) البورصة: الكلمة فرنسية تعني: كيس نقود، وأطلقت على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية؛ لأن التجار كانوا يأتون إليه وهم يحملون نقودهم في أكياس، وقيل: لأن التجار كانوا يغدون إلى مدينة (بروج) في بلجيكا وينزلون في فندق لعائلة تحرف الصرافة تسمى: فان در بورص، وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم أكياس نقود. ينظر: الاقتصاد السياسي لزكي

خاصة إذا كان البيع في وقت يكون فيه الوضع المالي للجهة المصدرة لهذه الأوراق ليس بجيد^(١).

أقسامها:

تنقسم الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية إلى: الأسهـم والـسندات.

تعريف الأـسـهـم في اللغة:

قال ابن فارس: (السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيير في لون، والآخر على حظٌ ونصيبٌ وشيءٌ من أشياء)^(٢) ويجمع على أسهم وسهام وسـهـمـان^(٣).

تعريف الأـسـهـم اصطـلـاحـاـ:

عـرـفـتـ بـعـدـ تـعـرـيـفـاتـ مـنـ أـحـسـنـهـاـ أـنـاـ:ـ صـكـوكـ تـمـثـلـ حـصـصـاـ فـيـ رـأـسـ مـالـ

عبد المتعال، (ص: ١٢)، بورصات الأوراق المالية والقطن، إبراهيم أبو العلا، (ص: ١٢)، الموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي (ص: ١٢٨)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لـ د. محمد عثمان شير (ص: ١٦٢).

(١) ينظر: محمد صالح بك: الأوراق التجارية (ص: ٤)، إلياس حداد: الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ١٤-١٧)، علي جمال الدين عوض: الأوراق التجارية (ص: ١٢)، محمد إسماعيل علم الدين: القانون التجاري (ص: ٩٤، ٩٥)، أكرم ياملكي: الأوراق التجارية (ص: ٧)، حسين التوري: دروس في الأوراق التجارية (ص: ١٢، ١١)، محمد أحمد سراج: الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية (ص: ٤٨، ٤٧)، ليان أوجه الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية (الأـسـهـمـ والـسـنـدـاتـ) كتابنا: أحـكـامـ الأـوـرـاقـ التـجـارـيـةـ فـيـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ (ص: ٦٣-٦٠).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١١١) (سـهـمـ).

(٣) ينظر مادة: (سـهـمـ) في: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/٤٢٩)، الصحاح: (٥/١٩٥٦)، المصباح المنير: (ص: ١٤٥٢)، لسان العرب: (٦/٤١٢)، القاموس المحيط: (ص: ١٥٣).

شركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها^(١).

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص أبرز خصائص الأسهم فيما يأتي:

١. أنها متساوية القيمة وتشكل في مجموعها رأس مال الشركة، وقد وضعت بعض القوانين التجارية حدًا أعلى وحدًا أدنى لقيمة السهم الاسمية التي يصدر بها، والهدف من جعل الأسهم متساوية القيمة هو تسهيل عمل الشركة، وتسهيل عملية توزيع الأرباح، وتسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية للشركة، وتنظيم سعر السهم في البورصة.

٢. تساوي قيمة الأسهم يقتضي تساوي الحقوق بين المساهمين، إلا أن بعض القوانين تحيز إصدار أسهم ممتازة تمنح أصحابها حقوقاً ومتاعاً تفوق الحقوق والمزايا التي تعطيها الأسهم العادية لأصحابها، وسيأتي بيان حقيقة هذه الأسهم وحكمها الشرعي إن شاء الله تعالى.

٣. تساوي مسؤولية الشركاء، أي أن مسؤولية الشركاء تكون مقسمة عليهم بحسب قيمة السهم، فلا يسأل عن ديون الشركة منها بلغت إلا بمقدار أسهمه التي يملكتها.

٤. عدم قابلية السهم للتجزئة، فلا بد أن يكون مالك السهم واحداً، وتنزع القوانين من تعدد مالكي السهم أمام الشركة، فإذا انتقلت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت

(١) ينظر: بيع الأسهم للزحيلي: (ص:٨)، الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه: (٣٠٠ / ١)، القانون التجاري السعودي لمحمد حسن الجبر: (ص:٥٩)، المعاير الشرعية: (ص:٣٩٧)، دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: (ص:١٧٧).

صحيحة بين هؤلاء إلا أنها لا تقبل تجاه الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً يمثلهم عند الشركة، والغرض من منع تجزئة السهم: تسهيل مباشرة الحقوق وأداء الواجبات المتبادلة بين المساهم والشركة.

٥. قابلية الأسهم للتداول، وهذه الخاصية من أهم خصائص الأسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة^(١).

المبحث الثاني: تحريف السنّدات وحكمها:

تعريف السنّدات:

السنّدات في اللغة: قال ابن فارس: (السين والنون والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على انسجام الشيء إلى الشيء)^(٢).

وقال صاحب المصاحف المنيز: السنّد ما استندت إليه من حائط أو غيره^(٣). ويطلق السنّد على الوثيقة المكتوبة سواء كانت وثيقة ملك أم اقتراض أم غيرها؛ لأن الإنسان يعتمد عليها في إثبات الحق^(٤).

و في الاصطلاح الاقتصادي: هي ما يعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة^(٥).

(١) ينظر: شركات المساهمة لأبي زيد رضوان: (ص: ١١٣)، الأسهم والسنّدات لعبد العزيز الخطاط: (ص: ١٨)، شركة المساهمة في النظام السعودي لصالح بن زايد المزروقي: (ص: ٣٣٤)، بيع الأسهم لوهبة الزحيلي: (ص: ٩)، الأسهم والسنّدات وأحكامها في الفقه الإسلامي لأحمد الخليل: (ص: ٦٣)، بحوث فقهية معاصرة لمحمد عبد الغفار الشريف: (ص: ٧٠)، أحكام الأسواق المالية لمحمد صبري هارون: (ص: ٣١)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شير: (ص: ١٦٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/١٠٥).

(٣) ينظر: (ص: ١١٠)، القاموس المحيط (ص: ٣٧٠).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/٣٥٤).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١/٣٥٤)، معجم المصطلحات التجارية (ص: ١٦٥).

وباعتبارها ورقة من الأوراق المالية، فهي: صك يتضمن تعهداً من المصرف أو الشركة أو نحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين، نظير فائدة؛ بسبب قرض عقدته شركة، أو هيئة قد تحتاج إلى مال لتوسيع أعمالها^(١).

ويلاحظ أن السندات لا تنفك عن الفائدة الربوية، فلو وجدت بدون فائدة ربوية لصارت قرضاً حسناً، ولكن القرض الحسن غير وارد في الجملة في تعاملات المصارف مع عملائها.

الفرق بين الأسهم والسندات:

تشترك الأسهم والسندات في بعض الخصائص العامة، فكل منها قابلة للتداول، ولا تكون قابلة للتجزئة، ويمكن أن تكون اسمية أو لحامليها، ولكن بينهما فروق كثيرة، من أبرزها:

١. أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وصاحبها يعتبر مالكاً لجزء من الشركة، بينما السند يمثل جزءاً من دين على الشركة، فالشركة مدينة لحامله^(٢).

٢. أن صاحب السهم يملك حصة في الشركة، فهو شريك فيها، ويعرض للربح والخسارة تبعاً لنجاح الشركة أو فشلها، بينما صاحب السند له فائدة ثابتة مضمونة لا تزيد ولا تنقص، وليس معرضاً للخسارة.

(١) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار (ص: ١٦٠)، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (ص: ٣٢)، الموسوعة الاقتصادية د. سميح مسعود (ص: ٨٧)، الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص: ٣٤٨/٢)، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (ص: ٣٨٦)، الشركات التجارية لعلي حسن يونس (ص: ٥٥٨)، الأسهم والسندات من منظور إسلامي (ص: ٥٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الرحيلي (ص: ٣٦٤).

٣. أن صاحب السندي: عند تصفية الشركة تكون الأولوية له؛ لأنه يمثل جزء من ديون الشركة، بينما صاحب السهم: ليس له إلا ما فضل، بعد أداء ما عليها من ديون^(١)؛ وذلك لأن السندي يمثل حقاً دائناً للشركة، بينما يمثل السهم حصة الشريك فيها^(٢).

٤. أن السهم لا يسدد إلا عند تصفية الشركة، أو بيع الجزء الذي يتعلق به السهم، بينما السندي: له وقت محدد لسداده^(٣)

حكم الأسهم والسنادات:

أما السنادات المشتملة على فائدة فهي محرمة باتفاق جميع العلماء المعتبرين المعاصرين؛ وذلك لاشتمالها على فائدة ثابتة معينة سواء أربحت الشركة أم خسرت؛ وهذا من قبيل القرض بفائدة وعلى حرمة القرض بفائدة إجماع المقدمين. قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع المسلمون نقاً عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة)^(٤).

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣٤٩/٢)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص: ١٧٦)، النقود والبنوك والأسواق المالية (ص: ٧١)، الأسهم والسنادات من منظور إسلامي (ص: ٥٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ١٣٢).

(٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٣٤٩/٢)، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال (ص: ٣٢)، إدارة الاستثمارات (ص: ١٩١)، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (ص: ١١٦).

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٦٨).

بغير خلاف^(١).

وجاء في القرار الأول من الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة: (لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية)^(٢).

لكن في الآونة الأخيرة اتجهت بعض المصارف الإسلامية إلى إيجاد بدائل مباحة (سندات / صكوك) للسندات المحرمة، مثل: صكوك الإيجار، وصكوك المضاربة، وصكوك المشاركة.

وأما الأسهم ففيها تفصيل، وقبل بيانه والحديث عن الشركات المساهمة يحسن إعطاء نبذة عن الشركات وأنواعها وأحكامها في الفقه الإسلامي، وقد بحث علماً علينا رحمة الله أحكام هذه الشركات على وجه مفصل، فلا تجده كتاب فقه إلا وقد عقد فيه باب عن أحكام ومسائل الشركات.

والشركة موجودة قديماً عند الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَاطِئِينَ يَسْعَى بِعِصْمَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

تعريف الشركة:

الشركة في اللغة: الخلطة أو الاختلاط، و الشرك: النصيب^(٣).

وفي الاصطلاح الفقهي: عقد بين المشاركين في رأس المال و الربح، وعرفها بعضهم بقوله: اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٤).

(١) ينظر: المغني (٦/٤٣٦).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (ص: ٣٢٧).

(٣) ينظر: القاموس المحيط (١/١٢٢٠)، لسان العرب (١٠/٤٤٨).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥/٤٠٧).

ويستفاد من هذا التعريف أن الشركات تنقسم إلى قسمين:

(أ) شركة عقود.

(ب) شركة أملاك.

فقولهم في التعريف: (اجتماع في استحقاق): يريدون شركة الأموال.

وهي: أن يتملك شخصان فأكثر شيئاً من الأعيان من غير عقد شركة كالإرث أو الهبة أو الشراء فلا يتصرف أحدهما في نصيب الآخر إلا بإذنه^(١)، لأنه لا ولادة لأحدهما على نصيب الآخر.

وهي قسمان:

١- اختيارية.

ومثالها: أن يوهب شخصان هبة أو يوصي لها بوصية فيقبلان، فيكون الموهوب والوصي به ملكاً لها على سبيل المشاركة.

٢- جبرية:

ومثالها: مجموعة أولاد مشتركون في الميراث، ومنه قول الله تعالى في الإخوة لأم: ﴿فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَثْرِ﴾ [النساء: ١٢].

وسميت جبرية: لأنها ثبتت لهم من دون أن يكون لهم أثر في إحداثها.

وهذا القسم ليس هو المقصود في هذا الباب، ولا يريده الفقهاء عندما يبحثون أقسام الشركات.

وقولهم: (أو تصرف): يريدون شركة عقود، وهذا القسم هو المقصود عند الفقهاء بالبحث عندما يتكلمون عن أحكام الشركات.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ١٠٠).

وهي: أن يتعاقد شخصان فأكثر بعمل ومال، أو عمل من أحدهما ومال من الآخر، أو العكس^(١).

أقسام شركات العقود:

قسم الفقهاء شركات العقود إلى الأقسام الآتية:

(١) شركة العنان، و معناها: أن يشترك رجال بهاليهما على أن يعملوا بأبدانهما والربح بينهما^(٢).

مثالها: اشتراكاً رجالاً في محلٍ، ودفع كل واحد منها مبلغاً من المال، ثم اتفقاً على أن يعمل أحدهما في الصباح والآخر في المساء؛ فهذه شركة بهال و عمل.

ولا يشترط في شركة العنان المساواة لا في المال ولا في التصرف ولا في الربح، ويكون الربح بين الشركين بحسب أسهمهم في رأس المال، وتكون الوضيعة - الخسارة - بحسب الأسهم كذلك، و لكل واحد من الشركاء التصرف فيما هو من مصلحة الشركة بالأصلية عن نفسه وبالوكلة عن شركائه^(٣).

(٢) شركة المضاربة: وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما، سميت مضاربة مأخوذه من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المرمل: ٢٠]، وتسمى: قرضاً، من القرض، وهو القطع يفال قرض الفارثوب إذا قطعه

(١) ينظر: البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالله الطيار (ص: ١٢٠).

(٢) ينظر: المغني (١٢١/٥)، الإنصاف (٤٠٨/٥).

(٣) ينظر: البنك الإسلامي بين النظرية والتطبيق (ص: ١٢١).

فكان صاحب المال اقطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح ^(١).

مثالها: أن يقول رجل لآخر: خذ ١٠٠ ألف ريال، واتجر بها، والربح بيننا نصفان، أولى ربع الربح ولكل ثلاثة أرباعه أو حسب ما يتفقان عليه.

والفرق بين شركة العنان و المضاربة أن المضاربة يكون المال فيها أحد الطرفين، و العمل من الطرف الآخر، أما شركة العنان فالطرفان مشتركان في رأس المال ^(٢).

(٣) شركة الوجوه، ومعناها: أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجهاهما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لها رأس مال، ويعملان فيه، و ما يحصلان عليه من ربح فهو بينهما على ما شرطاه ^(٣).

مثالها: أن يشترك اثنان فأكثر - من غير أن يكون لها رأس مال - على أن يشتريا في ذمتها سلعاً بمؤجل، وبيعانها نقداً، و يوزع الربح بينها بحسب ما شرطاه

(٤) شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع، ويكون الربح بحسب ما شرطاه ^(٤).

مثالها: لو أن عاملين يعملان في صيد السمك واتفقا على جمع ما يصطادانه وجمعه ثم بيعه، وقسمة الربح بينهما نصفان أو على ما شرطاه.

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/١٣٠)، المعاملات المالية المعاصرة للزحلي (ص: ١٠٠).

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ١٧٦).

(٣) ينظر: المغني (٥/١٢١)، الإنفاق (٥/٤٥٨).

(٤) ينظر: المغني (٥/٤٦٠)، الشرح الكبير (٥/١٨٥)، الإنفاق (٥/١١٤).

وتسمى أيضًا: شركة أعمال، وهي شائعة اليوم في أعمال الورشات من حداده ونجارة وصباغة وتصليح سيارات ونحوها^(١).

(٥) وببعضهم زاد قسمًا خامسًا وهي: شركة المفاوضة، ومعناها: أن يفوض كل واحد من الشركين إلى الآخر الشراء أو البيع أو المضاربة أو التوكيل أو الابتعاد في الذمة أو المسافرة بالمال أو الارتهان وضمان ما يرى من الأعمال أو غير ذلك، وهي شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه، ويكون الربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال.

والأقرب أنها ليست قسمًا مستقلاً من أقسام الشركات وإنما ترجع إلى أحد أقسام الشركات السابقة^(٢).

أبرز القواعد في مسائل الشركات:

وبعد الكلام عن أقسام الشركات يحسن الحديث عن أبرز القواعد المهمة في مسائل الشركات، ومنها:

١. أن الربح والملك على حسب ما اتفق عليه الشركاء، وأما الخسارة فعلى رب المال؛ فالمملوك لا يحدد بحد معين فقد يكون أحدهما يملك النصف، أو الثلثين أو أقل أو أكثر، والأخر الباقي، وكذلك الربح يكون على ما اتفقا عليه، فلو اشترط أحدهما ٨٠٪ والأخر ٢٠٪ أو العكس، أو لكل منها النصف فلا بأس.

وأما الخسارة فعلى صاحب المال، ففي شركة المضاربة الخسارة على رب

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ١٠٢).

(٢) ينظر: المغني (١٣٨/٥)، الإنصاف (٤٦٤/٥)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ١٢١)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ١٠١).

المال، وأما المضارب فليس عليه خسارة مالية، وإنما يخسر جهده فقط، إلا إذا حصل منه تعد أو تفريط فيتحمل الخسارة مقابل تعديه أو تفريطه^(١)، ولهذا فما يفعله بعض الناس من اشتراط عدم الخسارة في المضاربة شرط غير صحيح^(٢).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال على عامل المضاربة، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل^(٣).

وقد اختلف العلماء: هل لهذا الشرط أثر على بطلان الشركة؟

فاجمehor على أن الشركة صحيحة والشرط باطل^(٤)، وذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الشركة والشرط، والصحيح هو قول الجمهور؛ لأن الأصل في العقود الصحة، فالشركة صحيحة وهذا الشرط باطل، فإن خسرت الشركة قبل قوله بيمنه بدون بينة؛ لأن المضارب أمن^(٥)، وأما في شركة العنان فتلحق كلا من الشركين الخسارة؛ باعتبار أن كليهما مشارك برأس المال.

(١) ينظر: المدونة للقاضي عبد الوهاب (١١٢٢/٢)، البهجة شر التحفة (٢١٧/٢)، كشاف القناع (٤٩٨/٣)، السيل الجرار (٢٠٠/٣)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ١٠٦)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة للدكتور نزيه حاد (ص: ٢٦٣).

(٢) ينظر: الاستذكار (٦/٦)، التغريغ لابن الجلاب (١٩٥/٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٦١/٢)، المدونة (١١٢٢/٢)، بداية المجتهد (٢/٢٣٨)، الزرقاني على الموطأ (٢٠، ٣٥٢/٣)، المغني (٧/١٧٩، ١٧٦)، كشاف القناع (٤٩٨/٣).

(٣) ينظر: القرار رقم (٣٠/٥)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ١٩٧، ٧٠، ٦٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (ج ٥، ص: ٤٢٤)، المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٠٨).

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ٥/١٠٥).

٢. لا يجوز تحديد الربح بمقدار معين من المال؛ بل لابد أن يكون الربح مشاعاً، كالربع والثلث والنصف، أو يكون بالنسبة: مثل ١٠٪ أو ٢٠٪. أما تحديد الربح بمقدار معين فيجعلها قرضاً بفائدة، وينحرجها عن كونها شركة^(١)، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (٧٩) (١٤/٥):

(لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، وأنه يجعلها قرضاً بفائدة، وأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيتأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهرى الذى يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذى تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال فى يد المضارب أمانة، لا يضممه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال.

وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منها^(٢).

٣. لا يجوز ضمان الربح أو ضمان عدم الخسارة؛ لأن ضمان الربح أو ضمان عدم الخسارة ينحرجها من كونها تجارة مشروعة إلى كونها قرض بفائدة، ولكن توقع الربح من قبل المضارب لا بأس به، فيقول: أتوقع أن تكون الأرباح كذا، وقد يقع الأمر على ما توقع وقد لا يقع.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة (ص: ١٠٣).

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (ص: ٢٩٩)، القرار الخامس من الدورة (١٤).

٤. أن المال في يد المضارب أمانة لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، وبناءً على ذلك لو أن المضارب عمل في المال ثم ادعى الخسارة، ولم يظهر منه تعدٍ ولا تفريط فيقبل قوله في ذلك من غير بينة، إلا إذا أثبت رب المال أنه قد حصل من المضارب تعدٍ أو تفريط فإن المضارب يضمن ما حصل؛ بسبب ذلك التعدي أو التفريط^(١).

وننتقل بعد للحديث عن نوع جديد من الشركات، لكنه يرجع في أصله لـأحدى الشركات السابقة التي تكلم عنها الفقهاء، وهو (الشركات المساهمة):

الشركات المساهمة:

تعريفها: هي: الشركات التي لها رأس مال مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، ويكون لكل شريك بحسب ما وَضع من أسهم، ولا يكون مسؤولاً إلا بما وَضع من أسهم في الشركة.

أهميتها:

تقوم الشركات المساهمة بدور كبير وفاعل في المجال الاقتصادي، وقد عدّها بعض الاقتصاديين: العمود الفقري للحياة الاقتصادية، وقاعدة الصناعة والتجارة في هذا العصر، ولم تكن الأسماء بمعناها الدارج الآن معروفةً قبل هذا القرن، وهي وليدة النهضة الصناعية الكبرى التي رافقت ظهور الآلة وبروز الشركات الكبرى في الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري؛ وذلك أن المشروعات التجارية والصناعية والزراعية الحديثة بدأت تتسع لتضخيم رأس مالها بغية الحصول على أكبر قدر من الإنتاج بأقل كلفة ممكنة، وهذه المشاريع مما عجز عنه الجهد الفردي ورأس المال الفردي

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٥/١٧٤)، زاد المعاد (١/١٥٤).

في الغالب؛ لزيادة كلفتها، والشركة وإن كانت معروفة بأنواعها وأقسامها في الفقه الإسلامي إلا أنها لم تكن بهذه الصخامة وعلى هذا النمط الذي ظهرت به في هذا القرن.

ويعد إصدار الأسهم وتكوين الشركات المساهمة واحداً من طرق التمويل في البلدان المتقدمة، ولقد ساهم ذلك في النمو الاقتصادي في تلك البلدان، ولعل أهم ما يمتاز به: أنه يمكن من خلاله جمع رؤوس أموال ضخمة من مساهمات صغار المستثمرين تقوم بمشاريع كبيرة في المجتمع من تشييد المنشآت الضخمة وبناء المطارات وإنشاء المصانع ومشاريع تجارية وصناعية وزراعية وخدمية... الخ، والتي يصعب تمويلها بأي طريقة أخرى، ولذا فإن صيغة الشركات المساهمة واحدة من أهم المخترعات المالية في العصر الحديث. ومن مزايا شركة المساهمة أنها تقوم على استثمار الأموال دون حاجة لوجود أصحابها مما يسمح للكثيرين بالمشاركة فيها مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلى سهولة تداول الأموال واشتراكها في خدمة أهداف التنمية.

ومن فوائد الشركات عموماً، وشركة المساهمة على وجه الخصوص: زيادة الثروة الاقتصادية العامة؛ ذلك لأنه عندما تتدفق أموال المواطنين إلى شركات المساهمة يستفيد منها المساهمون أولاً؛ حيث تزيد دخولهم بقدر زيادة الأرباح الناتجة من رواج الإنتاج والاستهلاك، ويستفيد منها الاقتصاد العام للبلد، فتخرج الأموال المعطلة من مخابئها لتجد سبيلها بواسطة هذه الشركات إلى المتجرين الذين يستثمرونها في مشاريع عامة تعود بالنفع العام للبلد فيكثر الإنتاج ويتحسن، ويكثر تداول البضائع والسلع، ومن مقومات نهضة الأمم: قوة اقتصادها، ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في

المشاريع الإنتاجية المختلفة، ومن هنا تبرز الأهمية الاقتصادية للشركات المساهمة وأثرها الكبير في دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام^(١).

المبحث الثالث: التكليف الفقهي للأسهم:

يمحسن أولاً أن نبين التكليف الفقهي للأسهم قبل الحديث عن التكليف الفقهي للشركات المساهمة.

سبق تعريف السهم بأنه: حصة في رأس مال شركة، وأن مجموع الأسهم يشكل شركة، والشركة في الفقه الإسلامي مبنها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، ولهذا فإن تصرف كل واحد من الشركين أو الشركاء ينفذ في الشركة بحكم الملك في نصيه والوكالة في نصيب شريكه، لكن لما كانت بعض القوانين المنظمة لعمل الشركات تنص على أن أموال الشركة المساهمة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وأن الشركة المساهمة شخصية اعتبارية مستقلة عن ملاكها، وذمة الشركة المالكة مستقلة عن ذمة الشركاء. فقد وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في التكليف الفقهي للسهم على قولين:

القول الأول: أن الأسهم عروض تجارة، ولا ينضر إلى ما تمثله هذه الأسهم من حصص في أموال الشركة.

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي: (ص: ٢٦٤-٢٦٨)، بحث: (الأسهم) للدكتور: محمد علي القرى بن عبيد، منشور في مجلة: جمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة، المجلد الأول: (ص: ١٩٧-١٩٨)، بحث بعنوان: المتاجرة بأسهم شركات غرضها مباح لكن تفرض وتقترض من البنك، لأحمد الحجي الكردي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، العدد: (٤٤) (١٤٣)، بيع الأسهم للزجلي: (ص: ٦، ٥)، مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تعامل بالقواعد المصرفية لتنظيم يعقوبي: أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي: (ص: ٧٣).

وذهب إليه الشيخ جاد الحق - شيخ الأزهر السابق - وجمع من العلماء المعاصرین والباحثین^(١).

القول الثاني: أن السهم يمثل نصيب الشركى في موجودات الشركة، وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرین^(٢).

أدلة القول الأول:

١- أن الشركات المساهمة من نتاج القوانين الوضعية، والقوانين تنص على أن أموال الشركة ليست مملوكة لحملة أسهمها، وقد أشار السنهوري في شرح القانون المدني إلى ذلك فقال: (ولا يعتبر المال مملوکاً للشركة - رأس المال ونهاؤه - ملکاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك الشركة ذاتها، إذ هي شخص معنوي، والشركى لا يملك في الشیوع مال الشركة ما دامت قائمة)^(٣) اهـ.

وأجيب عنه من وجهين:

أ- أن إثبات الشخصية الاعتبارية للشركة وكونها ذات مسئولية

(١) ينظر: الفتوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية بجاد الحق: (ص: ٣١٨)، بيع الأسهم للزحلي: (ص: ٢٥، ٢٦).

(٢) ينظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي (٩/٣٤٣)، مناقشات مجلة مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة (١١/٦٩١-٦٩٢)، بحث للصديق الضرير، بعنوان: (هل يجوز شراء أسم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ريا؟)، مجلة المجتمع الفقهي بالرابطة (٩/١٣٧).

(٣) ينظر: مبررات إعادة النظر في أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباح ولكنها تعامل بالقواعد المصرفية، لنظام يعقوبي. أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل: (ص: ٧٦)، بيع الأسهم للزحلي: (ص: ٢٥-٢٧).

محدودة لا يخرجها عن حقيقة شركة العنان، فالمال للشركاء جمِيعاً والعمل يقوم به موظفون ويأخذون أجورهم من أصحاب المال، ومجلس الإدارة يأخذ مكافأته من أصحاب المال، والضمان على أصحاب المال.

ب- أنه يلزم من هذا القول أن لا يكون هناك فرق بين الشركات المساهمة التي يكون أصل نشاطها حلالاً والشركات التي يكون أصل نشاطها حراماً، فكلاهما تصرفان بشخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين، وهذا اللازم لم يقل به أحد من العلماء^(١).

٢- وعللوا كذلك بأن الأسهم أموال اتخذت للتجارة ولها أسواقها، ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها وقد يخسر، ومناط التعامل فيها هو قيمته التجارية في الأسواق المالية، فهي بهذا من العروض^(٢). ويجاب عن ذلك بأنه خارج عن محل الخلاف، فكونها عروضاً أو ليست بعروض لا يخرجها عن كونها حصة في موجودات الشركة.

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول لقولهم بأن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة بأن الشركة في الفقه الإسلامي مبنها على الوكالة، فالشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وينفذ تصرف كل من الشريكين أو

(١) ينظر: مناقشات مجلة بجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السابعة: (١/٧٠٥، ٧٠٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي للشيشلي: (٢/٢٦٥).

(٢) ينظر: أسواق الأوراق المالية: (ص: ٣١٨)، الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي للخليل: (ص: ١٨٨، ١٨٩).

الشركاء بحكم الملك في نصيبيه والوكالة في نصيب شريكه، ولا يعرف في تاريخ الفقه الإسلامي أن للشركة شخصية حكمية أو معنوية منفصلة ذمتها عن ذمم الشركاء^(١)، وفيما يأتي عرض لعبارات بعض الفقهاء:

قال القدوسي: (إذا اشتراكا في المال جاز لكل واحد منها الشراء والبيع بغير إذن الآخر؛ لأن مقتضى الشركة: التصرف والشراء والبيع...)^(٢) اهـ.

قال ابن الهمام: (وشروطه: أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما)^(٣) اهـ.

وقال ابن رشد: (... يتنزل كل واحد من الشركين منزلة صاحبه فيما له وفيما عليه في مال التجارة)^(٤) اهـ.

وقال الماوردي: (عقد الشركة يجري عليه في تصرف كل واحد منها في حق شريكه حكم الوكالة)^(٥) اهـ.

وقال النووي: (تصرف الشريك كتصرف الوكيل)^(٦) اهـ.

وقال الدميري: (كل من الشركين وكيل عن صاحبه وموكل له)^(٧) اهـ.

وقال الموفق ابن قدامة: (ينفذ تصرف كل واحد منها -أي الشركين-

(١) ينظر: بيع الأسهم للزحيلي: (ص: ٢٥-٢٧).

(٢) ينظر: التجريد: (٦/٣٥٦).

(٣) ينظر: فتح القيدير: (٦/١٥٥)، الاختيار لتعليل المختار: (٣/١٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٩٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٦/٤٨٣، ٤٨٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين: (٤/٢٨٣).

(٧) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/١١).

بحكم الملك في نصيبيه والوكالة في نصيب شريكه) ^(١) اهـ.

وعلق المرداوي على هذه العبارة، بقوله: (بلا نزاع) ^(٢) اهـ.

وقال ابن القيم: (وما باعوه - أى: أهل الذمة - من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز شركتهم في ثمنه، وثمنه حلال؛ لاعتقادهم حله، وما باعوه أو اشتروه بغير الشركة فالعقد فيه فاسد؛ فإن الشريك وكيل، والعقد يقع للموكّل، وال المسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير) ^(٣) اهـ.

قال البهوي: (وينفذ التصرف في المال جميعه من كل الشركاء بحكم الملك في نصيبيه ويحكم الوكالة في نصيب شريكه؛ لأنها مبنية على الوكالة والأمانة) ^(٤) اهـ.

هذه عبارات بعض الفقهاء، وهي صريحة في أنهم يرون أن الشركة مبنية على الوكالة، وأن الشريك وكيل عن صاحبه في التصرف، وعلى هذا فالمسامح شريك، والسهم يمثل حصة المساهم في موجودات الشركة.

الترجيع:

بعد عرض قولي العلماء في التكيف الفقهي للسهم يتراجع - والله أعلم - القول الثاني - قول الجمهور - هو: أن السهم يمثل نصيب الشريك في موجودات الشركة فهو حصة يملكها المساهم في موجودات الشركة.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار الأسهم عروضاً

(١) ينظر: المقنع: (٩/١٤).

(٢) ينظر: الإنصاف: (١١/١٤).

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة: (١١/٢٧٤).

(٤) ينظر: شرح متهى الإرادات: (٣/٥٤٩).

تجارية ولا ينظر إلى ما تثله من حصص في أموال الشركة فهو إنماأخذ عن بعض القانونيين ولا يعرف له أصل في الفقه الإسلامي - كما سبق -، ثم إنه يتعارض مع أحکام متفق عليها الشركات المساهمة، ومنها: أن المساهم له حق التصرف في سهمه بالبيع أو الهبة ونحوها، وهذا دليل الملك؛ لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك، ولا يصح أن يقال أنه يبيع الوثيقة؛ لأن الوثيقة لا قيمة لها إذا جرناها عما تدل عليه، ومنها: أن المساهم يستحق نصيباً في موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا دليل آخر على أنه يملك حصة في الشركة^(١).

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للشركات المساهمة وحكمها:

بعد أن تكلمنا عن التكييف الفقهي للأسهم ننتقل للحديث عن التكييف الفقهي للشركات المساهمة، وهي لا تخلو من إحدى حالتين:

١. أنها شركة عنان إذا قلنا إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة - مكافأة -، ولا يكون مساهمًا؛ لأن مجلس الإدارة يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجرة جائزة.

وذلك لقيامها على أساس التراضي وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، وإن لم يعرف بعضهم بعضاً في بادئ الأمر، وتكفي معرفتهم عند اجتماع الجمعية العمومية؛ لأنه في الوكالة لا يعرف الموكلا أحياناً، والشركة فيها معنى الوكالة، واقتصر مسؤولية الشريك عن أسهمه المالية مشابه لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة، ودوم الشركة أو استمرارها سائع شرعاً بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون على شروطهم فيها هو حلال^(٢).

(١) ينظر: تعليق الضرير على بحث القرى، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية: (م، ٥، ع، ٢، ص: ٦٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (ص: ١٢٩).

٢. أنها شركة عنان و مضاربة: إذا قلنا إن مجلس إدارة الشركة يجب أن يكون مساهمًا - كما في النظام السعودي - ويأخذ مكافأته بنسبة من الربح؛ لأن مجلس الإدارة سيتكلف بالعمل في مقابل نصيب الربح^(١).

حكم الشركات المساهمة:

الأصل في الشركة المساهمة الخالية من الربا والأمور المحرمة: أنها جائزة شرعاً، ويمكن تقسيم الشركات المساهمة الموجودة الآن من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به والحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام:

١) القسم الأول: أن يكون العمل الذي تمارسه مباحاً:

فلا تتعامل تلك الشركات بالربا إقراضًا ولا اقتراضًا، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها، كأن تكون شركات زراعية أو صناعية أو تجارية، وهذا النوع من الشركات يسمى بـ(الشركات المباحة) أو (النقية) فتجوز المساهمة فيها.

٢) القسم الثاني: أن يكون العمل الذي تمارسه الشركة محظى:

مثل شركات تصنيع الخمور، والدخان، والبنوك الربوية ونحو ذلك، فتحرم فيها المساهمة.

و هذان النوعان من الشركات لا إشكال في حكمها والأمر فيها واضح.

٣) القسم الثالث: أن يكون العمل الذي تقوم به الشركة مباحاً في الأصل، ولكن هذه الشركة تتعامل بالربا إقراضًا أو اقتراضًا.

مثل: العمل في تجارة أو صناعة أو زراعة، لكن مع التعامل ببعض

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح المرزوقي (ص: ٢٩٩، ٣٠٠).

المعاملات المحرمة، مثل أن تكون لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية، وهذا هو حال معظم الشركات الموجودة الآن، وهذا القسم هو ما يسمى بـ: (الشركات المختلطة).

وقد اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين مشهورين:

١ - القول الأول: تجوز المساهمة في هذه الشركات، بشرط: أن يتخلص المساهم من الربا بعد حصوله على الأرباح إن عرف مقداره، فإن لم يعرف مقداره، فأكثر ما قيل: إنه يتخلص من نصف الربح.

ونسب هذا القول: للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله^(١)، وتبني هذا القول: معظم الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المصرفية^(٢)، على خلاف بينهم في تحديد نسبة الربا التي يجوز معها الدخول في تلك الشركات.

٢ - القول الثاني: تحريم المساهمة في هذه الشركات مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وأخذ به المجمعان: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي برئاسة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

(١) ونسب له قول آخر بالتحريم. ينظر: الأسهم المختلطة، لصالح العصيمي، ط. الثالثة (ص: ١٢٩ - ١٣٥).

(٢) من تلك الهيئات الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستشار بقرارها رقم (٤٨٥)، بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٢هـ حيث أجازت الهيئة الاستشار و المتاجرة بأسهم الشركات المختلطة بضوابط معينة أهمها:

أن لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالريال ٢٥٪ من إجمالي موجودات الشركة.
يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركات. ينظر: الأسهم المختلطة لصالح العصيمي (١/٣٢).

واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١).

أدلة القول الأول: (القائلين بالجواز):

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة ترجع إلى أمرتين:

(١) الاستدلال ببعض القواعد التي ذكرها بعض الفقهاء^(٢):

مثل قاعدة: إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام وكان الحرام محظىً
لكربيه لم يحرم الجميع، وقاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقاعدة: أن
للأكثر حكم الكل.

فهذه القواعد تدل على أن المعمول عليه عند اختلط الحلال بالحرام هو
الأكثر، وهذا النوع من الشركات نسبة الحرام فيه قليلة مقارنة بالربح، فيكون
الحكم للأكثر وهو الربح فتكون المساهمة في هذه الشركات جائزة.

ويدل لذلك:

أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع اليهود وهم أكالون للسحت وقد اختلط
ما هم الحرام بهم الحلال، ومع ذلك كان يباع لهم ويشتري منهم، ويقبل
منهم المدية منهم، ولما دعوه لوليمة أجاب دعوتهم مع أن أمواهم مختلطة.

(٢) إن هذه الشركات المساهمة تقوم بأعمال كبيرة، وتشكل عنصراً
اقتصادياً مهماً في حياتنا المعاصرة، فلا غنى عنها لأي أمة.

مثلاً: شركات الكهرباء والإسمنت والألبان والعصائر والاتصالات

(١) ينظر: قرارات جمجم الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرار رقم (٤) من الدورة (١٤)، مجلة
جمع الفقه الإسلامي الدولي، عدداً، (ج ٢ ص: ١٢٧٣)، و العدد ٧، (ج ١، ص: ٧٣)، والعدد ٩،
(ج ٢ ص: ٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/٢٩٩).

(٢) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله بن سليمان المنيع، (ص: ٢١٩-٢٤٩).

تقوم بأعمال مهمة في المجتمع، ولو قيل بعدم جواز الدخول في هذه الشركات لما قامت تلك الشركات ولتعطلت مصالح الناس.

فعموم البلوى تقتضي القول بجواز الدخول فيها مع وجوب التخلص من نسبة الربا.

أدلة القول الثاني: (القائلين بالتحريم):

إن المساهم يعتبر أحد ملّاك هذه الشركة، فجميع أعمال الشركة تنسب إليه؛ لأن السهم يمثل حصةً شائعةً في رأس مال الشركة، وجميع الأسهم تشكل رأس مال الشركة، وأعمال أي مؤسسة أو شركة تُنسب إلى ملّاكها.

وما دام هذا المساهم أحد ملّاك الشركة فتنسب له أعمال الشركة، ومنها الإقراض والاقتراض بالربا، فيكون هذا المساهم قد تعامل بالربا بالوكلالة؛ لأنّه قد وَكَلَ مجلس الشركة بالقيام بجميع الأعمال، ومنها الإقراض والاقتراض بالربا.

والشريعة قد شددت في باب الربا تشديداً عظيماً، وإذا كان كاتب الربا وشاهده ملعون، فكيف بمن يتعامل بالربا بالوكلالة؟

كما أن فيه تعاوناً على الإثم و العدان حيث إن المساهم قد أعان المرابين على أكل الحرام باستئجار ماله معهم وإن لم يأكله هو.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - (والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنّة في تحريم الربا، لأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك يعني: اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه

الشركة بفائدة أو تفترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز^(١).

الرجيح:

يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو: تحريم المساهمة في هذا النوع من الشركات؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن المساهم شريك في الشركة بمقدار أسهمه فكل ما تتعامل به الشركة من ربا أو غيره من المعاملات المحرمة هو شريك فيه، ولأن القول بالتحريم هو الذي يتفق مع أصول وقواعد الشريعة، فإنها قد شددت في الربا غاية التشديد، وسددت جميع الدرائع الموصولة إليه ولو من وجه بعيد، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل عن بيع الربط بالتمر فقال: «أينقص الربط إذا يبس؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذا».

ففي هذا الحديث منع النبي ﷺ بيع الربط بالتمر مع التفاصيل والتباين؛ لعدم تحقق التباين على وجه دقيق، مع أن الفارق بين صاع الربط إذا يبس وصاع التمر يسير جداً، ومع ذلك منع منه النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث رد على من قال بجواز الدخول في الشركات المختلطة؛ بحجة أن نسبة الربا فيها قليلة.

وأما الجواب عن استدلال القائلين بجواز:

أما استدلالهم بالقواعد الفقهية: فهي لا تطبق في حقيقة الأمر على هذه المسألة؛ لأن هذه القواعد تنطبق فيما إذا اخْتَلَطَ المَالُ الْحَلَالُ بِالْمَالِ الْحَرَامِ، بينما

(١) ينظر: قرار رقم (٤)، من الدورة (١٤).

الشركات المساهمة تتضمن مالاً وعملاً؛ فان المساهم في الشركات قد ساهم في أعمالها المحرمة كالاقتراض والإقراض بالربا، إذ أن جميع أعمال الشركة تنسب للمساهمين، والمساهم ينسب إليه مال وعمل لكن بالوكالة حيث يقوم به مجلس الإدارة نيابة عنه.

فهذه القواعد يمكن تطبيقها: على إنسان أمواله مختلطة فيها الحرام والحلال، فيجوز أن تبيع وتشتري منه وتأكل عنده وتقبل هديته ونحو ذلك، أما هذا النوع من الشركات المساهمة فليست المسألة فيها مسألة اختلاط مال حلال بمال حرام فقط وإنما هي متضمنة مالاً وعملاً؛ وبناء على ذلك نقول: (هذه القواعد المستدل بها قواعد صحيحة، لكنها لا تطبق على هذه المسألة) (١).

وأما التبرير بحاجة الناس:

- أـ فهو أيضاً غير صحيح؛ لأنه وإن سُلِّم القول بضرورة الشركات المساهمة، فلا يُسلِّم القول بضرورة الإقراض والاقتراض الربوي.
- بـ ثم إن هذه الشركات لم تتعين طریقاً للكسب؛ إذ يوجد طرق أخرى للكسب المباح والاستثمار المشروع.
- تـ ثم إنه لا يُقطع بارتفاع الحاجة عند ارتكاب هذا المحدث، فقد يساهم إنسان في شركة مشبوهة فيخسر، ومن شروط استباحة المحدث عند الفقهاء: أن يُقطع بارتفاع الضرر به.
- ثـ ثم إن الربا كله حرم قليله وكثيرة، ولا يمكن أن يبرر للناس تحت

(١) ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح العصيمي (١/٣٨).

مسمى الحاجة بأي صورة من الصور^(١).

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي حول الشركات المساهمة: قرار رقم (٤)، للدورة (١٤):

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت: ٨/٢٠ ١٤١٥هـ، ١/١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع وقرر ما يلي:

١. بما أن الأصل في المعاملات الحلال والإباحة؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.
٢. لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي حرم كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
٣. لا يجوز لسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.
٤. إذا اشتري شخص وهو لا يعلم أن الشركة تعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنّة في تحريم الربا، وشراء أسهم الشركات التي تعامل بالربا مع علم المشتري بذلك،

(١) ينظر: الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة، لصالح العصيمي (١/٣٨-٥٣).

يعني: اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقرضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة، وسلم تسليةً كثيراً.
والحمد لله رب العالمين^(١).

المبحث الخامس: التكليف الفقهي للصنایع الاستثمارية وحكمها:

تعريفها:

مفردها صندوق استثماري، وقد عُرف بأنه: «وعاء مالي لجمع مُدخرات الأفراد واستثمارها في مجالات مختلفة، من خلال جهة ذات خبرة، وذلك في إدارة حفظ الأوراق المالية، يحقق للمستثمرين بها عائد جزء ضمن مستوى معقول من المخاطرة»^(٢).

وقد عرَّفه النظام السعودي بأنه: «برنامج استثماري مشترك ينشئه البنك المحلي بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارته من قبل البنك؛ مقابل أتعاب محددة»^(٣).

(١) ينظر: قرار رقم (٤)، من الدورة (١٤).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي، (ص: ٤٢٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/٨٤)، مجلة جمع الفقه الإسلامي (٢/١٨١٢٨).

(٣) ينظر: قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢٠٥٢/٣)، وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية من إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي (ص: ٧٤).

ويفهم من هذين التعريفين أن الصندوق الاستثماري عبارة عن: وعاء استثماري يضع العميل فيه مبلغًا من المال، ويقوم البنك بإدارته، ويعطي العميل البنك نسبة من الربح، مقابل أتعابه.

نشأتها:

انتشرت الصناديق الاستثمارية في جميع أنحاء العالم، وتعد إنجلترا أول دولة أنشأت صناديق استثمار في العالم، وذلك عام ١٨٧٠ م^(١).

أما في المملكة العربية السعودية فقد كانت بداية نشأة الصناديق الاستثمارية عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م عندما أنشأ البنك الأهلي أول صندوق استثماري في المملكة وهو: (صندوق الدولار قصير الأجل)، ثم انتشرت الصناديق في جميع البنوك السعودية، وفي الآونة الأخيرة زاد الاهتمام بتأسيس الصناديق الاستثمارية.

وهي تهدف إلى: تجميع الأموال من أجل الاستثمار الجماعي في برنامج مشترك، ويمتلك المستثمر حصةً مشاعنة في أصول هذا الصندوق، وهي بهذا:

تساعد في تشجيع الاقتصاد وتحريك الأموال الجامدة، وتؤدي إلى استفادة صغار المستثمرين وكبارهم، فهم يضعون أموالهم وتدر عليهم أرباحًا من حين لآخر، وربما تكون هذه الأرباح كبيرة.

التكيف الفقهي لها:

اختلاف في التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية:

(١) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (١/٨٦، ٢/٥٧٢)، موسوعة أعمال البنوك لمحبي الدين إسماعيل (٢/٢٥٢).

فقيل: هي مضاربة. وعلى هذا القول أكثر العلماء المعاصرین.

ووجه هذا القول:

أن العميل - المستثمر - يدفع مالاً ، والمصرف يقوم بالعمل بنسبة من الربح، فمن العميل المال ومن المصرف العمل، وهذه هي شركة المضاربة.

وقيل: هي وكالة بأجر.

ووجه هذا القول:

أن العميل قد وَكَلَ البنك لإدارة هذه الأموال مقابل أجرة معينة.

حكمها:

الصناديق الاستثمارية بكل حال لا تخرج عن كونها: مضاربة أو وكالة بأجر، وكلا العقدتين جائز شرعاً، فيكون الأصل في هذه الصناديق الاستثمارية: الجواز^(١).

أنواعها:

هناك أنواع من الصناديق فمنها:

- صناديق الأسهم.

- وصناديق السندات.

- وصناديق العملات.

- وصناديق البضائع وغيرها.

وإذا نظرنا للصناديق الاستثمارية الخاصة بالأسهم فهي وإن كان الأصل فيها الجواز، إلا أنها إذا نظرنا إلى واقع هذه الصناديق نجد أنها قسمين:

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ٤٢٠).

١- صناديق لا تشرف عليها هيئات شرعية، والغالب أنها لا تخلو من التعامل بأسهم شركات محمرة، وربما تعامل بسندات، وبالجملة: فلا تخلو من محاذير شرعية.

٢- صناديق تشرف عليها هيئات شرعية، ومعظم هذه الصناديق وإن كانت لا تعامل مع شركات محمرة إلا أنها تعامل مع شركات مختلطة، وذلك أن معظم الهيئات الشرعية التي تشرف على هذه الصناديق تجيز الدخول في الشركات المختلطة، ويجري فيها الخلاف السابق بين المعاصرين في حكم الدخول في الشركات المختلفة.

المبحث السادس: زكاة الأسماء

وقد درس موضوع زكاة الأسماء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد من منظمة المؤتمر الإسلامي وقد صدر فيه قرار رقم (رقم ٢٨ في الدورة ٤) وجاء فيه:

أولاً: تجب زكاة الأسماء على أصحابها، ونحوها إدارة الشركة نيابة عنهم، إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسماء لإخراج إدارة الشركة زكاة أسمائه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسماء كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله؛ بحيث تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد.

ثالثاً: إذا لم تخرج الشركة الزكاة لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين إخراج الزكاة، وفي ذلك تفصيل:

أ- فإن كان المساهم اقتناها بقصد التجارة - أي: يبيع ويشتري فيها -:

فيفزكي رأس المال مع الأرباح؛ أي: أن حكمها حكم عروض التجارة، والمعتبر هنا: قيمتها السوقية.

بـ- أما إذا كان المساهم لا يريد أن يتاجر بها بيعاً وشراءً، وإنما يريد أن يستفيد من ريع السهم السنوي:

فإن رأس مال الأسهم لا زكاة فيه، وإنما يزكي الأرباح فقط عند تمام الحول.

ويرد على هذا القرار عدة إشكالات، من أبرزها:

1) أن القرار يتضمن أن الشركة إذا أخرجت الزكاة فلا تجب الزكاة على المساهمين مطلقاً: سواء قصد المساهم باقتناه الأسهم المتاجرة بها بيعاً وشراء (المضاربة)، أو لم يقصد بها المضاربة وإنما قصد الاستفادة من ريعها السنوي. الواقع أن بين المتأتلين فرقاً كبيراً؛ فإن المساهم إذا قصد باقتناه الأسهم المتاجرة (المضاربة) فقد تعلقت الزكاة بقيمتها الحقيقية مع أرباحها، فيكون حكمها حكم عروض التجارة، فيجب على المساهم أن يزكي قيمتها ولو كانت الشركة قد أخرجت زكاة أصول هذه الأسهم، ولو قيل: بأن زكاة الشركة تكفي في هذا الحال، لبقيت ملايين من النقود لم تخرج زكاتها!! إذ إن كثيراً من أصول الأسهم التي تزكيها الشركات تتداول بين عشرات بل مئات المضاربين خلال الحول، فكيف تكفي زكاة الشركة لأصولها مرة واحدة؟

إلا إذا وافقت زكاة المضارب زكاة الشركة فربما نقول: إن زكاة الشركة تكفي عن أصول الأسهم التي تخرج زكاتها، لكن هذا يصعب التتحقق منه.

أما إذا قصد المساهم الاستفادة من أرباحها فقط، ولم يقصد بها الماتحة (المضاربة)؛ فإنه تكفي زكاة الشركة للوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة،

وإنما يزكي المساهم الأرباح إذا حال عليها الحول من حين تملكه لها.

٢) أن القرار نص على أن الزكاة لا تجب على المساهم إذا كان لا يقصد باقتناه الأسهم المتاجرة، وإنما يقصد الاستفادة من ريعها السنوي إلا في الأرباح فقط عند تمام الحول، وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو خاص بما إذا كانت الشركة ملزمة من قبل الدولة بدفع الزكاة فلا زكاة على المساهم إلا في الأرباح عند تمام الحول، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية؛ أما إذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة فيلزم كل مساهم أن يخرج ما ينحصه من الوعاء الزكوي الواجب إخراج زكاته في الشركة، ومعلوم أنه ليس جميع موجودات الشركات المساهمة من الأصول التي لا تجب الزكاة في أعيانها وإنما في ريعها حتى يقال بأنها تزكي زكاة المستغلات.

ويلزم الشركة أن تبين للمساهمين مقدار الوعاء الزكوي الذي تجب فيه الزكاة؛ حتى يتمكن كل مساهم من إخراج زكاة ما ينحص أسهمه^(١).

وخلاصة القول في زكاة الأسهم: أن المساهم لا يخلو أن يكون متاجراً (مضارباً) أو مستثمراً؛ فإن كان متاجراً (مضارباً) فيجب عليه أن يقيّم أسهمه ويخرج ربع عشر قيمتها (رأس المال مع الأرباح)، وإن كان مستثمراً (يريد الاستفادة من ريعها وأرباحها فقط ولا يضارب فيها) فتكفي زكاة الشركة في هذه الحال^(٢)، وإذا كانت الشركة لا تخرج الزكاة فيلزمها إخراج زكاة الوعاء الزكوي لما ينحصه من أسهم.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الرحيلي (٣٧٨٣٧٢)، قرارات ونوصيات جمع الفقه الإسلامي الدولي، (ص: ١٣٨١٣٥).

(٢) والشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية ملزمة من قبل الدولة بإخراج زكاتها لصالحة الزكاة والدخل والتي تودعها مباشرة في حساب الضمان الاجتماعي.

وتعتبر الصناديق الاستثمارية من عروض التجارة، ولذا:

يجب أن تزكى عند تمام الحول زكاة عروض التجارة، وذلك بأن يقّوم ما في هذه الصناديق عند تمام الحول، ويخرج ربع العشر (٢.٥٪).

ونبه هنا إلى أن زكاة البنوك التي تجني لمصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية لا تشتمل زكاة الصناديق الاستثمارية، ولذا فإن على المستثمرين في تلك الصناديق أن يقوموا بإخراج زكاتها بأنفسهم، وذلك بتقويمها عند تمام الحول وإخراج ربع عشر قيمتها.

الفصل الثاني:

الأوراق النقدية

المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية:

نشأتها:

هي موجودة من قديم الزمان، وقد كانت في عهد الرسول ﷺ تسمى بالدرارهم والدنانير، فالدرارهم تمثل الفضة، والدنانير تمثل الذهب^(١).

وكانت العرب في الجاهلية وفي صدر الإسلام يستعملون نقود^(٢) الفرس والروم، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أضاف نقوشاً إسلامية على تلك العملات المتداولة، فضرب فلوساً على طراز عملة هرقل وسجل اسمه عليها، وأضاف عبارة: الحمد لله على بعض الدرارهم، وعلى بعضها: محمد رسول الله، وفي عهد عثمان نقش على النقود كلمة: «الله أكبير»^(٣).

وقد جاء ذكر الدنانير والدرارهم في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يَقْتَلُهُ يُؤْدَهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يَدِينَكَ لَا يُؤْدَهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا

(١) ينظر: فتوح البلدان للبلاذري (٤٥٢)، ومقدمة ابن خلدون (٢٢٧)، شذور العقود في ذكر النقود للمقرizi (٣، ٤).

(٢) النقود: تطلق على جميع ما يتعامل بها الشعوب من دنانير ذهبية ودرارهم فضية وفلوس نحاسية. ينظر: النقود والسلكة لمحمد السيد (ص: ٤٤)، والنقود والمصارف في النظام الإسلامي لعرف الكفراوي (ص: ١٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج: ١٩، ص: ٢٥١)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (ج: ٢، ص: ١٥٧)، المعاملات المالية المعاصرة، د: محمد عثمان شبير (ص: ١٣٨).

(٣) ينظر: تعريف النقود والدواوين، لحسن الحلاق، (ص: ٢٤، ٢٢)، والنظم المالية في الإسلامية، لعبد علي الجارحي، ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية (ج: ٢، ص: ٢٦).

دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا [آل عمران: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ شَمَنْ بَخِسْ دَرَهْمَ مَعْدُودَةٍ وَسَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْزَّهِيرَةِ [يوسف: ٢٠] .

وأول من ضرب النقود في الإسلام هو عبد الملك بن مروان سنة (المتوفى ٧٤هـ)^(١)، وقد أشار إلى ذلك الطبرى.

وسببته: سوء العلاقات بينة وبين الروم في قصة طويلة^(٢)، وأمر أن يكتب عليها: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص: ١] .

ويقال: إنه وضع صورته بدل صورة القيصر، ثم أصبحت تضرب وتسكى إلى وقتنا الحاضر، وتسمى اليوم بعدة أسماء بحسب جهات الإصدار، فتسمى بن: الولايات والدنانير والجنيهات والدولارات واليورو... إلخ^(٣).

المبحث الثاني: أحكام التعامل بالأوراق النقدية:

الكيف الفقهي لها:

اختلاف في ذلك على أقوال كثيرة^(٤) أبرزها:

القول الأول: الأوراق النقدية هي سنداتٌ بدينٌ على جهة مصدرها^(٥).

(١) ينظر: النقود الإسلامية للمقرنزي (ص: ١٠).

(٢) ينظر: النقود الإسلامية، للمقرنزي (ص: ١٠)، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور. محمد عثمان شبير (١٤٧-١٤٥).

(٣) للتوسيع في تطور النظام النقدي في العالم ينظر: بحوث في قضایا فقهية معاصرة، لمحمد تقى العثمانى (١٤٨-١٤٤).

(٤) ينظر: الورق النقدي، لابن منيع ص (٤٩-١٦٨)، الربا والمعاملات المعاصرة (ص: ٣٢٠-٣٤٢)، بحوث فقهية في قضایا اقتصادية معاصرة (١/٢٧٨-٢٨٧)، قاعدة المثل والقيمي في الفقه الإسلامي (ص: ٢٠٥-١٨٣)، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص: ٣٢٥-٣٧٦)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (٤٤-٤٥).

(٥) ومن قال بهذا القول الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران [ت: ١٣٤٦هـ] ينظر: العقود الياقوتية في

فمثلاً: الريالات هي سند بدين على الجهة المصدرة التي هي مؤسسة للنقد العربي السعودي.

واعترض على هذا: بأن التعهد بسداد ما تتمثله هذه الأوراق أصبح اليوم صوريًا وليس حقيقيًا، وإن كان حقيقيًا في بداية استعمالها، وقد كان في السابق يُكتب على الريال: تتعهد مؤسسة النقد العربي السعودي لحامل هذه الورقة بدفع قيمتها، لكن أصبح هذا التعهد في الوقت الحاضر صوريًا، ولذا لو ذهب حامل هذه الأوراق إلى مؤسسة النقد وقال: أعطوني ما يمثل هذه الأوراق ذهباً أو فضة لم يُعطوه شيئاً^(١).

القول الثاني: الأوراق النقدية هي عرض من العروض^(٢)، إلا أنه لا يباع منها حاضر بموجب.

وُنسب هذا القول إلى الشيخ ابن سعدي رحمه الله^(٣).

وهذا القول: لو قيل به لا نفتح باب الربا في البنوك على مصراعيه؛ لأنك

جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران، ومنهم: الشيخ أحمد الحسيني [ت: ١٣٣٢ هـ]، ينظر: بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق النقدية لأحمد الحسيني (ص: ٦٧)، فقه الزكاة للقرضاوي (٢٧٤/١)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص: ٢١٩)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور. محمد عثمان شبير (١٤٧-١٤٥).

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٦٦-٦١/١).

(٢) عروض التجارة: عروض جمع عرض. وهي كل ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح ولو من نقد، ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢٤١-٢٤٢).

(٣) ينظر: الفتوى السعودية للسعدي (ص: ٣١٥)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص: ١٨٨)، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٨٠/١)، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي (٥١/١).

تصبح تبيع عرضاً بعرض أو عرضاً بنقد، ولهذا فهذا القول فيه خطورة، وفيه إشكالات كثيرة، ويعتبر هو من أضعف الأقوال^(١).

القول الثالث: الأوراق النقدية مثل **الفلوس**^(٢)، فما ثبت للفلوس من أحكام ثبت للأوراق النقدية^(٣).

والفلوس اختلف فيها الفقهاء؛ فمنهم من اعتبرها مثل عروض التجارة، ومنهم من أثبت لها ما يثبت للنقدين، ومنهم من ألحها بالنقدين في وجوب الزكاة وجريان ربا النسبة، ومنع لحوقها بالنقدين في ربا الفضل.

ولكن إلحاق الأوراق النقدية بالفلوس: محل نظر؛ لأن الأوراق النقدية في الوقت الحاضر عملة رائجة قد حلّ محل الذهب والفضة، فهي ليست كالفلوس الذي ذكرها الفقهاء^(٤).

القول الرابع: الأوراق النقدية بدلٌ لما استُعيضت عنه، وهو النقدان الذهب والفضة، فيكون حكمها حكم الذهب والفضة، ولكن هذا القول مبني على القول بأن الأوراق النقدية مغطاة غطاءً كاملاً بذهب وفضة، وهذا لا يسلم به، فليست الأوراق النقدية جميعها مغطاة بالذهب والفضة.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٦٦-٦٨).

(٢) الفلوس: جمع كثرة للفلس الذي يتعامل به، وهو عملة يتعامل بها مضرورة من غير الذهب والفضة. ينظر: المصباح المنير، مادة فلس، (ص: ٢٤٩)، المعجم الوسيط، مادة فلس، (ص: ٧٠٠)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة: فلس، (ص: ٢٧٠).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية (ص: ٣٢٨)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٤١)، شرح القراءد الفقهية للزرقا (ص: ١٧٤).

(٤) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٦٩-٧١)، وينظر: (ص: ٤٨) من كتاب: إقناع النفوس بالحاقد أوراق الأنوات بعملة الفلوس، للشيخ أحمد الخطيب، الفتوى السعودية (ص: ٣١٣-٣٢٩).

ولما بحثت هذه المسألة - أي: التغطية - قبل أكثر من ربع قرن أحضر بعض الخبراء والاقتصاديين لمجلس هيئة كبار العلماء، وبينوا أنها ليست مغطاة تغطية كاملة، فقد يكون جزء منها مغطى، وجزء كبير منها غير مغطى^(١).

القول الخامس: الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان^(٢).

وهذا هو القول الصحيح في المسألة، وهو الذي استقرت عليه الفتيا في العالم الإسلامي، وأقرّته المجامع الفقهية والهيئات العلمية بل أصبح الآن هو قول عامة العلماء^(٣).

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رقم (٦) للدورة الخامسة، حول (العملة الورقية):

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلع على البحث المقدم إلى مجلس المجمع في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

أولاً: إنه بناءً على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

(١) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٧٦٧١).

(٢) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية (ص: ٣٧٥)، الربا والمعاملات المصرفية (ص: ٣٣٦)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (ص: ٢٢٣)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير (ص: ١٩٠-١٩١)، التضخم الندي في الفقه الإسلامي (٤٩/١).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٧٦)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، (ص: ٣٣٤).

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموتها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمرٍ خارج عنها، وهو حصول الثقة بها ك وسيط في التداول، وذلك هو سُرُّ مناطِها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم الندين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونساءً، كما يجري ذلك في الندين من الذهب والفضة تماماً؛ باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليها.

وبذلك: تأخذ أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتنوع جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، وهذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونساءً، كما يجري الربا بنوعيه في الندين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

- ١) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً: بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابل.
- ٢) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدأ بيد، فلا يجوز مثلاً: بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً، نسيئة أو يدأ بيد.
- ٣) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يدأ بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدأ بيد. ومثل ذلك في الجواز: بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر يدأ بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمّل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدّة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مالٍ في بيع السلم والشركات^(١).

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص: ٩٨)، مجلة جمع الفقه الإسلامي الدولي (٣/٣/١٦٥٠).

المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية:

يجب أن تزكى الأوراق النقدية إذا بلغت النصاب أو كانت مكملة للنصاب مع بقية الأثمان أو عروض التجارة.

مثاله: من كان لديه محل لم تبلغ موجوداته النصاب، ولديه نقود لم تبلغ النصاب لكن لو ضمت لصارت نصاباً، فإنها تُضم إليها ويزكي الجميع.

وتحجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا حال عليها الحول، بغض النظر عن الشيء الذي أداه من أجله؛ فمتنى حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، والعملة فيها الثمنية.

وهذه المسألة تقودنا إلى نصاب الأوراق النقدية:

نصاب الذهب (٢٠ مثقالاً)، ويعادل: ٨٥ جرام، ونصاب الفضة (٢٠٠ درهم)، ويعادل: (٥٩٥) جرام^(١).

وقد قرر المجمع الفقهي ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن نصاب الأوراق النقدية هو: أدنى النصابين من الذهب أو الفضة.

وفي الوقت الحاضر أصبحت الفضة أرخص بكثير من الذهب، وحيثما نقول: إن نصاب الأوراق النقدية في الوقت الحاضر هو نصاب الفضة، ونصاب الفضة هو (٢٠ درهم)، ويعادل ٥٩٥ جرام، فننظر كم تعادل (٥٩٥) جرام من الريالات، فيكون هذا هو نصاب الأوراق النقدية.

وعليه: فلا يمكن تحديد رقم معين في نصاب الورق النقدي؛ لاختلاف سعر الفضة، وتفاوته من يوم إلى يوم.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدله (٣/١٩٥-١٩٦) للدكتور وهبة الزحيلي، أحكام أوراق النقد والعملات، لمحمد تقى العثمانى، بحث منشور في مجلة جمع الفقه الإسلامي (٢/١٨٨٥).

وهناك موقع على الشبكة العالمية (الإنترنت) تعطي سعر الجرام من الذهب والفضة يومياً، ويؤخذ منها سعر الجرام من الفضة ثم ضربه في (٥٩٥) جرام يخرج مقدار نصاب الأوراق النقدية.

الفصل الثالث:

الأوراق التجارية

المبحث الأول: حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها: تعريفها:

عرفت بعده تعريفات من أحسنها أنها:

(صكوك قابلة للتداول، تثلّ حُقُّاً نقدِّيًّا، وتستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير، ويُجْرِي العُرُوفُ على قبُولها كأدَاءٍ للوفاء، وتقوم مقام النقد في المعاملات)^(١).

أنواعها:

تنوُّعٌ إلى ثلاثة أنواع^(٢):

١ - الكمبيالة.

٢ - الشيك.

٣ - السندي بأمر.

وتحتَّلُّ الأنَّوْمَةُ في أنواع الأوراق التجارية، فبعضُهم: لا يجعلُها على سبِيلِ الحصر وإنما يجعلُها على سبِيلِ التمثيل، وبعضُهم: يجعلُها على سبِيلِ

(١) ينظر: القانون التجاري الدكتور محمد العريني (ص: ٢٢١)، المصارف الإسلامية، نصر الدين فضل (ص: ١٩٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي الدكتور محمد عثمان شعبان شعبان (ص: ١٩٩)، الموسوعة الثقافية (ص: ٢٩٠)، الأوراق التجارية مصطفى كمال طه (ص: ١٢٠)، المعايير الشرعية لجنة المحاسبة والمراجعة للمحاسبات المالية الإسلامية معيار رقم (١٦).

(٢) ينظر: الأوراق التجارية محمد بابللي (ص: ٢٤)، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي (ص: ٩، ١٠).

الحصر، ونظام الأوراق التجارية الموجود عندنا في المملكة جعلها على سبيل الحصر، وقد تبع في ذلك النظام العالمي للأوراق التجارية الموحد المسمى بن: قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية^(١) الصادر عام ١٩٣٠ م أو ١٩٣١ م، وإنما أشرت لهذا القانون؛ لأنه يعتمد عليه نظام الأوراق التجارية الموجود في المملكة اعتهاداً كبيراً، مع مخالفته له فيما يخالف الشريعة الإسلامية فقد نصت المادة السادسة منه على: (اشترط فائدة الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن)^(٢).

أصوتها ونشأتها^{(٣)(٤)}:

(١) ينظر: الأوراق التجارية للدكتور علي حسن يونس (ص:٥)، الريا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر بن عبدالعزيز الترك (ص:٣٩٣)، المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد عثمان شير (ص:٢٠١)، الأوراق التجارية للدكتور مصطفى كمال طه (ص:٩).

(٢) فقد جاء في المذكورة التفصيلية للنظام (ص:٥٢)، ما نصه (... وأبطلت المادة (٦) شرط الفائدة في الكمبيالة أعملاً لقواعد الشريعة الإسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة).

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة الدكتور محمد شير (ص:٢٠٠)، الأوراق التجارية محمد صالح بك (ص:١٧)، القانون التجاري مصطفى كمال طه (ص:١٦).

(٤) خصائص الأوراق التجارية:

تمثل أبرز خصائص الأوراق التجارية فيما يأتي:

١. الورقة التجارية صك يمثل حقاً شخصياً موضوعه دفع مبلغ نعين من النقود، وهذه الخصيصة تخرج أوراقاً كثيرة من الأوراق التجارية، مثل سندات الشحن، وسندات تخزين البضائع، وسندات الرهن، والسنادات التي يكون موضوعها قيمة بضاعة.

٢. الأوراق التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية؛ كالظهور إذا كانت الورقة إذنية، وبالمناولة إذا كانت الورقة لحاملها. وهي بهذه الخصيصة تقوم مقام النقود.

٣. الأوراق التجارية تمثل حقاً يستحق الأداء بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع عليها. وهي بذلك تختلف عن السنادات التي تستحق بعد أجل طويل. كما تختلف عن الأسهم التي تمثل حقوقاً كثيرة لصاحب السهم ي المشاركة في الأرباح، والتصويت والإدارة وغير ذلك.

قد كانت معروفة لدى المسلمين؛ وإن كانت بتنظيمها الموجود الآن أخذت من الغرب، لكن أصول هذه الأوراق كانت معروفة لدى المسلمين. فإن المسلمين قد عرفوا التعامل بها يشبه: السفاتج منذ عصر الصحابة^(١) رضي الله عنهم، فقد روي عن ابن عباس أنه كان يأخذ الورق من التجار بمكة، على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة^(٢)، وكان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ويكتب لهم بها إلى أخيه مصعب^(٣)، فمثل هذه الرقاق التي يكتبون فيها تشبه في أصولها هذه الأوراق التجارية.

وفي صحيح مسلم: أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم،

٤. الأوراق التجارية تقبل في أداء الالتزامات والوفاء بالديون، وهي بذلك مختلف عن قسم أرباح الأسهم أو قسم فوائد السندات.

وظيفة الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية بالخصائص السابقة ذات أهمية في التعامل التجاري إذ تقوم بالوظائف التالية:

١-الأوراق التجارية أداة وفاء للديون. فيستطيع الدائن بها أن يقتضي حقه نقداً عن طريق خصمها لدى البنك.

٢-الأوراق التجارية تؤدي عملية الائتمان، فيستطيع التاجر أن يسحب بضاعة من تاجر الجملة بقيمة الورقة التجارية التي وضعها عنده.

٣-الأوراق التجارية تقلل من استعمال النقود، وهذا يحد من التضخم.

٤-الأوراق التجارية توسيع للمدين الاستفادة من الأجل الذي حصل عليه

ينظر: الأوراق التجارية لمحمد حسني عباس (ص: ٦٢)، الأوراق التجارية لمحمود بابلي (ص: ١٢)، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شير (ص: ٢٠٠).

(١) ينظر: الأوراق التجارية محمود بابلي (ص: ١٣)، الأوراق التجارية محمد صالح بك (ص: ٢٣).

(٢) ذكر هذا الأثر شمس الدين السرخي في المسوط (١٤ / ٣٧)، ولم يعزه لأحد، ولم أقف على من أخرجه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ٣٥٢).

يكتب فيها مقدار الطعام، بمعنى: أنه يكتب بأن فلان وفلان يستحق كذا من الطعام، - فتباعها الناس قبل أن يستوفوها، بمعنى: قبل أن يستوفوا ما تمثله من طعام، - فدخل زيد بن ثابت وأبو هريرة على مروان بن الحكم فقالا: أتحل الriba يا مروان؟ قال: وما ذاك؟ قالا: هذه الصكوك تباعها الناس، ثم باعواها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها^(١).

فهذه الصكوك أوراق تصدر من ولي الأمر بالرزرق لمستحقه، فيكتب لفلان كذا ولفلان كذا من الطعام، وقد كانت الدولة في ذلك الوقت تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمرائها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، وكان بعض الناس يتبع تلك الصكوك قبل قبض الطعام، فكان إنكار زيد بن ثابت وأبي هريرة لأجل تباعها قبل استيفاء وقبض الطعام، لا لأجل كتابة تلك الصكوك.

وهذا يدل على أن أصول هذه الأوراق التجارية كانت معروفة لدى المسلمين، وإن كانت بهذا التنظيم الحالي قد أخذها المسلمون من غيرهم.

أنواعها:

أولاً: الكمبالة:

الكمبالة: الكلمة إيطالية وليس الكلمة عربية^(٢)، ولا تعرف في لغة العرب ولا عند فقهاء المسلمين بهذا المصطلح، ولكنها اشتهرت به.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (٣٨٤٩).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد عثمان شير (ص: ٢٠١).

وتسمى في بعض الأنظمة: **سُفْتَجَة**، وسند سحب، وسند حواله، و**بُولِيصة**^(١).

تعريفها:

هي: (صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى: **الساٌّحِب**، موجهاً إلى آخر يسمى: **المسحوب عليه**، بأن يدفع مبلغًا معيناً لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى: **مستفيد**^(٢).

وصورة الكمبيالة:

| | |
|--|------------------------------|
| الرياض في .../.../... | مبلغ = ٥٠٠٠ ريال سعودي |
| إلى (وهو المسحوب عليه) | |
| ادفعوا لأمر (وهو المستفيد) | |
| مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال سعودي في .../.../... | |
| إمضاء الساحب | |

الفرق بين الكمبيالة والشيك:

١. لا يلزم توفر مقابل وفاء الكمبيالة حين إصدارها، ويكتفى توفره في

(١) تعرف في القانون السوري واللبناني وفي مشروع الجامعة العربية باسم السفتجة أو سند السحب وفي القانونين المصري والليبي ونظام الأوراق التجارية السعودي باسم (كمبيالة)، وتعرف في القانون العراقي باسم (بوليصة)، والسفتجة بمعناها الشرعي أقرب ما يكون إلى التحويلات المصرفية الموسوعة الفقهية الكويتية - الحواله - (ص: ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٩)، الأوراق التجارية محمد حسين عباس (ص: ٧٢٦).

ميعاد الاستحقاق، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً قبل إصدار الشيك أو في وقت إصداره على الأقل.

٢. تعتبر الكمبيالة أداة وفاة وائتمان، ولذلك فإنها - غالباً - تكون مؤجلة الدفع، أي: أن ميعاد استحقاقها يكون لاحقاً لتاريخ الإصدار^(١)، أما الشيك فإنه أداة وفاء فقط، ولذلك فإنه يكون واجب الوفاء دائمًا لدى الاطلاع.

٣. يجوز تقديم الكمبيالة إلى المسحوب عليه لقبوتها قبل وفائها، بل يلزم تقديمها للقبول في حالات معينة، أم الشيك فلا مجال فيه للقبول؛ لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع^(٢).

٤. يشترط في الكمبيالة ذكر اسم المستفيد، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز أن يحرر لحامله.

٥. يجوز أن يكون المسحوب عليه في الكمبيالة مصرفًا أو شخصاً عادياً، أما الشيك فلا يسحب - عادة - إلا على مصرف (وبعض القوانين التجارية توجب ذلك)، كما أن الكمبيالة يجوز تحريرها على أية ورقة عادية، أم الشيك جرت العادة على إلا يكتب إلا على نموذج خاص

(١) وليس هناك ما يمنع - نظرياً - من أن تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع، لكنه يندر أن تكون كذلك بعد انتشار استعمال الشيك، إذ أن الشيك يفي بالغرض المقصود في هذه الحال. ينظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٠٨).

(٢) يحسن التبيه هنا إلى أن الشيك وإن كان لا مجال فيه للقبول إلا أنه يمكن اعتقاده، وذلك بأن يوقع المسحوب عليه على الشيك بما يفيد وجود الرصيد لديه ويعهد بالمحافظة عليه حتى نهاية الفترة المحددة لوفاء.

مطبوع يقدمه المصرف إلى عميله^(١)

٦. يجب في حالة عدم الوفاء بالكمبيالة إثبات ذلك بتحرير احتجاج عدم الوفاء، وإنما حاملها يفقد حقه في الرجوع الصرفي، بينما لا يشترط ذلك في الشيك فيجوز إثبات عدم الوفاء به ببيان صادر من المسحوب عليه وموعاً منه، أو صادر من غرفة المراقبة.

٧. تعتبر الكمبالة عملاً تجاريًّا مطلقاً، حتى ولو حررت بشأن عمل مدني، أو حررها غير تاجر^(٢)، أما الشيك فلا تعتبر تجاريًّا إلا إذا كان تحريره متربتاً على عمل تجاري، سواء كان محراً - في هذه الحال - تاجرًا أو غير تاجر، وكذلك إذا كان ساحب الشيك تاجرًا فالمفترض أن يكون الشيك تجاريًّا ما لم يثبت أنه سحب لعمل غير تجاري... وذلك لأن القاعدة العامة للأوراق التجارية هي أن الورقة لا تعتبر تجارية إلا إذا كان تحريرها بسبب أعمال تجارية، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٦٥ م^(٣)، ويذهب فريق آخر من

(١) ولا يعني هذا أن الشيك الذي يكتب على غير تلك النماذج باطلًا؛ بل هو صحيح إذا توفرت في شروط الصحة، ينظر: عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٨٠).

(٢) وقد نص على هذا صراحة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي. ينظر: محمود مختار بيريري، قانون المعاملات التجارية السعودي (٢/٢٧، ٢٨، ٤١). حزنة المدني، القانون التجاري السعودي (ص: ٦١).

(٣) يحسن التبيه هنا إلى أن اكتساب الشيك للصفقة التجارية أو المدنية - عند أصحاب هذا الرأي - لا يؤثر على سريان القواعد الفنية الخاصة بالشيك، ولا يعني قصر الحماية الجنائية على الشيك التجاري؛ بل القواعد الفنية والحماية الجنائية عامة تشمل الشيك أيًا كان وصفه، وإنما تنحصر آثار التفرقة بين كون الشيك تجاريًّا أو غير تجاري على مجال تطبيق التنظيم القانوني للأعمال التجارية، وبخاصة في مسائل

الباحثين إلى أن الشيك يأخذ حكم الكمبيالة كم حيث الصفة التجارية المطلقة، وبناء على هذا الرأي يعتبر الشيك عملاً تجاريًا مطلقاً سواء حرر بشأن عمل مدني، أو حرره غير تاجر، ولم يرد في نظام المحكمة التجارية السعودي (ال الصادر عام ١٣٥٠هـ) ولا في نظام الأوراق التجارية السعودي (ال الصادر عام ١٣٨٣هـ) ما يرجح أيًّا من الرأيين، لكن الذي عليه عمل لجنة الأوراق التجارية - التابعة لوزارة التجارة - هو الرأي الثاني، كما يبدوا ذلك من قراراتها^(١).

الاختصاص القضائي، كتطبيق قاعدة تطهير الدفع، وسقوط حق الحامل، وتحرير الاحتجاج... الخ، ينظر: محمود مختار بربيري، قانون المعاملات التجارية السعودي (٤٣/٢)، أحمد حمز، السندا

التجارية (ص: ٢٣٦).

(١) وهذا الرأي أقرب - في نظري - للنظام التجاري السعودي من الرأي الأول، وذلك أن نظام الأوراق التجارية السعودي، وإن لم ينص صراحة على حكم الشيك والسندا لأمر من حيث التجارية المطلقة إلا أنه قد عالج أحكام الكمبيالة في ثالثين مادة - أي: ما يقارب ثلثي نصوص النظام - وأحال كثير من أحكام الشيك والسندا لأمر عليها، وسبق القول بأن الكمبيالة تعتبر عملاً تجاريًا مطلقاً - كما نص على ذلك نظام المحكمة التجارية السعودي -، وحيثئذ يتوجه القول بإحالة هذا الحكم - التجارية المطلقة للشيك والسندا لأمر - عليها، بل هو أولى بالإحالة من كثير من الأحكام التي أحيلت - صراحة - في النظام على أحكام الكمبيالة، ثم إن القول بالتجارية المطلقة للشيك - وكذا السندا لأمر - يضفي لها أهمية كبيرة، ويوفر لها حياة أكبر مما يشجع على التعامل وبتحقق الغرض الذي أوجدت من أجله الأوراق التجارية، يقول الدكتور حمزة المدنى في كتابه: (القانون التجاري السعودي) (ص: ٦٤) -

بعدما حكى الخلاف بين الباحثين في التجارية المطلقة للشيك والسندا لأمر: (... وقد سارت بعض التشريعات التجارية العربية الحديثة في اتجاه توحيد حكم الأوراق التجارية من حيث تجاريتها، فاعتبرت الكمبيالة والسندا الإذن والشيك أعمالاً تجارية مطلقة بصرف النظر عن صفة الموقعين عليها، أي: سواء كانوا تجاراً أم غير تاجر، وسواء سحب الورقة التجارية بسبب عمل تجاري أو عمل مدني) ا.هـ. ومن تلك الأنظمة التجارية التي أشار إليها الدكتور المدنى النظام التجاري الكوري كما يقرر

فائدةٍ لها:

الكمبيالة ليست شائعة عند الأفراد، وإنما هي شائعة في التعامل بين الشركات والمؤسسات، وربما بعض التجار، وأما عامة الناس فالشائع عندهم الشيكات، وهذه الكمبيالة لها فائدة كبيرة، لو أنها فهمت فهماً جيداً، فيمكن من خلالها سداد عدة ديون؛ فمثلاً: عندما يطلبك شخص ديناً تكتب له كمبيالة بتاريخ مؤجل فتقول: ادفعوا لأمر فلان بن فلان مبلغاً قدره كذا، في تاريخ معين... الخ، فتذكر ما هو مطلوب في الكمبيالة من كتابة والاسم والتاريخ والبلغ والإمضاء.. الخ، وحينئذ تسلم هذا الدائن الكمبيالة، وهذا الدائن يمكن أن يستفيد من هذه الكمبيالة ويظهرها - أي: يغيرها - لدى آخر له، وهذا الدائن الآخر يمكن أن يظهرها لدى آخر، وهكذا...، وربما يجتمع عليها عشرة أشخاص أو أكثر، حتى إذا أتى الموعد المحدد دفعت للآخر، وبهذا: استطاع مجموعة من الناس أن يقضوا حوائجهم ويسدوا ديونهم بمحض هذه الكمبيالة.

ثانياً: السند لأمر (السنن الإذني):

ذلك الدكتور محمد حسني عباس في كتابه: (الأوراق التجارية في التشريع الكوريتي) (ص: ٢٢، ٢٣)، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.

ينظر: محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي (ص: ٥٧، ٦٠)، الناشر: الدار الوطنية الجديدة، الخبر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م. مصطفى كمال طه، القانون التجاري (ص: ٢٤٧، ٢٤٨)، سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص: ٤٢٦)، عبدالله العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٢٨٢، ٢٨٢). فاطمة مروة، الفنون التجارية (١/٩٢)، الناشر: دار النهضة العربية، بيروت ١٩٩٤ م. حزة المدنى، القانون التجاري السعودي (ص: ٥٩، ٦٤). عبدالحميد الشواربى، الأوراق التجارية (ص: ٨، ٦)، محمود مختار بربيري، قانون المعاملات التجارية السعودي (ص: ٤٣، ٤٢) إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام السعودي (ص: ٤٠٣، ٤٠٤).

تعريفه:

هو: (صك يُتعهد بموجبه محررُه بأن يدفع مبلغًا معيناً في تاريخ معين، أو قابل للتعيين، أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى: المستفيد)^(١).

والسند الإذني يختلف عن السندات قسيمة الأسهم، وقد سبق بيان حقيقة تلك السندات وأنها تشتمل على فوائد ربوية، لكن هذا السند الإذني: مجرد وثيقة بدين، فهو تعهد؛ حيث تكتب: أتعهد بأن أدفع لأمر فلان بن فلان مبلغًا قدره كذا في تاريخ كذا...، وتكتب المكان والزمان والتوقع.

| | | |
|--|-------------|----------------|
| الرياض في .../.../... | مبلغ = ٥٠٠٠ | ريال سعودي |
| أتعهد أن أدفع لأمر | | (اسم المستفيد) |
| مبلغ خمسة آلاف ريال سعودي بتاريخ .../.../... | | |
| إمضاء المحرر | | |

وهو غير شائع عند الأفراد، لكنه شائع عند المؤسسات وعند التجار، ويُفترض أن تُوفر له حماية قانونية كبيرة، بحيث: إذا لم يف المحرر لهذا السند بقيمة في تاريخ حلول الدين فإنه يتعرض لعقوبات صارمة.

ويلاحظ هنا أن السند بين طرفين فقط هما: المحرر، والمستفيد.

ثالثاً: الشيك:

الشيك: معلوم لدى أكثر الناس.

(١) ينظر: الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبد الله العمران (ص: ٣٠).

ومصطلح (شيك) قيل: إنه منقول من (صك)، فيكون أصل هذه الكلمة عربياً، و(صك) أيضاً هي الكلمة ليست عربية، لكنها معربة، وإلا أصلها فارسي، وجمعها: أصكك، وصكاك، وصكوك^(١)، فبدل صك جعلت: شك ثم جعلت شيك، وقد صبح (الشيك) مصطلحاً موحداً في التعامل التجاري العالمي.

تعريفه:

يعرف الشيك بأنه: (صك يحرر وفقاً لشكل قانوني معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب، إلى آخر يسمى المسحوب عليه المصرف، بدفع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد بمجرد الإطلاع)^{(٢)(٣)}.

| | |
|------------------------|---|
| رقم الشيك | الرياض في .../.../.... |
| المبلغ ٥٠٠٠ ريال سعودي | بناء..... |
| | فرع..... |
| | ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر..... |
| | مبلغًا وقدرة خمسة آلاف ريال سعودي فقط لا غير. |
| | الإمضاء..... |

(١) ينظر: الصحاح (٤/١٥٩٦).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (ج ٥، البحث رقم ٥) (ص: ٣٣٢).

(٣) ينظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص: ٤٦)، الأوراق التجارية في النظام السعودي لعبد الله العمران (ص: ٣٠).

شيكات التحويلات المصرفية:

صورتها:

هي شيكات تحرر من قبل المصرف عندما يتقدم إليه أحد يريد نقل نقوده عن طريق ذلك المصرف إلى موطن آخر، ليأخذها هو أو وكيله.

حكمها:

لا تخلو من حالين:

١. إذا كان التحويل بنفس العملة - أي: من جنس النقد المدفوع - فهي سفتحة^(١).

مثال ذلك: عندما تحول عشرة آلاف ريال إلى بلد آخر ليتسلمهما وكيلك من فرع هذا البنك أو من بنك آخر، فهذا سفتحة، وسبق: أن القول الصحيح في السفتحة أنها جائزة.

٢. إذا كان التحويل بعملة أخرى - أي: من غير جنس النقد المدفوع - فقد اجتمع صرف وحالة.

مثال ذلك: ذهبت للمصرف وقلت له: هذه عشرة آلاف ريال أريد أن تحولوها على وكيلي فلان من الناس في مصر بالجنيه، فهنا اجتمع عندنا صرف وحالة.

أما الحالة فهي سفتحة وهي جائزة، ويبقى النظر في الصرف.

وهذه المسألة بحثها المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وأصدر

(١) ينظر: الريا والمعاملات المصرفية للمترك (ص: ٣٧٨)، البنك الإسلامي للطيار (ص: ١٥٠)، المعاملات المالية المعاصرة (٤٦٢).

فيها قراراً بأن: استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه، وأن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وببناء على ذلك فالذى يظهر أن هذه المسألة فيها تفصيل، يملك العملة المحول لها فإن القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لكن بشرط أن يكون المصرف يملك العملة - المبلغ - المحول لها، سواء كان في صندوقه المحلي أو في صندوقه المركزي.

وأما إذا كان المصرف لا يملك المبلغ المراد تحويله بالعملة المراد التحويل إليها، وإنما سيقوم المصرف بتأمين النقد المحول له مستقبلاً، فإنَّه لا يجوز؛ لأنه يكون قد صارف بها لا يملكه وقت المصارفة.

أرأيت لو صارت صاحب محل ذهب: ذهباً بفضة سوف يوفرها فيها بعد ولو بعد ساعة، فإنَّ هذا لا يجوز، فكذلك هنا.

ولهذا: ينبغي لمن أراد التحويل بعملة أخرى أن يحول بعملة شائعة موجودة لدى البنك بحيث يغلب على الظن وجودها في صندوق البنك، مثل: اليورو، أو الدولار ونحو ذلك، وإذا صارف بهذه العملة فإنَّه يتسلَّم إما شيئاً أو سنداً رسمياً من البنك ويقيده فيه سعر العملة المحولة لها.

أما أن يأتي بعملة نادرة قد لا تكون موجودة عند البنك، فعند مصارفة البنك بهذه العملة يكون قد صارف بها لا يملك، وهنا يقع في الإشكال.

وقد سألت الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن هذه المسألة فقال: إن فيها إشكالاً، فقد اجتمع صرف وحالة، وهي لا تجوز، لكنه قال: أجيزة للضرورة.

والواقع: أنها تعتبر في معنى القبض لحتواه، ولكن بشرط أن يكون

المصرف يملك المبلغ المحول له، ولا تحتاج حينئذ إلى القول بجوازها عند الضرورة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٦٦) (١١/٧):
الحمد لله وحده، والصلوة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع:

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغني فيه عن القبض بالشيك، الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يكتفي بالقيد في دفاتر المصرف، عن القبض، لمن يريد استبدال عملية بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض، عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف، في حكم القبض لمن يريد استبدال عملية بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیمًا كثیرًا والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي للأوراق التجارية:

أولاً: التخريج الفقهي للكمبيالة وحكمها:

قيل في تكييفها: إنها سفتحة، وقيل: إنها قرض، وقيل: إنها حواله.
أما القرض والحوالة فمعروفة.

وأما السفتحة فتحتاج إلى وقفة لبيان معناها وحكمها.

تعريف السفتحة: معاملة مالية يقرض فيها إنسان آخر في بلد قرضاً ليوفي في المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر^(١).

مثالها: أن يقول رجل لفلان من الناس في مدينة الرياض: أقرضني عشرة آلاف ريال، وسوف أسددها لك في مكة، أو يعطيك إياها وكيلي في مكة.

فائفتها: أمن خطر الطريق، ويتعامل الناس الآن بالفتحة في التحويلات المصرفية، فعندما يحول رجل من مدينة الرياض مبلغاً من المال عن طريق مصرف إلى صاحب له مقيم في مكة، بحيث يستلم هذا المبلغ من فرع المصرف أو من مصرف آخر في مكة: فهذه هي السفتحة.

وقد اختلف العلماء في حكم السفتحة على قولين:

القول الأول: تحريم السفتحة، وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: البناء في شرح المداية محمود العيني (٧/٦٣٦)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٩٥)، الفقه الإسلامي وأدله (٤/٧٢٨).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/٣٧)، البناء في شرح المداية (٧/٦٣١)، رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٩٥).

(٣) ينظر: التفريع (٢/١٣٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/٩٩٩)، التاج والإكليل لختصر خليل (٤/٥٤٧).

(٤) ينظر: الأم (٣٥/٣)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٩٩)، روضة الطالبين (٤/٣٤).

(٥) ينظر: المغني (٦/٤٣٦)، الإنفاق (٥/١٣١)، المبدع (٤/٢٠٩).

القول الثاني: جواز السفتحة، وقد روي هذا القول عن عدد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهم، وهو روایة عند المالکیة^(١)، والخنابلة^(٢)، وقد اختاره الموفق ابن قدامة^(٣)، وأبوالعباس ابن تیمیة^(٤)، وابن القیم^(٥)، رحمهم الله تعالى.

أدلة القول الأول (القائلون بالتحريم):

١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السفتحات حرام»^(٦).

وهذا الحديث نص في تحريمها، ولكنه حديث ضعيف، بل قيل: إنه موضوع، وقد عدّه ابن الجوزي في الموضوعات^(٧).

٢) إن السفتحة قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع، وكل قرض جر نفعاً هو ربا^(٨).

أدلة القول الثاني (القائلين بالجواز):

١) أن هذا القول بالجواز مأثور عن عدد من الصحابة، فقد روي عن

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٥٩)، التفريع (١٣٩/٢)، المعونة على مذهب أهل المدينة (٩٩٩/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٦/٦)، الإنصاف (١٣١/٥)، شرح متنه الإرادات (٣٢٧/٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٣٦/٦).

(٤) ينظر: بجموع فتاوى أبوالعباس (٢٠/٥١٥)، (٢٩/٥٣٠، ٥٣١).

(٥) ينظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/١٥٢).

(٦) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/١١). قال الشوكاني في الفوائد المجموعة: فيه عمر بن موسى وضاع (١/٧١).

(٧) (٢٤٩/٢).

(٨) ينظر: المبسوط السرخسي (١٤/٣٧)، المغني لابن قدامة (٦/٤٣٦)، البناء في شرح الهدایة العیدی (٧/٦٣١).

ابن عباس، وابن الزبير، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

٢) أن السفتجة فيها مصلحة لكل من المقرض والمقترض من غير ضرر بواحد منها، فالمقرض: ينتفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، والمقترض: ينتفع بالقرض، وما كان فيه مصلحة للجميع وليس فيه ضرر فإن الشرع لا يحرمه^(١).

قال أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله: «الصحيح في السفتجة الجواز؛ لأن كل من المقرض والمقترض متتفقُ بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم»^(٢).

٣) ثم إن السفتجة لم يُنصَّ على تحريمها، ولن يست في معنى المقصود، فوجب إبقاءها على الإباحة، لاسيما أن الحاجة داعية لها خاصة في وقتنا الحاضر، فإنَّ عليها عمل الناس في التحويلات المصرفية^(٣).

أما ما استدل به الجمهور من حديث: «السفتجات حرام»، فقد سبق القول: بأنه لا يصح؛ بل حكم بعض العلماء: بأنه موضوع.

وأما قولهم: بأن السفتجة قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا، فيحاجب عن ذلك: هذه المقوله: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، لا تصح عن النبي ﷺ، ولو صحت معناها: فليست على

(١) ينظر: المغني (٦/٤٣٧)، مجموع فتاوى أبوالعباس ابن تيمية (٢/٥١٥)، (٢/٥٣١)، تهذيب سنن أبي داود (٥/١٥٢)، (٥/١٥٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢/٥٣١).

(٣) ينظر: المغني (٦/٤٣٧)، الربا والمعاملات المصرفية عمر المترک (ص ٢٨٤).

(٤) قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٢٥): رواه الحارث بن أبي أسماء في مستنه عن علي رفعه، وإنستاده ساقط.

إطلاقها؛ إذ ما من قرض إلا ويتضمن نفعاً، وهذا قال ابن حزم رحمه الله يقول: «ليس في العالم سلف - أي: قرض - إلا وهو يجر منفعة، وذلك كانتفاص السلف بتضمين ماله فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه، وانتفاص المستقرض بمال غيره مدة، فعلى قولهم: «إن كل سلف جر منفعة هو ربا» يكون كل سلف حراماً وهذا فيه ما فيه»^(١) أ. هـ

وبناء على ذلك نقول: ليس كل منفعة في القرض تكون حراماً، وإنما الضابط في المنفعة المحرمة في القرض كما قرر ذلك أبوالعباس ابن تيمية وابن القیم: هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقترض، كسكنى دار المقترض وركوب دوابه وقبول هديته ونحو ذلك من المنافع التي يختص بها المقرض، أما المنفعة التي يشتريها فيها فإنها لا تكون محرمة.

وإذا نظرنا إلى السفتحة: ففيها مصلحة للطرفين، فيها مصلحة للمقرض، ومصلحة للمقترض، أما المقترض: فالمصلحة ظاهرة، وأما المقرض: فالمصلحة هي أمن خطر الطريق

ولهذا فالصحيح في السفتحة أنها جائزة، وعلى هذا تخريج الكمبالة فيقال: إنها قد تكون سفتحة، وقد تكون قرضاً، وقد تكون حالة بحسب طبيعة العلاقة، فهي عقد مركب من عدة عقود وقد كانت في النظام القديم للأوراق التجارية تسمى: سفتحة، ولكن قد تكون بعض صور الكمبالة لا تطبق على السفتحة.

حكم التعامل بالكمبالة:

لابأس به؛ بناء على ترجيح القول بأن السفتحة جائزة، وهكذا لو قلنا إنها

(١) ينظر: المحل (٨٧/٨).

قرض أو حواله فهذه عقود مجمع على جوازها.

ولكن إذا كانت الكمبيالة فيها يشترط فيه التقابل من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم: فلا يجوز أن تحرر بها كمبيالة إذا كانت لا تحل إلا بعد أجل، وبناء على ذلك: لا يجوز لأحد أن يصرف ريالات سعودية إلى جنيهات أو دولارات مع تحرير كمبيالة بأحد العوضين أو كليهما إذا كانت الكمبيالة لا تحل إلا بعد أجل؛ لأنه يشترط في الصرف التقابل في مجلس العقد، وهو غير متحقق في الكمبيالة التي لا تحل إلا بعد أجل.

ثانياً: التخريج الفقهي للسند الإذني وحكمه:

وأما السند لأمر (الإذني) فالخريج الفقهي له أنه: وثيقة بدين. فأنت تقول: أتعهد بأن أدفع لأمر فلان بن فلان مبلغًا قدره كذا في تاريخ معين.

وهو جائز، ولكن يلاحظ فيه ما ذكر في الكمبيالة من أنه: إذا كان يحرر فيه ما يشترط فيه التقابل، فإنه لا يصح أن يكون مؤجلًا^(١).

ثالثاً: التخريج الفقهي للشيك وحكمه:

وأما التخريج الفقهي للشيك، فيختلف باختلاف أنواعه، أبرزها:

١. الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له رصيد فيه:

والخريج الفقهي له أنه: حواله، فيكون المحيل هو الساحب (محرر الشيك)، والمحال عليه هو المسحوب عليه (المصرف أو البنك)، والمحال هو

(١) ينظر: كتابي (أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي) (ص: ١٤٥-١٤٧).

المستفيد، ويترتب على هذا التخريج:

أن المستفيد (الذي يحرر الشيك لصالحه) يلزمه قبول الشيك؛ لأن المحال عليه مليء وهو هنا المصرف، بشرط: أن يكون للصاحب فيه رصيد، لقول النبي ﷺ: «إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع»^(١)، لكن للمستفيد أن يشترط: أن يكون الشيك مصدقاً؛ لضمان وجود رصيد للصاحب في المصرف^(٢).

٢. الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد:

وقد خرج على أنه حواله وهذا على رأي لا يشترط لصحة الحواله أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل ويحيىز الحواله على من لا دين عليه إذا قبلها كما هو المشهور من مذهب الحنفية^(٣)، والصحيح من مذهب المالكية^(٤)، ويرى بعض الفقهاء أن إحالة الدائن على من لا دين له عليه لا يسمى حواله، وإنما وكالة في اقتراض، وهو أحد الوجهين عند الشافعية^(٥) أو مذهب الحنابلة^(٦).

وبعد هذا العرض يمكن القول بأن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد ليس فيه محظور شرعي فيجوز تحريره والتعامل به، لأنه لا يخلو من أن يكون حواله أو وكالة في اقتراض وكلاهما جائز..، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن الشيك للربا عن طريق السحب المكشوف، إذ أن

(١) رواه مسلم، باب تحرير مطل الغنى وصحة الحواله واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (٤٠٨٥).

(٢) ينظر: كتاب: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ١٥٤-١٥٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/١٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ١/٤٠).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (ص: ٦/٤١٩، ٤٢٠).

(٦) ينظر: المغني (٧/٥٩)، الإنصاف (٥/٢٢٥).

البنوك لا تفرض في الغالب إلا بفائدة، ولا يقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له فيها رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب الساحب بها مع قيمة ذلك الشيك...، وبناء على ذلك إذا تضمن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محظياً لم يجز تحريره ولا التعامل به...، لكن على تقدير وجود مصرف إسلامي لا يحتسب فوائد ربوية على قبول ذلك الشيك ودفع قيمته للمستفيد فلا بأس في تحرير ذلك الشيك والتعامل به^{(١)(٢)}.

وهناك أنواع خاصة من الشيكات من أبرزها:

شيكات المسافرين، وهي: شيكات تصدرها المصارف أو المؤسسات بقيم متفاوتة على فروعها، أو على مراسلتها في الخارج؛ لصالحة المسافر الذي يستطيع الحصول على قيمتها بمجرد عرضها لدى أي فرع من فروع المصرف، أو لدى مراسلتها في البلاد التي يتوجه إليها.

وأقرب ما يقال في التخريج الفقهي لهذه الشيكات أنها سفينة تتخذ سمات وخصائص معينة، لكن ترد عليها إشكالية وهي: أن الجهة المصدرة لهذه

(١) ينظر: معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، علي السالوس (ص: ٧٤).

(٢) يقول ستر الجعید في كتابه: (أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي) (ص: ٣٦٥):

(...) وعلى المصرف الإسلامي أن يحتاط في هذه المسألة حتى لا تذهب أمواله عرضة للضياع..هـ.
وأقول: في حال تبني المصرف الإسلامي قبول مثل تلك الشيكات لابد من وضع ضوابط لذلك بحيث يقصر قبول مثل تلك الشيكات على العاملاء المعروفين لدى المصرف بالوفاء...، ولا يقال لا فائدة للمصرف من قبول تلك الشيكات في هذه الحال، بل إن له فائدة تمثل في كسب العاملاء وتشجيعهم على التعامل مع ذلك المصرف مما يكون سبباً لنجاحه وازدهاره...، ثم إن ذلك يعتبر من قبل القرض الحسن الذي ينبغي أن يكون موجوداً في المجتمع الإسلامي الذي يسوده التكافل والتعاون على البر والتقوى.

الشيكات تأخذ عمولة، والأقرب: أن هذه العمولة لا بأس بها؛ لأنها مقابل خدمات، ولأن المنفعة لا تختص بالقرض هنا، وإنما تشمل المقرض والمقترض، فهي شبيهة بالسفتحة، وقد قلنا في ضابط النفع المحرم في القرض: أنه هو النفع الذي يختص بالقرض، وأما ما يشمل المقرض والمقترض فإنه لا يكون نفعا محرما.

وببناء على ذلك: تكون الشيكات السياحية جائزة^(١).

المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية:

تعريف الخصم:

تعريف خصم الأوراق التجارية:

(اتفاق يعجل به البنك الخاص لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصوصا منه مبلغ يتناسب مع المدة الباقيّة حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة؛ وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له الوفاء عند حلول أجله)^(٢).

فهذه العملية مصرفيّة يقوم بموجبها: حامل الورق بنقل ملكيتها إلى المصرف عن طريق التظهير قبل موعد الاستحقاق؛ مقابل تعجيل المصرف قيمتها مخصوصا منه مبلغ معين.

أما الشيك فهو واجب الدفع لدى الاطلاع فلا يرد عليه الخصم، وإنما

(١) للاستزادة ينظر: كتابنا: «أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي» (ص: ١٤٤-١٥٢).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفيّة للدكتور عمر المترك (ص: ٣٩٦)، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير (ص: ٢٠٧)، عمليات البنك من الوجهة القانونية، لعلي جمال الدين عوض (ص: ٤٥٩)، القانون التجاري لعلي البارودي (ص: ٤١٠)، العقود التجارية وعمليات البنك محمد الجبر (ص: ٣٣١).

يرد الخصم على الكمبيالة أو السند لأمر: إذا كانا مؤجلين.

مثال للخصم:

تعطي صوامع الغلال بعض المزارعين كمبيالات عندما يضعون القمح فيها، يكتب فيها: (ادفعوا لأمر المزارع فلان بن فلان مبلغًا قدره مائة ألف ريال في ١ محرم ١٤٣٢)، وبعض المزارعين يقول: أنا لن أنتظر إلى هذا الموعد، فيذهب إلى البنك ويقول: هذه الكمبيالة صرفت لي ولا تستحق إلا في هذا التاريخ، أعطني الآن خمسة وسبعين ألفًا، وخمسة آلاف ريال تكون عمولة للبنك مقابل تعجيل قيمة هذه الكمبيالة.

حكم الخصم:

اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وقد تكلمت عن هذه المسألة في كتابي: (أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي)، في ستين صفحة تقريراً، وذكرت فيها سبعة تحريرات.

فمن أبرز الأقوال في حكم خصم الأوراق التجارية:

القول الأول: أنه إذا كان الخصم على المصرف المدين فلا بأس به؛ تحريراً لها على مسألة المصالحة على الدين المؤجل ببعضه حالاً، وهي ما تعرف بـ (مسألة ضع وتعجل)، وهي جائزة على الراجح من أقوال العلماء.

أما إذا كان الخصم على غير المصرف المدين فلا يجوز؛ لأن هذا الخصم يمثل قرضاً بفائدة؛ إذ إن المدف الحقيلي لعملية الخصم - بغض النظر عن الشكل الذي تفرغ فيه - هو القرض، والأسلوب: هو التظهير، والبنك لا يقصد شراء الورقة التجارية، وإنما يقرض المستفيد مبلغًا من المال بضمان هذه الورقة؛ حيث إن البنك تدرك الضمانات القوية للأوراق التجارية، وهذا

القرض قرض بفائدة: وهي العمولة التي يتلقاها البنك من هذه العملية، وبناء على ذلك: يكون خصم الأوراق التجارية على غير المصرف المدين محرماً^(١).

القول الثاني: أن خصم الأوراق التجارية محرم مطلقاً: من غير فرق بين أن يكون على غير المصرف المدين أو يكون على المصرف الذي وصف بأنه مدين؛ لأن المصرف الذي وصف بأنه مدين بالورقة التجارية ليس مديناً بها في حقيقة الأمر وقت خصم هذه الورقة، وإنما سيكون مديناً للساحب بقيمتها عندما يحل وقت وفائها، ولو كان المصرف مديناً للساحب وقت الخصم لما احتاج الساحب لأن يحرر له ورقة تجارية لا تحل إلا بعد أجل، وإنما سيحرر له شيئاً يجب دفعه لدى الاطلاع.

وبناء عليه: فاعتبار المصرف مديناً بالورقة وقت الخصم غير صحيح، وحيثئذ فلا فرق بين المصرف غير المدين بالورقة التجارية وبين المصرف الذي وصف بأنه مدين بالورقة المراد خصمها؛ إذ أنه في حقيقة الأمر غير مدين بها.

وينبني على ذلك: أن حكم خصم الورقة التجارية على المصرف الذي وصف بأنه مدين هو نفسه حكم الخصم على المصرف غير المدين، وسبق القول بأنه محرم؛ لكونه يمثل قرضاً بفائدة.

الدليل الشرعي لخصم الأوراق التجارية:

هناك بديل وخرج شرعي يحصل به حامل الكمبيالة على حقه من غير وقوع في المحظور، وهذا المخرج هو:

(١) للاستزادة ينظر: كتابنا: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (ص: ٢٦٨-٢٨٢)، المعاملات المصرفية للدكتور سعود الدريبي (ص: ٦٦)، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر الترك (ص: ٣١٢)، البنوك الإسلامية للدكتور عبدالله الطيار (ص: ١٤٤).

بيع الورقة التجارية على المصرف بعوض غير نقدى، أو بعَرَض من العروض، فيقول مثلاً: هذه الورقة كمبيالة فيها مائة ألف ريال، أبيعكم إياها بسيارة، فهاهنا تكون المسألة من قبيل: بيع الدين لغير من هو عليه بالعين، فهذه الكمبيالة تمثل ديناً، وتلك السيارة تمثل العين، وببيع الدين لغير من هو عليه بعين جائز على الصحيح من قولى العلماء، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(١)، واختاره أبوالعباس ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) رحمهما الله تعالى، ويعتبر هذا مخرجاً يستطيع به حامل هذه الكمبيالة أن يحصل على غرضه من غير وقوع في المحظور الشرعي، وبالله التوفيق.

المبحث الرابع: قبض الأوراق التجارية:

تعريف القبض:

لغة: الجمع والأخذ^(٤).

اصطلاحاً: حيازة الشيء والتمكن منه، سواء كان التمكן باليد أو بعدم المانع من الاستيلاء عليه، وهو ما يسمى به: التخلية أو القبض الحكمي.

وقد ورد القبض في الشرع مطلقاً، ولم يحد بحد معين، وليس له حد في اللغة العربية.

والقاعدة: أن ما ورد مطلقاً ولا حد له في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف^(٥).

(١) ينظر: المجموع للنوروي (٩/٢٧٢)، معني المحتاج (٢/٧١)، نهاية المحتاج (٤/٩٢).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٩٤)، الإنصاف (٥/١١٢)، المبدع (٤/١٩٩).

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/١١٢).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٥٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطى (ص: ٦٩).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالأحرار والتفرق...»^(١).

وقال أبوالعباس ابن تيمية رحمه الله: «الأساء تعرف حدودها تارة بالشرع؛ كالصلوة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف كالقبض والتفرق»^(٢) أ.هـ.

فيكون قبض كل شيء بحسبه، فقبض الذهب يختلف عن قبض العقار وعن قبض الأغنام...الخ.

قبض الأوراق التجارية:

أولاً: الكمية والسنن لأمر:

هي مستحقة الوفاء بعد مدة معينة، فهـا مؤجلان، ولذلك فإن تسلـم هذه الأوراق لا يعتبر قبضا لمحـتوها.

وعليه: فكل ما يشترط فيه التقابل من الطرفين كالصرف أو من طرف واحد كالسلم لا يجوز أن يحرر به هذا النوع من الأوراق التجارية.

فمثلاً: لا يجوز بيع الذهب بكمياله بمجلة، أو بسند لأمر مؤجل.

ثانياً: الشيك:

هو واجب الدفع لدى الاطلاع، فهل يعتبر تسلم الشيك في حكم القبض
لمحتواه؟ اختلف العلماء المعاصرون على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تسلم الشيك يعتبر قبضاً لمحتوه مطلقاً⁽³⁾.

(١) ينظر: المغني (٦/١٨٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٤٨/٢٩).

(٣) ينظر: قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات لعدالة هاب حواس، (ص: ٤٢).

وبناء على ذلك: يجوز أن تشتري بهذا الشيك ذهبًا أو فضة مثلاً.

وجهتهم: بأن الشيك يحاط بضمانات كبيرة تجعل القابض له مالًا محتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه، فيبيع به ويهب ويشري ونحو ذلك.

القول الثاني: أن تسلم الشيك لا يعتبر قبضًا للمحتواه مطلقاً.

وبناء على ذلك: لا يجوز أن يحرر به ما يشترط فيه التقادب كالذهب والفضة، ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

ووجهتهم: أن الشيك وإن أحيط بضمانات وضوابط تدعم الثقة به إلا أنها ليست كافية للحكم بأن اعتبار تسلمه هو في معنى القبض لمحتواه، فإن الشيك قد لا يكون له رصيد، وقد لا يكون التوقيع مطابقاً، وقد يعارض صاحب الرصيد في صرف الشيك فلا يصرف... إلى غير ذلك من الاحتمالات، ويفيد هذا: أنه لو ضاع لأمكן لصاحبه أن يرجع على البنك، ولو كان في معنى القبض لمحتواه لما كان له الرجوع على البنك.

القول الثالث: هو التفصيا;

فإن كان الشيك مصدقاً فإن تسلمه في معنى القبض لمحتواه، أما إذا كان غير مصدق فإن تسلمه ليس في معنى القبض لمحتواه.

وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١).

ومعنى التصديق في الشيك: حجز المبلغ الذي تضمنه الشيك للمستفيد، فلا يستطيع أن يتصرف فيه الساحب.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٩٩٥٦)، (ج ١٢، ص: ٤٩٤).

وَجَمِيعَ أَصْحَابِ هَذَا الرأيِ بَيْنَ وَجْهَةِ القَوْلِ الْأَوَّلِ وَوَجْهَةِ القَوْلِ الثَّانِي، فَقَالُوا:

إِنَّ الشَّيْكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَصْدَقٍ فَهُوَ يَرْدُ عَلَيْهِ عَدَةُ احْتِمَالٍ مَا ذُكِرَهُ أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي وَغَيْرُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَصْدَقًا فَإِنَّهُ لَا يَرْدُ عَلَيْهِ أَيِّ احْتِمَالٍ، وَيَكُونُ فِي قُوَّةِ الْقِبْضِ لِمَحْتَوَاهُ، وَهَذَا نَجْدٌ أَنَّ النَّاسَ فِي الصَّفَقَاتِ الْكَبِيرَةِ إِنَّمَا يَتَعَامِلُونَ بِالشَّيْكَاتِ، فَلَوْ أَشْتَرَتِ بَيْتًا بِمِلْيُونِ رِيَالٍ وَأَرْدَتِ أَنْ تَدْفَعَ نَقْدًا فَإِنَّ الْبَائِعَ لَا يَقْبِلُ، وَيَقُولُ: أَعْطِنِي شِيكًا مَصْدَقًا، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَفْضِّلُونَ الشَّيْكَ الْمَصْدَقَ عَلَى النَّقْدِ فِي الصَّفَقَاتِ الْكَبِيرَةِ، فَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ فِي قُوَّةِ الْقِبْضِ لِمَحْتَوَاهُ.

الترجيع:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث؛ لقوّة ووجهة هذا الرأي فإن الشيك إذا كان مصدقاً فقد أحاط بضمانته كبيرة، ولا نعرف أن أحداً من الناس سحب له شيك مصدق ولم يستطع الحصول على حقه، إلا إذا كان لها إشكالات خارجة عن الطبيعة القانونية للشيك، كالتزوير أو السرقة ونحو ذلك.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز أن يشتري الذهب والفضة بالشيك إذا كان مصدقاً، ولا يجوز إذا كان الشيك غير مصدق.

وأما قول من لم يعتبر الشيك قبضاً مطلقاً بـ: أنه لو ضاع لأمكن لصاحبه أن يرجع على البنك.

فنتقول: إن طبيعة الشيك هكذا، فطبيعة الشيك أن يحرر اسم المستفيد فيه، وبالتالي لا يمكن صرفه إلا لصاحبه، وإذا ضاع فيمكن الرجوع إلى البنك أو لا

لإيقافه والطلب من الساحب أن يحرر بدلًا منه، بينما الأوراق النقدية هي لحامها، وهذا لو أن الشيك كتب فيه (لحامه).

وهذا سائع نظامًا لكن الناس لا يستعملونه؛ فإنه إذا ضاع يضيع على حامله الذي هو المستفيد.

تنبيه:

في بعض الدول تحاط الشيكات غير المصدقة بحراية كبيرة جداً، بحيث تكون في قوة الشيكات المصدقة، فهنا ربما يقال: إنه في تلك الدول تكون الشيكات كلها سواء كانت مصدقة أو غير مصدقة في قوة القبض لحتواها.

وأما عندنا في المملكة العربية السعودية: فلا زال الشيك غير المصدق غير محاط بالضمانات الكافية، وإن كان قد أحاط بحراية كبيرة وصارمة من الناحية النظرية، ولكن الإشكالية في الناحية التطبيقية والتنفيذية، لكن لو قُدر مستقبلاً أن الشيك غير المصدق أحاط بضمانات كافية، بحيث يكون في قوة الشيك المصدق أو قريباً منه، فيمكن القول بأنه في هذه الحالة يكون في معنى القبض لحتواه.

نص (المعيار ١٦)

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين
أعتمد هذا المعيار الشرعي للأوراق التجارية في الاجتماع (١٠) المنعقد
في المدينة المنورة في الفترة ١٤٢٤/٣/٧-٢ هـ

١ - نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية وهي الكمبيالة والسندا لأمر (السندا الإذني) والشيك من حيث التعامل بها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولا يطبق هذا العيار على ما توافرت فيه خصائص الأوراق التجارية من غير الأنواع الثلاثة المذكورة.

٢- حكم التعامل بالأوراق التجارية:

١. يجوز التعامل بالأوراق التجارية بأنواعها الثلاثة (الكمبيالة والسندي لأمر والشيك) شريط ألا يترتب على ذلك خالفة شرعية مثل الربا أو التأجيل المنع شرعاً بحسب التفصيل الوارد في البنود التالية.

٢. لا يجوز التعامل بالكمبيالة والسندي لأمر فيما يشترط فيه القبض مثل جعلهما بدل عقد الصرف ورأس السلم.

٣. يجوز التعامل بالشيك في الأنواع والحالات الآتية:

أ- الشيك الذي لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه.

ب- الشيك الذي ليس لصاحبه رصيد إذا كان مسحوباً من العميل على مصرف أو من مصرف على آخر أو من المصرف على نفسه أو على أحد فروعه وذلك بشرط عدم إفشاء هذا السحب للربا عن طريق ما يسمى بالسحب على المكشوف.

ت- الشيك المسيطر ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشرط.

ث- الشيك المقيد في الحساب ويلزم المصرف المسحوب عليه الوفاء بشرطه وذلك بقيد في الحساب.

ج- الشيكات السياحية ويجوز لجهة المصدرة لها أخذ عمولة مقابل الوساطة في إصدارها أو عند صرفها على ألا تتضمن فائدة ربوية.

٣- التظهير:

التظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفياً للشروط والبيانات المقررة نظاماً يعتبر ملزوماً لما يترتب عليه من آثار.

٤- تحصيل الأوراق التجارية:

تحصيل الأوراق التجارية يعتبر وكالة من المستفيد للمؤسسة في تحصيل قيمتها له و تستحق المؤسسة الأجرة المتفق عليها بينها وبين المستفيد وإذا لم يوجد اتفاق بينهما فيعمل بالعرف السائد بين المؤسسات في ذلك.

٥- حسم (خصم) الأوراق التجارية:

١. لا يجوز حسم (خصم) الأوراق التجارية ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها المستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها ما لم يكن ذلك باتفاق سابق قبل تاريخ الوفاء.

٢. لا يجوز بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل مبلغها (ربا النسيئة) ولا بأكثر منها (ربا النسيئة والفضل).

٣. يجوز لمستفيد جعل الأوراق التجارية المؤجلة ثمناً بسلعة معينة وليس موصوفة الذمة بشرط قبض السلعة حقيقة أو حكماً.

٤. يجوز لحاميل الورقة التجارية شراء سلعة إلى أجل (بقدر أجل الورقة التجارية) وبعد أن يثبت الدين في ذاته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بذلك الورقة ويكون ذلك من باب الحال.

٦- قبض الأوراق التجارية:

١. يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضا حكميا لمحتواه إذا كان شيئا مصرفيا (Cheque Bankers) أو كان مصدقا (Certified Cheque) أو في حكم المصدق وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف أو بينها وبين فروعها وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك فيما يشترط فيه القبض كصرف العملات وشراء الذهب أو الفضة به وجع الشيك رأس مال للسلم.
 ٢. لا يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضا حكميا لمحتواه إذا لم يكن مصرفيا أو مصدقا أو في حكم المصدق فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض.
 ٣. شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع أما إذا كان من غير جنس النقد المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولا مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك
- ٦- قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية:

١. يعتبر قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعهدا والتزاما من قبل المسحوب عليه بوفاء الدين الذي تثله الورقة التجارية لحامليها في موعد الاستحقاق وهذا التعهد والالتزام يجب الوفاء به شرعا.
٢. يعتبر جميع الموقعين على الورقة التجارية من الساحب والمظهر والكفيل

ملتزمين بالتضامن بوفاء قيمتها لحامليها بحسب شروط التضامن فيحق الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين بعد مطالبة المسحوب عليه (أو المحرر في السند الأمر) وامتناعه عن الوفاء.

٣. الضمانات العينية التي يشترطها حامل الورقة التجارية تأكيداً لضمان حقه فيها تعتبر رهناً ويترتب عليها ما يترتب على الرهن من أحكام.

٧- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار اعتباراً من ١ المحرم ١٤٢٥ هـ أو ١ يناير ٢٠٠٤ م.

الفصل الرابع:

بيع المراقبة للأمر بالشراء^(١):

قبل الحديث عن بيع المراقبة للأمر بالشراء يحسن الحديث عن بيع التقسيط المباشر.

المبحث الأول: بيع التقسيط المباشر:

التقسيط لغة: التفريق وجعل الشيء أجزاء، يقال: قسط الشيء، بمعنى فرقه وجعله أجزاء، والدين جعله أجزاء معلومة تؤدى في أوقات معينة^(٢).

صورته:

أن يبيع رجل بضاعة أو سلعة من السلع بثمن مؤجل أو بأقساط معلومة، ويزيد في قيمة البضاعة؛ مقابل الأجل^(٣).

مثاله:

سيارة قيمتها نقداً ٥٠ ألف ريال، أراد رجل أن يشتريها بثمن مؤجل لمدة سنة بستين ألف ريال، أو يشتريها بأقساط معلومة يدفع في كل قسط مبلغاً معيناً من المال، فهنا زيد في سعر السيارة مقابل الأجل.

حكمه:

القول الأول: الجواز، وهو قول أكثر العلماء^(٤)، بل قد حُكِي بالإجماع على

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص: ٤٧٦).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة قسط.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ. د. وهبة الزحيلي (٣١١-٣١٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٥/١٥٢).

جوازه، ومن حکى الإجماع الحافظ ابن حجر^(١).

القول الثاني: التحرير، وقال به الظاهريه^(٢)، ومن أبرز من قال به من المعاصرین: الشیخ محمد ناصر الدین الألبانی رحمه الله.

أدلة القول الأول (القائلین بالجواز):

١. قول الله تعالى: *فَإِنَّمَا أَنْهَا اللَّيْكَ إِذَا أَتَدَائِنُمْ بِدِينِ إِنَّ أَجْكَلِ مُسْكَنَيْ فَأَكَتْتُبُوهُ* [البقرة: ٢٨٢]، ولم يشترط الله تعالى أن تكون المداینة بسعر الوقت الحاضر، ومعلوم أن الدین يصبحه الزيادة في الشمن.

٢. ولما جاء في الصحيحین عن ابن عباس رضي الله عنهم: قدم النبي ﷺ المداینة والناس يسلفون في الشمن السنة والستین والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٣)، ولم يشترط النبي ﷺ أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر.

٣. حديث عبد الله عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفت إبل الصدقة، فأمره أن يشتري البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة إلى إبل الصدقة^(٤). فقد زيد في الشمن إلى أن تأتي إبل الصدقة.

٤. ولما جاء في الصحيحین قصة بريرة رضي الله عنها حين اشتريت نفسها

(١) ينظر: فتح الباري (ج ٤، ص: ٣٠٢)، بدائع الصنائع (٥/١٨٧)، تبیین الحقائق (٤/٧٨)، حاشیة ابن عابدين (٥/١٤٢)، بدایة المجتهد (٢/١٠٨)، بلغة السالک (٢/٧٩)، حاشیة الزرقانی على متن خلیل (٥/١٧٦)، الوجیز للغزالی (١/٨٥)، المجموع للنحوی (٦/١٣)، مغنى المحتاج (٢/٧٨)، فتاوى ابن تیمیة (٤٩٩/٢٩).

(٢) ينظر: المحلی (ج ٩/ ص: ١٥).

(٣) صحيح البخاری، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (ح ٢١٢٤).

(٤) سنن أبي دواد، كتاب البيوع، باب في الرخصة في بيع الحیوان بالحیوان نسیئة (ح ٣٣٥٧).

من أسيادها تسع أواق في كل عام أوقية، ولم ينكر النبي ﷺ على بريرة بل أقرّها.

٥. ولما ورد في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل فرhen درعه^(١)، ومعلوم أن اليهودي لا يمكن أن يبيع إلى أجل دون أن يزيد في الثمن.

٦. ومن النظر: أن هذا البيع فيه منفعة للطرفين منه غير مضره لأحدهما، فللبائع الربح، وللمشتري الإمهال والتسهيل، فلو مُنِعَ هذا البيع لكان فيه حرج كبير على الناس، فليس كل واحد يستطيع أن يشتري حوائجه نقداً.

دليل القول الثاني (القاتلين بالتحريم):

القياس على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل، فكما أنه لا تجوز زيادة الدين مقابل زيادة الأجل فكذلك لا يجوز الزيادة في الثمن لأجل الزيادة في الأجل.

الترجح:

الصحيح في المسألة ما عليه جماهير العلماء قديماً وحديثاً وهو القول بجواز بيع التقسيط المباشر من غير كراهيته، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من قياس الزيادة في الدين لأجل الأجل على الزيادة في الثمن لأجل الأجل فقياس مع الفارق؛ لأن زيادة الدين مقابل الأجل هي زيادة في الدين الذي هو أساس الربا، أما في التقسيط فالزيادة في ثمن السلعة مقابل زيادة الأجل، فهو ترتيب ثمن، حيث يقول البائع: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا.

أما لو قال: لا أبيعك هذه السلعة إلا بكذا، ثم لما حل موعد السداد زاد في الثمن مقابل زيادة الأجل، فهذا من الربا؛ لأنه ربا الجاهلية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن على اليهود وغيرهم (ح ٢٣٧٨).

وينبغي لمن يبيع بالتقسيط ألا يزيد على الناس زيادة فاحشة ويستغل حاجات إخوانه المسلمين؛ فإن هذا مكره، فقد ورد في سنن أبي داود أن الرسول ﷺ: «نهى عن بيع المضرر»^(١)، وهذا الحديث وإن كان سنه ضعيفاً إلا أن الأصول والقواعد الشرعية تؤيده؛ لأن استغلال الإنسان حاجات إخوانه المسلمين فيه شيء من الطمع، وقد تحقق بركة البيع بسبب تلك الزيادة؛ فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةً حُلْوَةً، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٌ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشَعَّ»^(٢).

وينبغي لمن أراد البيع بالتقسيط أن يجعل الربح مقطوعاً:

فيقول مثلاً: أبيعك هذه السيارة بـ ٥٠ ألف ريال إلى سنة مثلاً وربحي فيها ١٠ آلاف، ولا يجعل الربح بالنسبة، فيقول: أبيعك هذه السيارة بكذا ونسبة الربح ١٠٪ أو أقل أو أكثر، وإن كان هذا جائزاً إلا أنه قد أثر عن بعض السلف كراحته.

ولذا قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «والمرابحة: أن يبيعه بربح، فيقول: رأس مالي فيه مئة وربح عشرة، فإن قال على أن أربح في كل عشرة درهماً فقد كرهه أحمد وعدد من السلف»^(٣).

(١) رواه أبي داود بسناد ضعيف، كتاب البيوع، باب في بيع المضرر (٣٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفل (٢٤٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٤/١٢٩).

المبحث الثاني: المراقبة للأمر بالشراء^(١):

المطلب الأول: حقيقة بيع المراقبة للأمر بالشراء وتكثيفها الفقهي:
وتسمى: المراقبة المركبة^(٢)، أو: المراقبة للواعد بالشراء^(٣)، والتسمية الأخيرة أدل على حقيقة هذه المعاملة^(٤).

أن يأتي رجل يريد سلعةً معينة وليس عنده نقد ليشتريها، فيذهب إلى مصرف أو مؤسسة أو فرد من الناس ويطلب أن تُشتري له تلك السلعة، ثم يشتريها من اشتراها بالتقسيط^(٥).

وهذه المعاملة ليست مستحدثة، وإنما المستحدث هو التسمية فقط، أما حقيقة المعاملة فهي معروفة في الفقه الإسلامي^(٦).

ولا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعاقد ذلك الرجل مع المصرف أو المؤسسة أو الفرد من الناس تعاقداً مباشراً للشراء تلك السلعة.

الحالة الثانية: ألا يحصل تعاقد سابق بين ذلك الرجل وبين تلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد على إتمام عملية الشراء، لكن يحصل مجرد وعد من تلك

(١) ينظر لهذه التسمية: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص: ٤٧٦).

(٢) ينظر لهذه التسمية: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (٥١٤).

(٣) ينظر لهذه التسمية: بيع المراقبة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية بحث د. رفيق المصري، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ٥/٢، ١١٣٧، الدليل الشرعي للمراقبة (ص: ١٠).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/٣٨٢).

(٥) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص: ٥١٤).

(٦) ينظر: الأم (٣٩/٣)، المخارج من الحيل (١٢٧)، المبسوط (٣٠/٢٣٧)، إعلام الموقعين (٤/٢٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (٢/٣٨٣).

المؤسسة أو المصرف أو الفرد بشراء تلك البضاعة التي يعدهم هذا الرجل بأنه سوف يشتريها منهم، ويكون الوعود هنا غير ملزم، فليس هنا عقد، وإنما هو مجرد وعد غير ملزم، فيقول هذا الرجل: إذا اشتريتم لي هذه السلعة بهذه المواصفات أعدكم أني أشتريها منكم.

المطلب الثاني: حكم بيع المراقبة للأمر بالشراء:

حكم الحالة الأولى: محمرة؛ لأن المؤسسة أو المصرف أو الفرد باع ما ليس عنده، فعنْ حكيم بن حزامٍ قال يا رسول الله: يأتيني الرجل فيريد مِنِي الْبَيْعَ كَيْسَ عَنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عَنْكَ»^(١).

ثم إن هذه الصورة حيلة على الربا، بمعنى: أنها حيلة على القرض بفائدة، فكان هذا الرجل، قال لتلك المؤسسة أو المصرف أو الفرد: اقرضني قيمة هذه السلعة بفائدة معينة، لكن بدلاً من أن يسلك هذا المسلك أتى بهذه الحيلة والبيعة الصورية؛ للحصول على القرض المحرم.

حكم الحالة الثانية: وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: التحرير، وأنه حيلة على الربا، وهو مذهب المالكية^(٢)،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجرات باب في الرجل بيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٥)، والترمذي في كتاب البيوع باب كراهة بيع ما ليس عنده برقم (١٢٧٧)، والنسائي في كتاب البيوع باب ما ليس عند البائع برقم (٤٦٣٠)، وأبن ماجه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عنده وعن ربح ما لم يضمن برقم (٢٢٧١)، وقال الترمذى: حسن صحيح، والحديث صحيح ابن حزم في محل (٥١٩/٨).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٥٦/٢)، الدسوقي (٨٩/٣)، الخرشى (١٠٦/٥)، بلغة السالك (٤٥/٢).

وأبرز من قال به من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين^(١)، والشيخ ناصر الدين الألباني^(٢) رحمهما الله.

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله^(٦)، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي وعامة العلماء يفتون بذلك، ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الاتفاق المبدئي بينهما مجرد وعد بالبيع ووعد بالشراء، وهذا الوعد غير ملزم، فلكلّ منها الخيار أو لأحدهما في إتمام ذلك البيع من عدمه^(٧).

(١) ينظر: الخدمات الاستشارية في المصارف (٢/٣٩٤)، حاشية رقم (٢).

(٢) وكان رحمه الله يحرم الزيادة مقابل الأجل مطلقاً حتى ولو كانت السلعة مملوكة للبائع أصلاً، السلسلة الصحيحة (٥/٤٢٦).

(٣) ينظر: المخارج من الحيل (١٢٧)، المبسوط (٣٠/٢٣٧).

(٤) ينظر: الأم (٣٩/٣).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٩).

(٦) يقول ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في إجابة له حول هذا البيع: وإذا كانت السلعة ليست في ملك الدائن أو في ملكه وهو عاجز عن التسليم فليس له أن يبرم عقد البيع مع المشتري وإنما لها أن يتواتأ على السعر ولا يتم بينهما بيع حتى تكون السلعة في حوزة البائع، مجلة الجامعة الإسلامية العدد الأول، السنة الخامسة رجب ١٣٩٢هـ، (ص: ١١٨)، وانظر: البتوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالله الطيار (ص: ٣٠٨-٣٠٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٩٩هـ /٥، بيع المربحة للأشقر (ص: ١٣، ٥٢، ٦٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٦٦)، الدليل الشرعي للمرابحة (ص: ٤٠)، نيل المأرب (٣/٦٣).

(٧) ينظر: بيع المربحة للأشقر (ص: ١١، ٥٥)، نيل المأرب للشيخ عبدالله بن بسام (٣/٦٣)، فقه التوازن للدكتور بكر أبو زيد (٢/٦٨)، ندوة خطة الاستئثار (ص: ٢٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/٢٣٧)، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي: قرارات الهيئة (١/٣١٦).

ويترتب على هذا: أن السلعة لو تلفت بعد الوعد بالشراء وقبل إبرام العقد فهي في ضمان المؤسسة أو المصرف أو الفرد (الموعد بالشراء منه)، لأنه ليس لدينا عقد الآن، وإنما مجرد وعد، ومعلوم أن هناك فرق بين الوعد والعقد.

فالوعد: مجرد إبداء الرغبة في الشيء؛ أما العقد: فهو ارتباط منجز ملزم، وفي حكم العقد الوعد الملزم بالشراء.

الشرط الثاني: أن لا يقع العقد بينهما إلا بعد تملك الموعود بالشراء منه (مؤسسة، مصرف، فرد) للسلعة، وقبضها قبضاً تاماً^(١).

والإخلال بهذين الشرطين أو أحدهما يجعل هذا البيع محظياً أو من ذلك أن يبرم العقد قبل شراء السلعة، فيكون من قبيل بيع ما ليس عنده، أو أنه لا يبرم العقد لكن الموعود بالشراء منه (مصرف - مؤسسة - فرد) لا يملك السلعة، وإنما يتفاهم مع معرض من معارض بيع السلع - مجرد تفاهم - بأن يحول عليه الزبائن، وهذا غير كافي فلا بد من تعين السلعة.

الترجح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من جواز هذه المعاملة بالشرطين المذكورين، وذلك لأن الأصل في العقود الحل والإباحة ولا نمنع شيئاً إلا بدليل واضح، وفي القول بالجواز توسيع على الناس فليس كل إنسان يجد من يقرضه، وقد جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بتمر بRFI - نوع جيد من التمر - فقال ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟»، قالوا: لا يا رسول الله، إنما نبيع الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال ﷺ:

(١) للتوسيع في شرح هذا الشرط وبيان أقوال الفقهاء في معنى: القبض، ينظر: الخدمات الاستشارية في المصادر (٤٠٨/٢).

«أوه، هذا عين الربا»، ثم أرشد إلى المخرج، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ولكن بع الجمع - أخلاق من التمر الردي - بالدرارهم واشتراه بالدرارهم جنباً - التمر الجيد».

وقد يقول قائل: إن هذا حيلة على الربا؛ لأن التبيحة واحدة، فإن بيع الصاعين من التمر الردي بدرارهم ثم شراء صاع من التمر الجيد بتلك الدرارهم يؤدي التبيحة نفسها عند بيع صاعين من التمر الردي بصاع من التمر الجيد مباشرة، ومع ذلك فقد أرشد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى ذلك المخرج ولم يعد حيلةً على الربا.

وعند التأمل في هذا العقد نجد أنه في الحقيقة ليس فيه حيلة على الربا؛ لأن هذا الوعد غير ملزم، فهو مجرد إبداء رغبة في هذه السلعة فيقوم الموعود بالشراء منه بتملكها وقبضها ثم يبيعها على من وعده بالشراء.

ولكن ربما أن المانعين رأوا توسيع البنوك مع الإخلال الكبير الواقع منها في هذه البيوع^(١)، وهذا في الحقيقة خلل في التطبيق لا يجعلنا نمنع المسألة كلها. قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق من منظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في أول الشهر الخامس لعام ١٤٠٩ هـ وذلك برقم ٣-٤ وجاء فيه:

(إن مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ من جمادى الأولى لعام ١٤٠٩ هـ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨ م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعود والمراقبة للأمر بالشراء واستئنافه للمناقشات التي دارت حولها قرر:

أولاً: إن بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في

(١) ينظر: الدليل الشرعي للمراقبة (ص: ٧٥).

ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسلیم وتبعه الرد بالغیب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسلیم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب يدخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعود بلا عذر.

ثالثاً: المواجهة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المربحة بشرط الخيار للمتواجهين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواجهة الملزمة في بيع المربحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للبيع حتى لا تكون هناك خالفة لنهي النبي ص عن بيع الإنسان ما ليس عنده) أ.هـ.

الفصل الخامس:

التورق المصرف المنظم

يمحسن قبل الحديث عن التورق المصرف المنظم إعطاء نبذة عن التورق والعينة.

والتورق في اللغة من الورق قال ابن فارس: الورق: المال. من قياس ورق الشجر؛ لأن الشجرة إذا تناهت ورقها انجررت كالرجل الفقير^(١).

الورق بكسر الراء يعني: الفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة^(٢)، يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعْثَثَنَا لِتَسْأَءُوا بِنَاهُمْ فَالْقَاتِلُ مِنْهُمْ كَمْ لِيَشْتَرُوا قَاتُلًا لِيَنْتَهِيَّمَا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَاتُلُوا رَبَّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لِيَشْتَمِ فَإِنْ يَعْثُوا أَحَدًا كُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْمَانًا أَزْكِ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلَيَتَلَطَّفَ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

والتورق يعني: طلب الورق أي الفضة أو الدراهم، أو المال.

وأما في الاصطلاح: فقد ورد مصطلح (التورق) بلفظه في كتب الفقه الحنفي وأرادوا به: (أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد)^(٣).

قال البهوي: لو احتاج إنسان إلى نقد، فاشتري ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك، نص عليه، وهذه المسألة تسمى: (مسألة التورق)

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٦/١٠١)، أساس البلاغة (ص: ٤٩٦).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط مادة ورق (ص: ٦٨٠)، مجمع اللغة العربية القاهرة.

(٣) ينظر: الإنصاف (١١/١٩٥)، مطالب أولي النهى (٣/٦١).

من الورق، وهو الفضة؛ لأن مشترى السلعة يبيع بها^(١). والتورق معروف بغير هذا اللفظ عن الشافعية فهو عندهم معروف باسم (الزرنقة)^(٢).

أما بقية الفقهاء، فقد عرَفوا هذه المسألة، وأشاروا لحكمها الشرعي في معرض كلامهم عن العينة أو بيع الأجال، ولكن دون إطلاق أية تسمية خاصة عليها.

وقد أطلق على التورق في العصور الماضية والحاضرة عدة ألفاظ فأطلق عليها الزرنقة، وقد أطلقها الشافعية على التورق خاصة؛ قال أبو منصور الأزهري: (وأما الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد)^(٣).

وتطلق على الوعدة، وهي في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية تطلق على التورق، حيث كان الناس يشترون السلع: كالسكر من التجار بالأجل، ويعيدون بيعه نقداً إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على النقود..

ويرجع سبب تسمية التورق بذلك الاسم إلى أن المدين يخبر الدائن أنه موعود بشراء سلعة إلى أجل، وسيبيعها ليحصل على النقود المحتاج إليها لسداد الدين، فيقول للدائن: سآخذ وعده وسأبيعها على كل حال^(٤).

وتطلق على الدينة في عرف بعض الناس في المملكة العربية السعودية،

(١) ينظر: كشاف القناع (ج ٣، ص: ١٨٩)، وشرح متهي الإرادات (ج ٢، ص: ١٥٨).

(٢) ينظر: الزاهر لأبي منصور الأزهري (ص: ٢١٦).

(٣) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعية، للأزهري، (ص: ٢١٦).

(٤) ينظر: فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص: ١١).

حيث كانوا يشترون السلع: كالأرز من التجار بالأجل، ويعيدون بيعه نقداً إلى تجار آخرين في سبيل الحصول على النقود.

وقد استفتى فيها الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله؛ فأجاب: بجوازها في المشهور من المذهب. ويرجع سبب تسمية التورق بهذا الاسم إلى أن ثمن السلعة فيه يبقى ديناً في ذمة المشتري الأول^(١) ثمنها الحال لرغبتها في الحصول على النقد^(٢).

وننتقل بعد ذلك للحديث عن بيع العينة والفرق بينه وبين التورق. والعينة: مشتقة من العين، والعين: هو النقد الحاضر؛ كما قال الأزهري، وسميت بذلك؛ لأن أحد المتباعين يقصد بالبيع العين لا السلعة^(٣).

صورتها:

أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً، كأن يبيع سيارة بخمسين ألفاً مؤجلة ثم يشتريها بأربعين ألفاً نقداً^(٤).

حكمها:

محرمة؛ إذ أنها حيلة على الربا^(٥)؛ لأنها تشبه بيع الدرارهم الحالة بالدرارهم

(١) ينظر: فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص: ١).

(٢) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د. علي السالوس (ص: ٩.٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ١٤، ص: ١٤٧).

(٣) ينظر: المصباح المنير (ص: ١٦٧)، المغرب (ص: ٣٣٥)، طلبة الطلبة (ص: ١١٢).

(٤) ينظر: فتح القدير (٦/٣٢٣)، موهاب الجليل (٤/٤٠٤)، حواشى الشروانى (٤/٣٢٢)، شرح المتهى (٢/١٥٨).

(٥) ينظر: فتح القدير (٦/٣٢٣)، العناية (٦/٣٢٣)، البحر الرائق (٦/٢٥٦)، المقدمات المهدىات

(٢/٣٩)، موهاب الجليل (٤/٤٠٦)، بلغة السالك (٤١/٢)، المغني (٦/٢٦١)، الإنصاف

(١١/١٩٢)، شرح المتهى (٢/١٥٨)، وانظر: تكميلة المجموع (١٠/١٥٧)، المشور في القواعد

(٢/٢٦٢)، المحل (٩/٤٧).

المؤجلة، ففي المثال السابق كأنه باع خمسين ألفاً مؤجلة بأربعين ألفاً نقداً لكنه أدخل بينهما هذه السيارة حيلة على الربا.

وقد رجح أبوالعباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله أن المراد بالبيعتين في بيعة في حديث: «نَبَيٌّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بِيَعْتِينَ فِي بِيَعَةٍ»^(١)، هو بيع العينة.

والمقصود بالنهي عن شرطين في بيع في حديثه عَنْ نَبِيِّنَا: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَعْدُ، وَلَا شَرْطَانُ فِي بِيَعَةٍ...»^(٢)، هو بيع العينة^(٣).

ويدل على تحريم بيع العينة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخْذَتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالْزَرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجَهَادَ سُلْطَنَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ذَلِّاً لَا يَنْزَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوهُ إِلَى دِينِكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه مالك، باب النهي عن بيعتين في بيعة (١٣٦٢)، أبوداود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦٣)، النسائي، باب بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبممتلي درهم نسبية (٤٦٤٩)، أحمد، في مستند أبي هريرة (٩٨٣٤)، وصححه الترمذى وابن حبان، وقال المبى فى مجمع الزوائد (٤/٨٥): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد، مستند عبد الله بن عمرو (٦٨٣١)، أبو داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٦)، النسائي، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦٢٨)، الترمذى، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٧٩).

(٣) ينظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل (٦/٥١)، إعلام الموقعين (٣/١٦٢)، تهذيب سنن أبي داود (٢/١٥١).

(٤) أخرجه أبي داود، كتاب البيوع والإجرات، باب في النهي عن العينة (٣٤٦٢)، والبيهقي (٣١٦/٥)، وطرقه لا تخلو من مقال إلا أن بعضها يقوى بعضاً، ابن القيم إعلام الموقعين (٣/١٧٨)، وابن القطان نصب الرأية (٤/١٧)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: ١٧٧): رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاه ثقات. ينظر: نيل الأوطار (٦/٢٩٨)، السلسلة الصحيحة (١/١٦).

ولأن بيع العينة ذريعة للربا، فهو في الحقيقة يستبيح بيع المؤجل بالنقد الحاضر بإدخال سلعة بينها، وهذا قال ابن عباس: «أرى مئة بخمسين وبينها حريرة»^(١).

المبحث الأول: حقيقة التورق المعرف في المنظم:

لقد توسيع بعض البنوك والمؤسسات في التورق حتى نقلت الصورة المعروفة عند الفقهاء في التورق إلى صورة أخرى أصبحت تسمى: (الورق المصرفي المنظم)، وقد عرف المجمع الفقهي بالرابطة هذه الصورة بأنها:

قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسلیم ثمنها للمستورق.

ومعنى ذلك: أن العميل يأتي للمصرف ويبدي رغبته في سيولة نقدية، ويعرض عليه المصرف سلعة من السلع المملوكة له، ثم يبيعها عليه بثمن مؤجل، ثم يوكل العميل المصرف على بيعها على طرف ثالث ليحصل العميل بهذه العملية على ما أراد من سيولة نقدية وثبتت في ذمته للمصرف أكثر منها، بل إنه بمجرد أن يقع على أوراق الشراء وأوراق التوكيل ينزل في رصيده بعد سويعات ما أراد من سيولة نقدية وثبتت في ذمته أكثر منها.

وهناك فروق أساسية بين التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم جعلت هذه الفروق الحكم مختلف بينها ولنلخصها فيما يلي^(٢):

(١) ينظر: المحل (٤٨/٩)، إعلام الموقعين (١٧٨/٣).

(٢) ينظر: التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويف (ص: ٣)، الورق المنظم كما تجربه المصارف الإسلامية للدكتور محمد البنا (ص: ٢٣-٢٧).

١- التورق الفردي تم فيه المعاملة بصورة بسيطة تلقائية تحرك الفرد فيها حاجته وتنصب على البضاعة الحقيقة التي بالأسواق.

أما في التورق المصرفي المنظم، فهو نظام مركب منظم، يحتاج إجراءات معينة، وعقود مقتنة، وله إجراءات ووثائق وسلع محددة في أسواق دولية معينة.

٢- المستورق في التورق الفردي هو الذي يشتري السلعة وهو الذي يبيعها والبائع لا علاقة له ببيع السلعة مطلقاً، ولا بمن سيشتريها من اشتراها منه.

ولكن في التورق المصرفي المنظم فإن البائع وهو البنك أو المؤسسة هو الذي يتوسط في بيع السلعة بقصد لصالح المستورق بموجب توكيل بعد أن يشتريها له.

٣- أن المبلغ الناتج عن البيع في التورق الفردي يقبضه المستورق من المشتري منه للسلعة ولا علاقة للبائع الأول بالأمر، أما في التورق المنظم فالبائع هو الذي يسلم النقود للمستورق، ويسدد المستورق آجلاً المبلغ بالزيادة.

٤- في التورق الفردي لا علاقة للبائع بهدف المشتري، أما في التورق المصرفي فهناك تفاهم مسبق بين الطرفين على أن الشراء بأجل إنها هدفه الوصول للنقد من خلال البيع الحال اللاحق.

٥- الاتفاق المسبق بكتابة عقود أمر ظاهر وشرط أساسي في التورق المصرفي أما في الفردي فلا.

٦- أطراف التورق الفردي ثلاثة: المستورق والبائع للسلعة والمشتري لها من المستورق بعقددين منفصلين تماماً، وفي التورق المصرفي فإن عدد

الأطراف أربعة المصرف والعميل طالب التورق والبائع الأول للسلعة والمشري النهائي للسلعة؛ فالمصرف لا يملك السلعة ابتداءً، وإنما يشتريها بناءً على طلب العميل (المستورق)، ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها مرة ثانية لطرف رابع بثمن نقدى أقل من ثمن الشراء، وهناك ثلاثة عقود منفصلة.

المبحث الثاني: حكم التورق المصرفى المنظم:

ذهب جمهور الفقهاء قدّيمًا وحديثاً إلى جواز مسألة التورق^(١).

واستدلوا بعموم الأدلة المبيحة للبيع ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولا يوجد في القرآن ولا صحيح السنة هذا النص وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ [آل عمران: ١١٩].

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس في الدورة الخامسة عشرة عام ١٤١٩هـ والذي جاء نصه كما يلى: الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب

(١) ينظر: الراهن في غريب ألفاظ الشافعى للأزهري (ص: ٢١٦)، حيث نسب القول بالجواز لجميع الفقهاء، وإن كان لا يسلم بهذا التعميم إلا أنها تفيد أن هذا قول الجمهور على الأقل، وانظر: (١) حاشية ابن عابدين (ج ٧، ص: ٦٥٥)، القوانين الفقهية لابن جزى (ص: ٢٧٧)، الأم (٣/٦٩)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د. علي السالوس (ص: ٩٠٣).

١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م، قد نظر في موضوع حكم بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بشمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بفقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق). ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بشمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محراً.

رابعاً: إن المجلس - وهو يقرر ذلك - يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاه، لا يتبعه من ولا أذى وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والترابط بين المسلمين، وتفریج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحدث عليه كثيرة لا تخفي كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه سلم تسلیمًا كثیراً، والحمد

ٰللّٰه رب العالمين^(١).

كما قررت هيئة المعايير الشرعية جواز التورق بضوابطه الشرعية، حيث جاء في المعيار الثلاثين: يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة^(٢).

ونلاحظ أن التورق الذي أجازه المجمع الفقهي وهيئة المعايير هنا هو التورق الذي أقره جمهور الفقهاء، وهو التورق الفردي.

أما التورق المصرفي المنظم الذي سبق توصيفه فقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى منعه حتى من المبيحين لمسألة التورق التي أجازها جمهور الفقهاء، وذلك لما يترتب على ذلك التوسيع من البنوك والمؤسسات المالية من محاذير شرعية، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الذي صدر قرار في جواز التورق الفردي المنقول بنصه آنفاً أصدر قراراً آخر بمنع التورق المصرفي المنظم وفيها يأتي نص القرار:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٢/١٧-٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص: ٣٢٢-٣٢٣)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس (ص: ٦١٦).

(٢) ينظر: المعايير الشرعية (ص: ٤٩٢).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشترٍ آخر بثمن حاضر، وتسلّيم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

- ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشترٍ آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مسروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- ٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منع تمويل نقدٍ بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحواها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقى المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.

فالتورق الحقيقى يقوم على شراء حقيقى لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال

لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الأجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امثلاً لأمر الله تعالى؛ كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقة المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً حضراً بزيادة ترجع إلى الممول. ا.هـ

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي أصدر قراراً بمنع التورق المصرف المنظم، وفيما يلي نص القرار:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل ٢٠٠٩م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استناده إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١) التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بشمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بشمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد.

وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢) التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بشمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بشمن حال أقل غالباً.

٣) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسى)، وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحابيلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستئمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوبة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلى فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنب المحتاجين للجوء للتورق وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق لقرض الحسن.

ويرى بعض العلماء المعاصرين إمكانية معالجة هذه الإشكالات الشرعية بوضع ضوابط تزول معها هذه الإشكالات، ومن أبرز من ذهب لهذا الرأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(١) (قرار رقم ٥٠٩/٢١) في ١٤٢٣ هـ وهذه الضوابط هي:

١- أن تكون تلك السلع مملوكة للمؤسسة المالية ومتعينة لها بمحض الوثائق المعينة لها قبل بيعها للعميل.

٢- ألا يكون العميل الذي تبيع عليه الشركة السلعة آجلا هو الذي باع السلعة بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لئلا يكون ذلك من بيع العينة؛ لأن ذلك من بيع العينة.

٣- ألا تكون السلعة المباعة آجلا ذهبا أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها بعض ولا بالنقد نسيئة.

٤- ألا يكون مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

والواقع أن المحاذير الشرعية التي جعلها أصحاب القول الأول هي المستند للجزم بالتحريم تزول إذا ضبطت هذه المعاملة ، ولكن يقع الخلل من جهة عدم توفر هذه الضوابط أو بعضها، وهذا يستدعي وجود هيئة شرعية مع جهاز رقابة يزود الهيئة بتقارير دورية عن مدى التزام المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية.

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/٧٩٨).

المبحث الثالث: حكم مقلوب التورق (الاستثمار المباشر):

في التورق المصرفي المنظم العميل هو الذي بحاجة لليبيولة، ولكن ماذا إذا كان العكس أي أن المصرف هو الذي بحاجة لليبيولة، هذا ما يسمى بمقلوب التورق ويسمى كذلك التورق العكسي، ويسمى كذلك الاستثمار المباشر، ويسمى كذلك: (المربحة العكسية) ويسمى: كذلك الوديعة لأجل...، فالمصارف في هذه العملية هي التي بحاجة لليبيولة فيطلب المصرف من عملائه شراء سلع من الأسواق العالمية أو المحلية، بسعر حال، ثم بيعها العميل للبنك بسعر آجل، والعميل هنا يوكل المصرف في شراء السلعة، ويسلمه الثمن نقداً، وبعد أن يشتريها المصرف وكالة عن العميل يبيع العميل هذه السلعة على المصرف بثمن مؤجل، ويربح يتم الاتفاق عليه، والسبب في لجوء المصارف لهذه المعاملة حاجة المصارف إلى سبيولة مالية، ولجذب أصحاب رءوس المال بإعطائهم أرباحاً كبيرة من خلال هذه المعاملة^(١):

حكم التورق العكسي:

ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى منعه واستدلوا بها يأتي^(٢):

١- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

(١) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شير (ص: ٢٥) وما بعدها.

(٢) ينظر: قرارات ونوصيات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

- ٢- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المصرفي المنظم، فما علل به منع التورق المصرفي المنظم من علل توجد في هذه المعاملة.
- ٣- أن هذه المعاملة تناهى الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.
- وفيما يأتي نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في هذه المسألة:

قرار رقم: ١١٠ (١٩/٤): المتوج البديل عن الوديعة لأجل.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٢٢ شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٧/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المتوج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المراقبة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستئثار المباشر، والاستئثار بالمراقبة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها.

والصورة الشائعة لهذا المتوج تقوم على ما يلي:

١. توكيل العميل (المودع) المصرفي في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.
٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

- ١) أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحمرة شرعاً، من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يتلزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.
- ٢) أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به من التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.
- ٣) أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

١. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امثلاً لقوله سبحانه: **هُوَ يَأْمُلُهَا الَّذِينَ** **مَا مَنَّوا أَنْقُوا اللَّهَ وَدَرُوا أَمَّا بَقَى** **مِنَ الْرَّبَوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ** **هُوَ** [البقرة: ٢٧٨].
٢. تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.
٣. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن

المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه.

وصدر كذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورته التاسعة عشرة في الشارقة عن التورق العكسي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل ٢٠٠٩م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

١. التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بشمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بشمن أقل غالباً إلى غير من اشتريت منه بقصد الحصول على النقد.

وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

٢. التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بشمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بشمن حال أقل غالباً.

٣. التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحابيلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بها يلي:

أ- التأكيد على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزاماً بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرى.

ب- تشجيع القرض الحسن لتجنيد المحتاجين للجوء للتورق وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

وأفتت ندوة البركة بعدم جواز هذا النوع من التورق، ونصها: (الأصل في البنوك الإسلامية تطبيق المضاربة والمشاركة ونحوهما من العقود المؤصلة في الفقه الإسلامي، وأن الصورة المثلث أن تكون العلاقة بين البنك وعملائه هي المضاربة، وإن المتبعة في المرابحة أن يكون البنك هو البائع، ولا يجوز قلب هذه

العلاقة، بحيث يكون المشتري هو البائع في المراقبة (المراقبة العكسية) مع تضمين هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قُيدت بها المراقبة، والالتزام بالتوكيل في التورق وحق البيع للنفس) أ.هـ فتوى عن التورق العكسي برقم (٢٨/٣).^(١)

ويرى بعض العلماء المعاصرین جواز هذا النوع من التورق إذا اضبط بالضوابط الشرعية، وقد أخذ بهذا الرأي الهيئة الشرعية لصرف الراجحي (قرار رقم ٦٥١) في ١٤٢٥/١٢/٢ هـ^(٢)، وهذه الضوابط هي:

١. أن تعيين السلعة المشتراة للعميل بموجب وثائق تعينها، ويسلمها العميل أو تودع في بيانات التعيين في حساب باسم العميل بخصوص هذا الغرض، وذلك قبل أن يبيعها العميل.
٢. ألا تشتري الشركة السلعة آجلاً من العميل إذا كانت هي التي باعتها عليه بصفتها مالكة لها أو لأكثرها؛ لأن ذلك من بيع العينة.
٣. ألا تتوكل الشركة عن العميل في البيع على نفسها.
٤. ألا تكون السلعة آجلاً ذهباً أو فضة؛ لأنه لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالنقود نسيئة.
٥. ألا يكون مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية.

والواقع أن المحاذير الشرعية التي جعلها أصحاب القول الأول هي المستند للجزم بالتحريم نزول إذا ضبطت هذه المعاملة بالضوابط الخمسة،

(١) ينظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شير (ص: ٣٧) وما بعدها بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة.

(٢) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٩٩٣/٢).

ولكن يقع الخلل من جهة عدم توفر هذه الضوابط أو بعضها، وهذا يستدعي وجود هيئة شرعية مع جهاز رقابة يزود الهيئة بتقارير دورية عن مدى التزام المؤسسة المالية بالضوابط الشرعية.

الفصل السادس:

عقود الاستصناع والتوريث

المبحث الأول: حقيقة عقد الاستصناع وحكمه:

نشأته:

عقد الاستصناع من العقود المعروفة من قديم الزمان، وقد برزت الحاجة إليه في الوقت الحاضر بسبب ما يُرى من ثورة وتقديم صناعي كبير في شتى المجالات، وقد تكلم عنه الفقهاء في كتبهم، فجمهوه الفقهاء: تكلموا عنه في ثانياً كلامهم عن السلم واشترطوا له شروط السلم، وصرحوا بعدم جوازه وصحته إذا لم تتوفر شروط السلم، والتي من أبرزها: شرط تعجيل الثمن، فلابد من أن يتعجل المستصنّع الثمن للصانع وإن لم يصح.

وأما الحنفية: فقد اعتبروا الاستصناع عقداً ونوعاً متميزاً بأحكامه وشروطه.

تعريفه:

لغةً: طلب صناعة الشيء، واستصنّع الشيء: أي دعا إلى صنعه، والصناعة هي: حرفة الصانع، وعمله الصنعة^(١).

اصطلاحاً: أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يُصنع بعد، ليصنع له طبق مواصفاتٍ محددة، بموادٍ من عند الصانع مقابل عوضٍ محدد، ويقبل الصانع بذلك^(٢).

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٩٥٤)، لسان العرب (ص: ٢٠٩/٨)، المعرف (ص: ٢٧٣)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم (٤٩٣)، أساس البلاغة (٣٦٣)، المصباح المنير (ص: ١٣٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د/ وهبة الرحيلي (ص: ٣٠٣).

ويلاحظ من هذا التعريف: أن العقد إنما يقع على شراء ما سيصنعه له الصانع، ف تكون العين والعمل كلها من الصانع.

أما إن كانت العين من المستصنع لا من الصانع؛ فإن العقد في الحقيقة يكون إجارة لا استصناعاً، لأن يحضر للخياط قماشاً ويطلب منه أن يخيطه مقابلة أجر معلوم، فهذا إجارة وليس استصناعاً، أما إذا كان القماش من عند ذلك الخياط فيصدق عليه أنه استصناع.

مثال آخر: رجل طلب من مقاول أن يبني له بيتاً بمواصفات معينة والمواد على حساب المقاول، فهذا يصدق عليه أنه استصناع، أما إذا كانت المواد يأتي بها طالب البناء وليس المقاول فليس هذا باستصناع وإنما هو إجارة.

حكمه^(١):

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين، فيمنع منه جمهور الفقهاء إلا إذا تحققت فيه جميع شروط السلم، ومنها: تقديم الشمن - الذي هو رأس المال - في مجلس العقد فإنه يصح عندهم ويعتبر سلماً، ويسميه بعضهم: (السَّلْمُ في الصناعات)^(٢).

(١) ينظر: المسوط (١٢/١٨٣)، فتح القدير (٦/٢٤٣)، الاختيار (٢٠/٢٨٧)، مجمع الأئم (٢/١٠٧)، العناية (٦/٢٤٣)، رد المحتار (٧/٤٧٥)، بدائع الصنائع (٦/٨٨)، البحر الرائق (٦/١٨٥)، الكفاية (٦/٢٤٣)، الإنصاف (١١/١٠٥)، نيل المأرب (٣/١٩)، تبيان الحقائق (٤/١٢٣)، المسودة (١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/١٧١)، (عقد الاستصناع) بحث د. علي السالوس مجلة المجمع الفقهي (٧/٢٢٧٩)، المدونة (٣/٦٩)، المقدمات المهدات (٢/٣٢)، موهاب الحليل (٤/٥٣٦)، الأم (٣/١٣٤)، الحاوي الكبير (٧/٦٦)، نهاية المحتاج (٤/٧٢)، الفروع (٤/٢٤)، كشاف القناع (٤/١٣٩٥).

(٢) الفرق بين الاستصناع وبين الإجارة والسلم:

محل الإجارة هو المنفعة دون العين، أما الاستصناع ف محله العين والعمل ففي الإجارة يأتيه المستأجر

وذهب الحنفية إلى جواز الاستصناع بالمعنى السابق، وأنه عقد مستقل متميز عن السلم بمسائله وأحكامه، والراجح هو قول الحنفية، وعليه عمل المسلمين من قديم الزمان إلى وقتنا هذا، ولهذا قال بعض العلماء: يشبه أن يكون هذا إجماعاً عملياً من المسلمين على جواز الاستصناع، ويدل لهذا القول ما جاء في صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصّه في بطنه كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال ﷺ: «إني كنت أصطنعه، وإنني لا ألبسه»^(١)، فنبذه الناس.

وللحاجة الماسة إليه خاصة في وقتنا الحاضر الذي أصبح الحصول فيه على كثير من السلع إنما يتم عن طريق الاستصناع، وفي القول بمنع الاستصناع

بالمواد الخام، ويطلب أن يصنع له شيئاً محدداً، كأن يحضر له قهاشاً ويطلب عمله ثوبياً، مقابل أجر معلوم. وفي الاستصناع تكون المادة الخام من عند الصانع، كما لو طلب من مقاول البناء أن يبني له بيتاً بمواصفات محددة والمواد من المقاول.

الفرق بينه وبين السلم:

المعقود عليه في السلم هو الشيء الموصوف في الذمة دون أن يشترط كونه من صنعته، ولأجل محدد، وثمنه مقبوض مقدماً، أما في الاستصناع فالصنعة شرط أساس فيه، ولا يلزم أن يكون الثمن مدفوعاً مقدماً فالاستصناع يتفق مع السلم في أشياء كثيرة لا سيما السلم بالصناعات، وعما يؤكد هذا جعل الحنفية بحث الاستصناع ضمن السلم، إلا أن السلم عام بالمنتج وغيره والاستصناع خاص بما اشترط فيه الصناعة، والسلم يشترط فيه تعجيل الثمن في حين أن التعجيل في الاستصناع ليس بشرط.

ينظر: المبسوط (١٥/٨٤)، بداع الصنائع (٦/٨٤)، العناية (٦/٢٤٣). وفتح القدير (٣/٢٤٣)، تبيان الحقائق (٤/١٢٣)، الموسوعة الفقهية (٣/٢٢٦).

(١) أخرجه البخاري، باب من جعل فص الخاتم في بطنه كفه (ج ٥٨٧٦).

حرجٌ كبير على الأمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالقول بإباحة الاستصناع يتفق مع الأصول والقواعد الشرعية القاضية بالتسهيل على المكلفين ورفع الحرج عنهم، خاصة: وأنه ليس هناك دليل صحيح صريح يمنع منه.

وقد أباحت الشريعة السلم مع أنه بيع معدوم؛ وذلك لحاجة عموم الناس إليه، وما فيه من الغرر مغتفر بجانب المصالح الكبيرة المترتبة عليه، وأباحت بيع العرايا مع أنه بيع رطب بتمر؛ للحاجة، والأصل فيه المنع، وكل ذلك من أجل التوسيع والتسهيل على المكلفين ورفع الحرج عنهم، والاستصناع من هذا الباب، خاصة وأن الأصل في باب المعاملات هو الحل والإباحة إلا بدليل ظاهر يقتضي المنع.

شروطه^(١):

وبعد أن رجحنا القول بصحة الاستصناع فإنه يشترط له ما يأتي:

(١) تحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته: تحديداً وافياً يمنع من التنازع عند التسليم؛ وذلك بذكر الصفات التي يختلف بها الشمن، فيذكر جنس المستصنعة، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة، وهذا شرط من شروط صحة السلم، وهو كذلك شرط في الاستصناع بل ربما يكون اشتراطه في الاستصناع أكدر؛ لأنَّ إجراء عقد الاستصناع مع عدم الاتفاق على تحديد مواصفات المستصنعة مظنة للتنازع بين الطرفين.

(٢) تحديد الأجل، وذلك قطعاً للنزاع^(٢).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأداته، أ.د: وهبة الزحيلي (٤/٦٣٣).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د: وهبة الزحيلي، مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٣٨٩).

ولا يشترط في عقد الاستصناع تعجيل الثمن بل يجوز تعجيله، ويجوز تأخيره إلى وقت القبض أو بعده، ويجوز تقسيطه، بخلاف السلم الذي يشترط لصحته تعجيل الثمن كله.

ويجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً على الصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، ولا يجوز الشرط الجزائي على المستصنع.

مثال ذلك: رجل اتفق مع مقاول على أن يبني له بيتاً بمبلغ معين في مدة لا تزيد عن سنة، وشرط عليه شرطاً جزائياً بأنه إن تأخر في بناء ذلك البيت بعد تلك المدة فإنه يخصم عليه مبلغ مائة ريال عن كل يوم تأخير، فلا بأس بذلك؛ إذا حصل التراضي بين الطرفين على ذلك، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة حالت دون تنفيذ البناء في الوقت المحدد كمرض ونحوه.

أما لو شرط الصانع (المقاول) على المستصنع (طالب البناء) احتساب غرامة تأخير عن كل يوم إذا تأخر في تسديد ما عليه من مستحقات؛ فإن هذا لا يجوز؛ لأنه حينئذ يكون نظير ربا الجahلية إما أن تقضي وإما أن تربى، وسبق القول بأن الشرط الجزائي جائز في غير الديون^(١)، والله أعلم.

قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار رقم ٦٥ (٢/٧) بشأن عقد الاستصناع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د: وهبة الرحيلي (ص: ٣٠٦)، الأجرة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د: عبدالستار أبو غادة (ص: ٤١، ٣٩).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢-١٤١٢هـ الموافق ٩-٥-١٤٩٢م (مايو) ١٩٩٢.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استئناعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دورٌ كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنعة، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

والله أعلم.

المبحث الثاني: حقيقة عقود التوريد^(١) وحكمها:

صورته:

التوريد لغة: مصدر ورد بتشديد الراء، قال أبو الحسين أحمد بن فارس: (اللواو والراء والدال أصلان: أحدهما: الموافاة إلى الشيء والثاني لون من الألوان)، وقال الجوهري إسماعيل بن حماد: (ورد فلان وروداً: حضر وأورده غيره واستورده، أي: أحضره).

أن يتعهد شخص بتوريد (تسليم) سلع معلومة إلى آخر بصفة دورية أو خلال فترة معينة، مقابل مبلغ مالي.

مثال ذلك: أن يتفق صاحب معرض سيارات مع آخر على أن يقوم بتوريد سيارات وفق مواصفات معينة، وملحوظ أن هذا الشخص المعهود بالتوريد لا يملك تلك السلع، فإذا تعاقد معه المستورد فيكون هذا المورد قد باع مالا يملك، وهو منهي عنه شرعاً^(٢).

والخارج الشرعية لهذا المحدود:

أ) إن كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة:

فلا بأس أن يعقد المورد مع المستورد عقد استصناع، بتوريد سلعة تتطلب صناعة في الداخل أو الخارج مطلقاً، فعندما يتفق المستورد (صاحب المحل) مع المورد على أن يورد له سلعة وهذه السلعة سوف تستصنع، فهذا هو عقد الاستصناع وهو عقد جائز، سواءً سلم له جميع الثمن أو بعضه أو لم يسلم شيئاً عند العقد.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ج ٦، ص: ١٠٥).

(٢) ينظر: رسالة عقد التوريد دراسة اقتصادية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي د. منذر قحف (ص: ٥).

ب) إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة، ويلتزم المورد بتسليمها عند حلول الأجل:

فهذا يمكن اعتباره سلماً، بشرط: أن يعدل المستورد جميع الثمن عند العقد مع مراعاة شروط السلم الأخرى.

والواقع: أن أكثر الناس في عقود التوريد لا يمكن أن يجلوا للمورد الشمن كاملاً عند العقد وقبل توريد البضاعة، ولكن على تقدير تحقق هذا الشرط فإنه يكون سلماً، ويعتبر مخرجاً شرعياً في هذه المسألة.

ت) أن يكون الاتفاق بين المورد والمستورد (صاحب المحل) على سبيل الوعد غير الملزم، فيبدي المستورد للمورد الرغبة في سلعة معينة ويعده وعداً غير ملزم بأنه إذا ورد هذه السلعة فسوف يشتريها منه ولا يكون بينهما عقد، وإنما وعد غير ملزم، فيقوم المورد باستيراد السلعة المراده ثم يبيعها على المستورد بعد ذلك، فحكمه أنه لا بأس به، وتدخل هذه الصورة في بيع المربحة للأمر بالشراء، وسبق القول بأنه جائز بشرطين:

- ١ - أن يكون الاتفاق المبدئي بين الطرفين على سبيل الوعد غير الملزم.
- ٢ - أن يمتلك المورد السلعة ويقبضها قبضاً تاماً ثم يبيعها على المستورد.

الصورة الممنوعة هي^(١):

أن يعقد المورد مع المستورد عقد توريد، والسلعة المطلوبة لا تتطلب صناعة، أو أنها تتطلب صناعة لكنها قد صنعت وعرضت للبيع، فإذا أبرم المورد مع المستورد عقد توريد فيكون في هذه الحال قد باع ما لا يملك، ثم إنها تدخل في مسألة بيع الكالء بالكالء المنهي عنه، وهذه الصورة الممنوعة هي

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة لعبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٤٢).

الصورة المشهورة عند كثير من الناس اليوم.

ولهذا فإن على أصحاب المحلات والموردين أن يختاروا واحداً من المخارج الشرعية السابقة؛ لأجل تصحيح العقد وتفادي الوقوع في المحذور الشرعي.

قرار جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم ١٠٧ (١٢/١) بشأن موضوع: عقود التوريد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ الموافق (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

١ - عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع

تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم ٦٥ (٣/٧).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يتلزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى الطريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الشمن بكماله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٢/٩).

ب- إن لم يعجل المستورد الشمن بكماله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواجهة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠-٤١) المتضمن أن المواجهة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالى بالكالى، أما إذا كانت المواجهة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكتلتهما ف تكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم. والله أعلم.

الفصل السابع:

التَّاجِيرُ الْمُتَهِيُّ بِالْتَّمْلِيَّكِ

المبحث الأول: حقيقة التَّاجِيرُ الْمُتَهِيُّ بِالْتَّمْلِيَّكِ:

نشأته:

ظهر هذا العقد أول ما ظهر في إنجلترا، فنشأته كانت في بلاد الغرب، والعقود التي تنشأ في بلاد الغرب تنشأ بِعِلَّاتِهَا، ثم لا يزال هذا العقد يتتطور حتى ظهر في بلاد المسلمين^(١).

وقد وجدت البنوك والشركات فيه مخرجاً؛ لأنَّه في بيع التقسيط تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري وربما يتعدَّر تسديد المشتري للأقساط، بخلاف عقد الإيجار المتهي بالتمليك؛ فإنَّ ملكية المبيع لا تنتقل للمشتري (المستأجر) حتى تُسَدَّدَ جميع الأقساط.

الفرق بين عقد البيع وعقد الإجارة:

قبل بيان حكم هذا العقد لابد أن نبين الأمور التي يختص بها البيع والأمور التي تختص بها الإجارة؛ لأنَّها هي سبب وقوع الإشكال في هذا العقد. فكلاهما عقد لازم، لكن في البيع تنتقل العين مع المنفعة، أما في الإجارة فتنتقل المنفعة فقط دون العين، ومعلوم أنَّ عقد الإجارة يعتبر بيع منفعة.

وكان الناس في السابق لا يعرفون إلا البيع بالتقسيط، فتنتقل ملكية المبيع إلى ذمة المشتري، وتبقى القيمة ديناً في ذمة للبائع^(٢).

(١) ينظر: العاملات المالية المعاصرة، للزحيلي (ص: ٣٩٤).

(٢) ينظر: العاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ٣٩٥)، ومجلة المجمع الفقهى الدورى الثانية عشر (ج ١).

بينما في الإجارة: لا تنتقل ملكية العين إلى المستأجر، وإنما تبقى ملكاً للمؤجر، فمن استأجر بيته فإن ملكه باق للمؤجر.

فعقد الإيجار المنتهي بالتمليك يهدف إلى: إظهار عقد البيع في صورة عقد إجارة، فيتفادى البائع بذلك عدم اعتبار المشتري مالكاً للمبيع، وبالتالي يتفادى عدم تصرف هذا الذي انتقلت إليه العين في المبيع، وتبقى الملكية للبائع (المؤجر) ^(١).

فالغرض من هذا العقد هو ضمان بقاء ملكية هذا الشيء - الذي يُراد انتقاله بالتأجير المنتهي بالتمليك - للمؤجر، وعدم تصرف المستأجر فيه ببيع أو غيره.

المبحث الثاني: حكم التأجير المنتهي بالتمليك:

حكمه:

اختللت أنظار العلماء المعاصرين له، وقد بحث في هيئة كبار العلماء، ثم بحث في مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

ففي الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين من دورات مجلس هيئة كبار العلماء حصل نقاش طويل ولم يصدر قرار بشأنه، وفي الدورة الواحدة والخمسين صدر قرار بالأغلبية، - وضمن العلماء في ذلك الوقت الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله -، وقرار الهيئة هذا لم يُفصل في الصور، وإنما اعتبره صورة واحدة فقط.

بينما قرار المجمع الفقهي: ففصل في صور الجواز وصور المنع، ووضع ضابطاً لكل صورة، فقرار المجمع الفقهي أشمل وأدق.

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (ص: ٤٠١).

قرار هيئة كبار العلماء بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك، قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناءً على استفتاءات متعددة ورددت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحث المعد في الموضوع من قبل عدد من الباحثين، وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداءً من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ استأنف دراسة الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثريّة أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً: أنه جامعٌ بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم، متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحيثئذٍ: لا يصح عقد الإجارة على المبيع؛ لأنّه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع شيء منها على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعدّ أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنويًا أو شهريًا بمقدار مقتضٍ يُستوفى به قيمة العقود عليه، يعده البائع أجرة؛ من أجل أن يتوثق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سُحبَت منه العين؛ باعتبار أنها مؤجرة ولا يُرُدُّ عليه ما أخذ منه؛ بناءً على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلحاء إلى الاستدانة؛ لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون؛ حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منها، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً، وهو:

أن يبيع الشيء ويرهن على ثمنه، وتحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستئارة السيارة ونحو ذلك.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

ويُلاحظ أن هذا القرار لم يفصل في الصور وإنما اعتبره صورة واحدة، بينما أتى بعده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وذكر صوراً للجواز وصوراً للمنع، وذكر ضوابط للجواز وضوابط للمنع، فتميز قرار المجمع بشموليته ودقته.

قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم:

(١٢/٤): ١١٠

بشأن: موضوع الإيجار المتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (١٢/٤) ١١٠.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس جمع الفقهاء الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استئنافه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب- ضوابط الجواز:

١- وجود عقددين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً: بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيعة.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك: يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين

تعاونيًّا إسلاميًّا لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإيجار المتهيء بالتمليك أحكام الإيجار طوال مدة الإيجار، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإيجار.

ثانيًّا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إيجار ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تقلب الإيجار في نهاية المدة بيعًا تلقائيًّا.

ب- إيجار عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إيجار حقيقي واقتربن به بيع ب الخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلًا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.

ثالثًّا: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إيجار يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتربن به عقد بيع العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة؛ وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة

للهبة رقم ١٣/١ في دورته الثالثة).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥) في دورته الخامسة).

ت- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتربن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجرة بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

ث- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤ (٥) أو حسب الاتفاق في وقته).

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المتهي بالتمليك محل خلاف، وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى^(١).

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

وبهذا يتبيـن أن للتأجير المتهـي بالتمـليك صورـاً مـنـوعـة وصـورـاً جـائـزةـ، فـلا تـقولـ إـنـهـ مـنـوعـ مـطـلـقاًـ وـلاـ جـائـزـ مـطـلـقاًـ، حـتـىـ يـنـظـرـ فيـ الصـورـةـ التـيـ يـشـتـملـ

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د: وهبة الزحيلي (ص: ٤٠٥)، بحث الإجارة المتهية بالتمليك أ.د: علي القره داغي (ص: ٥١، ٥٣)، الإجارة المتهية بالتمليك للأستاذ: خالد بن عبد الله الحافي (ص: ٥٤، ٥٨).

عليها العقد.

وبعضهم يطلق على الصور الجائزه: (التأجير مع الوعد بالتمليك)، وبعضهم يسميه: (عقد تأجير) فقط، ويدرك في ثنایا العقد الوعد بالتمليك، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن لابد من الالتزام بضابط الجواز وضابط المنع، وعليه تنزل آحاد الصور.

ويينبغي للشركات والمؤسسات التي تتعامل بهذا النوع من العقود أن تستعين بعلماء شرعين يتولون صياغة العقد بطريقة شرعية، بحيث يلاحظ فيه ضابط الجواز؛ وذلك بأن يكون العقد عقد تأجير حقيقي مع وعد غير ملزم بالبيع أو مع الهبة، مع مراعاة بقية الضوابط الأخرى، وبذلك تحصل هذه الشركة أو المؤسسة على غرضها بطريقة مباحة.

الفصل الثامن:

بطاقات الائتمان

المبحث الأول: حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها:

تعريفها:

بطاقات: جمع بطاقة^(١) وهي بمعنى الورقة، والبطاقة كلمة عربية فصيحة، وقد جاء ذكرها في الحديث المشهور الذي يسمى حديث البطاقة وفيه: «فَتُخْرِجُ لَهُ بَطَاقَةً مَكْتُوبَ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)».

الائتمان^(٣): لم يرد هذا اللفظ في اصطلاحات الفقهاء المتقدمين، وإنما ورد في اصطلاح الفقهاء المعاصرین، فتوصف البطاقات: بالائتمان، والائتمان: ترجمة للمصطلح الإنجليزي: (credit) فهذه البطاقات تسمى بطاقات ائتمان: (credit cards)^(٤).

وقد اعترض بعض الباحثين على هذا المصطلح وذكروا أن الأولى أن يطلق على هذه البطاقات: (بطاقات الإقراض)، وأن العدول عن مصطلح الإقراض إلى مصطلح الائتمان يراد به صرف الأنظار عن الإقراض وأحكامه

(١) ينظر: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية د: أحمد زكي بدوي، المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٥٣٨)، فقه المعاملات الحديثة أ.د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (ص: ٥٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة، (ح ٤٣٠).

(٣) الائتمان: التزام جهة أخرى بالإقراض أو المدانية. انظر: المعاملات المالية المعاصرة. أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٥٤١).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٥٤١).

الشرعية، وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية محمرة، ولكن هذا محل نظر؛ إذ أن حقيقة الائتمان عند الاقتصاديين كما جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية هو: منح دائنٍ لمدينٍ مهلةً من الوقت يتلزم المدين عند انتهاءها بدفع قيمة الدين.

فهو التزام من المصرف بمنح عميله ديناً، نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه، فالائتمان أقرب للدين منه للقرض، وما يؤيد هذا وجود فوارق بين القرضي والائتمان، منها:

١- أن المقرض يُعطى المال مباشرة، بينما في الائتمان يعطى القدرة على قضاء حوائجه - عن طريق هذه البطاقات - دون دفع الثمن؛ ثقة في أنه سيسدد في وقت لاحق.

٢- أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقرض كاملاً من حين قبضه، بينما في الائتمان لا يثبت في ذمة من منح له الائتمان إلا مائة صرفه فعلاً.

٣- أن الترجمة الدقيقة للقرض في اللغة الإنجليزية (loan)، أما (credit) فقد جاء في المعجم الإنجليزي أن لها عدة معانٍ، ومنها: قدرته على الحصول على حاجاته قبل دفع الثمن؛ بناءً على الثقة بوفائه بالدفع، ولم يرد هذا المصطلح بمعنى القرض.

أما التعريف المركب لبطاقات الائتمان، فقد عرفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها:

(أداة دفع وسحب نقدٍ)، يصدرُها مصرفٌ تجاريٌ أو مؤسسةٌ ماليةٌ، تمكن حاملها من الشراء بأجلٍ على ذمةٍ مصدرٍ لها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرٍ لها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات

خاصية) (١).

أهميتها: لقد أصبحت بطاقة الائتمان - وهو المصطلح السائد في العالم ولا مشاحة في الاصطلاح - أداة وفاء الديون والحقوق ومقابل الخدمات وأئمانت المشتريات بدلاً عن النقود؛ سواء في داخل الدولة أو خارجها، وقد أراح هذا حاملها من حل النقود ومن التعرض لمخاطر الضياع والسرقة أو النشل في حالات الازدحام في الشوارع والحدائق والمتاحف وغيرها كما حق مصلحة أصحاب الحقوق بضمان أداء حقوقهم بعد التثبت بواسطة جهاز الكتروني من ملاعة صاحب البطاقة وصارت هي الأداة المفضلة في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها.

هذا فضلاً عن أن هذه البطاقة كانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية وحققت أرباحاً ماموية ومجدية ونشطة لمصدري البطاقة.

أقسام بطاقة الائتمان: تنقسم إلى قسمين:

١- بطاقة الائتمان المغطاة.

٢- بطاقة الاستهان غير المغطاة.

القسم الأول: بطاقة الائتمان المغطاة:

تعريفها: المراد بالغطاء: الرصيد، فالغطاء تعني: أن يوجد لك رصيد يقابل استخدامك لهذه البطاقات.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣)، (٧/١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦-ج٢)، ص: ٢٧٣) والعدد (٧-ج١، ص: ٧٣)، والعدد (٩-ج٢، ص: ٥)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٦)، (٤/١٠)، مجلة الفقه الإسلامي العدد (٧-ج٢، ٥٧١)، المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيل (ص: ٥٣٨).

ولهذا فإنه في المغطاة يشترط مصدر البطاقة على حاملها: أن يودع لديه مبلغاً من النقود في حساب مصرفي، ولا يستخدمها في مشتريات تزيد قيمتها عن المبلغ المودع. أنواعها:

من أبرزها: بطاقة الصرف الآلي، وهي نوعان:

(١) بطاقة الصرف الآلي الداخلية: التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة.

(٢) بطاقة الصرف الدولية: التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في معظم دول العالم، ومن أمثلتها: بطاقة (فيزا الكتروني) التابعة لفيزا، وبطاقة (ماستر كارد) التابعة لماستر كارد.

المبحث الثاني: حكم التعامل ببطاقات الائتمان:
أحكامها:

بطاقات الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري):

لا إشكال في جوازها؛ لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحيث إن لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرین.

وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدأ بيد، ولهذا: فإنه يجوز أن يشتري عن طريقها الذهب والفضة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(١).

(١) ينظر: الفتوى رقم (١٨٥٢١) من فتوى اللجنة الدائمة (ص: ٥٢٧، ج ١٣)، قرار المجمع الفقهى الإسلامى بجدة رقم (١٣٩٠)، (١٥/٥)، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط [سلطنة عمان] من: ١٤ إلى ١٥ من محرم عام ١٤٢٥ هـ.

وأما حكم السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها:

كأن يكون للعميل حساب في مصرف الراجحي وأعطاه المصرف بطاقة صرف آلي، فهل يجوز له أن يسحب بهذه البطاقة عن طريق جهاز صراف لبنك آخر مثل البنك الأمريكي (سامبا) أو البريطاني (ساب)؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لحامل هذه البطاقة أن يسحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها، وقال به بعض أهل العلم، وينسب هذا القول إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، لكن نقل بعض طلاب العلم عن الشيخ أنه أفتى بالجواز، وقال: إنه في هذه الحال إنما يسحب من ماله.

القول الثاني: أنه يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدرها، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، ومن أبرزهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

أدلة أصحاب القول الأول (القائلون بالمنع):

قالوا إن الدليل أن السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها يؤدي إلى الوقع في القرض الذي جر نفعاً.

ووجه ذلك: أن المصرف (مصدر البطاقة) يؤخذ منه على كل عملية سحب (٤٦٠) ريال، تذهب منها (٦٠٪) لمؤسسة النقد، وتبقى (٤٪) ريالات للبنك (صاحب جهاز الصرف الآلي)، وحيثئذ: إذا سحب حامل البطاقة من مصرف آخر غير المصرف (مصدر البطاقة) فإنه سيؤخذ من المصرف مصدر البطاقة أربعة ريالات، وحقيقة هذا السحب أنه يجمع بين عقددين القرض والحواله.

أما القرض: فلأن الساحب - حامل البطاقة - قد أخذ المال من جهاز مصرف آخر غير مصدر البطاقة، ويتحول هذا المصرف إلى غريم لمصدر البطاقة، وعندما يستوفى منه القرض فإنه يستوفيه مع زيادة أربعة ريالات، ويعُدُّ هذا من قبيل القرض الذي جر نفعاً.

مثال ذلك: لك حساب عند مصرف الراجحي فسحب من جهاز صراف البنك البريطاني (٥٠٠ ريال) فعندما يستوفى البنك البريطاني من مصرف الراجحي المبلغ المسحوب يستوفيه خمسين ريال وأربعة ريالات، وهذه الزيادة تعد قرضاً جر نفعاً.

وأما الحالة: فإن الساحب (حامل البطاقة) قد أحال البنك (صاحب جهاز الصراف) على البنك المدين له (الذي حسابه عنده).

ثم إن الدليل هذا فيه إعانة على الإثم فيما إذا كان السحب من هذه البطاقة من صراف مصرف ربوبي.

ثم إن العقد بين أطراف الشبكة (شبكة الصرف الآلي) مشتمل على غرر؛ لأن المؤثر في العقد بين بنكين وطرف ثالث هو حامل البطاقة، فهو المؤثر في غرم البنك وغنمته، أما طرفا العقد فيجهلان العاقبة.

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلون بالجواز):

قالوا: إن صاحب البطاقة إنها يسحب من رصيده الخاص، ولا يسحب من حساب البنك الآخر.

ففي المثال السابق: إذا كان مصدر بطاقة الصراف هو الراجحي، وسحب عن طريق صراف البنك البريطاني فأنت في الواقع لم تسحب من حساب البنك البريطاني، وإنما سحب من حسابك من الراجحي لكن عن طريق جهاز البنك البريطاني.

ويدل على هذا: أنه لو كان رصيده ٥٠٠٠ ريال مثلاً في مصرف الراجحي سحب من صراف بنك آخر مبلغ ٥٠٠٠ ريال، ثم ذهبت إلى مصرف الراجحي وطلبت منهم أن يصرفوا لك مبلغ ٥٠٠٠ ريال من حسابك، فإنهم سيقولون لك: ليس في حسابك رصيد، وهذا يدل على أنك سحب من حسابك مباشرة.

وأما (٤٠ ريال) فهي رسم خدمة؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة وتحتاج إلى نفقات، كاستئجار المكان الذي يوضع فيه، وصيانتها إذا تعطلت، ومصاريف كهرباء وهاتف ونحو ذلك، وما يؤكد أن هذا الرسم الذي يؤخذ رسم خدمة؛ أنه لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب، فسواء سحب مئة ريال أو خمسة آلاف ريال فالرسم ثابت (٤٠ ريال)، وهذا يدل على أنه رسم خدمة، وما كان مقابل خدمة فعلية حقيقة فإنه لا بأس به؛ لأنه لا يلزم الناس أن يخدموا غيرهم مجاناً.

وهذا القول الأخير، وهو القول بجواز السحب من جهاز صراف آخر غير مصدر البطاقة هو القول الصحيح في هذه المسألة.

أما ما استدل به القائلون بالمنع من قولهم بأن هذه المسألة تشتمل على قرض جر نفعاً: فغير صحيح؛ لأنهبني على تصور غير صحيح للمسألة، وهذا التصور هو: أن من يسحب من صراف بنك آخر إنما يسحب من خزينة ذلك البنك، وذلك المصرف يرجع على المصرف الذي يتبعه صاحب البطاقة، ويعمل معه مقاصلة فيسترد المبلغ وزيادة أربعة ريالات، وسبق القول بأن هذا التصور غير صحيح، وأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده مباشرة لدى المصرف مصدر البطاقة، لكن عن طريق جهاز مصرف آخر، وبناءً على

ذلك: فلا يصح هذا الإيراد؛ لكونه قد بُني على تصور غير صحيح للمسألة. وأما القول بأن فيه إعانة على الإثم فغير مسلّم أيضًا، لأنه ليس كل تعامل مع مصرف ربوى يكون إعانة على الإثم، وقد تعامل النبي ﷺ مع اليهود، مع أنهم أكالون للسحت والربا، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ الْرِبَوْا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ يُأْنِطِلُ وَأَعْتَدُنَا لِلْكَفَّارِ إِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهود في ثلاثة صاعًا من شعير اشتراه لأهله^(١)، فليس كل تعامل مع مصرف ربوى يكون إعانة على الإثم، وإنما الذي يكون فيه إعانة على الإثم هو الذي تكون الإعانة فيه ظاهرة، بحيث إن المصرف الربوي يتأثر بمقاطعته لو لم يتعامل معه، مثل الحساب الجاري، فإن الإعانة فيه ظاهرة؛ لأن المصارف تعتمد عليها اعتماداً كبيراً، والمودع في الحساب الجاري هو في الحقيقة مقرض لذلك المصرف بما يودعه فيه. وأما القول بأن فيه غررًا فهو مبني على التصور غير الصحيح للمسألة، وسبقت الإشارة إليه في الجواب عن الدليل الأول.

القسم الثاني: بطاقة الائتمان غير المغطاة:

تعريفها:

عرفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشر بأنها: «مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند (وهو الناجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب، (٢٩١٦).

مواعيد دورية، وبعضها: يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها: لا يفرض فوائد». ومن أمثلتها: بطاقة الفيزا بأنواعها.

أطرافها:

البطاقات الائتمانية غير المغطاة تجمع أطرافاً متعددة لا تزيد عن خمسة: الطرف الأول: (المنظمة العالمية)، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة، ومن أشهر هذه المنظمات العالمية: (منظمة فيزا) و (منظمة ما ستر كارد) و (منظمة أمريكان إكسبريس).

الطرف الثاني: (مُصدر البطاقة): وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

الطرف الثالث: (حامل البطاقة)، وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه.

الطرف الرابع: (قابل البطاقة)، وهو التاجر أو صاحب محل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة؛ لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

الطرف الخامس: (البنوك الأخرى)، فقد تدخل طرفاً وقد لا تدخل، كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى والديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر، وهذه الأطراف قد تتفق وتفق وتفق وقد تزيد، حسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.

حكم إصدارها:

بطاقات الفيزا والبطاقات غير الائتمانية عموماً قد تتضمن شرطاً ربوياً؛ لأن هذه البطاقات تمكّن حامليها من أن يأخذ عن طريقها مبلغاً مالياً، ولو لم يكن في رصيده شيء، ولكن وفق سقف معين.

بعض البنوك تعطي فترة مجانية للسداد دون وضع فوائد، فإن سدد لم يحتسب عليه فوائد ربوية، وهذه الفترة تتراوح: ما بين ٤٠ يوماً إلى ٥٥ يوماً، فإذا مضت فترة السماح المجانية بدؤوا في احتساب الفوائد عن كل يوم تأخير، أما إذا سدد القرض خلال فترة السداد المسموحة لم تأخذ فوائد.

وبعض البنوك لا تفعل هذا، مثل البنك الإسلامي التي تصدر بطاقات الفيزا بغير هذا الشرط.

وبناء على ذلك: فالبطاقات التي تتضمن هذا الشرط الربوي غير جائزه، وأما إذا خلت منه فالاصل فيها الجواز^(١).

وقد صدر بنحو هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وفيما يأتي نص القرار:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)، بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٦٧٥)، ورقم (٥٨٣٢)، ورقم (٧٤٢٥)، ورقم (١٧٦١١)، ورقم (١٧٢٨٩) من المجلد (١٣).

إن مجلس جمجم الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخر ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناءً على قرار المجلس رقم ٦٥/١/٧ في موضوع (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البٰٰت في التكيف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ٤٠/١٠٢، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريفه بطاقة الائتمان في قراره رقم ٦٣/١/٧ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات من يعتمد المستند (التجار) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وببعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وببعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد؛ بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعذر من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محمرة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويلاحظ أن المجمع الفقهي قد قرر عدم جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة والتعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية.

وجه ذلك: أن هذه البطاقات تمنح حاملها وتمكنه من أن يسحب عن طريقها مبلغاً مالياً ولو لم يكن في رصيده شيء تحت سقف معين، وهذا المبلغ المالي تتحسب عليه بعض البنوك فوائد ربوية إذا مضت فترة السماح المجانية للعميل ولم يسدد هذا المبلغ للبنك وهذه الفترة تتراوح ما بين ٤٠ إلى ٥٥ يوماً

تقريباً، فإذا سدد العميل خلال هذه الفترة لم يؤخذ منه شيء، وإذا لم يسدد ومضت فترة السماح المجانية يحتسب عليه فائدة ربوية عن كل يوم تأخير، فهذه البطاقات بهذه الشروط لا تجوز، وذلك لأمرتين:

الأول: أن مجرد التوقيع على العقد وقبول هذه البطاقة بهذا الشرط إقرار بالربا، وقبول له، وهذا في حد ذاته لا يجوز وإن كان العميل عازماً على السداد في فترة السماح المجانية.

الثاني: أن الإنسان لا يدرى ما يعرض له في المستقبل، فقد يعزم على السداد خلال فترة السماح المجانية ولكن قد يطرأ عليه طارئ وتحصل له ظروف فلا يمكن معها من السداد خلال فترة السماح المجانية.

أما لو سلمت هذه البطاقات من هذا الشرط فإنه لا بأس بإصدارها، وكثير من البنوك الإسلامية تصدر هذه البطاقات مستبعدةً هذا الشرط الربوي.

من أحكام البطاقات الائتمانية الغير مغطاة: والتي قد أشير إليها في قرار المجمع:

جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعةً عند الإصدار أو التجديد؛ بصفتها أجرًا فعليًا حقيقياً على الخدمات المقدمة منه، وهذه الرسوم هي (رسوم خدمة)، فعند إصدار بطاقات الفيزا مثلاً يؤخذ من العميل رسوم إصدار أو رسوم تجديد؛ لأنها رسوم خدمة فعلية حقيقة، فإن إصدار هذه البطاقات له كلفة ونفقات ولا يلزم البنك بإصدارها للعملاء مجاناً، فيجوز له أن يأخذ مقابل الخدمات الفعلية الحقيقة التي يقدمها للعميل كرسوم إصدار أو رسوم تجديد.

ويتفرع على ذلك: جواز أخذ المصرف المصدر في هذه البطاقات من

التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

فمثلاً: في بطاقة الفيزا يأخذ البنك عمولة من التاجر إذا اشتري العميل منه، على خلاف بين البنوك في تحديد هذه النسبة، فيجوز أخذ هذه العمولة بشرط: أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل ما يبيع بالنقد، فلا يرفع التاجر من سعر المشتريات على العميل بسبب استخدامه. هذه البطاقة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإن دفع العمولة في الحقيقة يكون من العميل صاحب البطاقة، والعلاقة بين العميل وصاحب المصرف هي علاقة قرض، فيكون هذا من القرض الذي جر نفعاً، لكن إذا كان أخذ العمولة من التاجر فإن هذا من قبيل السمسرة، فكأنه قيل لهذا التاجر: نحن نحضر لك الزبائن وتعطينا مقابل تلك السمسرة عمولة، وهذا لا يأس به.

ومن أحکام هذه البطاقات أن السحب النقدي من حامل البطاقة هو في الحقيقة اقتراض من مصدرها، وهذا لا يأس به إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، أما الرسوم التي تؤخذ على هذا السحب ففيه تفصيل:.

فإن كان السحب يدوياً بحيث يذهب صاحب البطاقة ويسحب منه ما أراد من نقد، فلا يجوز أخذ رسوم على هذا السحب مطلقاً؛ لأن الرسوم في هذه الحال من الربا الصريح؛ لأنه ليس لها كلفة غير معتادة.

وأما إن كان السحب عن طريق أجهزة الصرف الآلي فيجوز أخذ رسوم مقطوعة؛ مقابل ما يقوم به البنك من خدمات ومصاريف فعلية حقيقة، ولا تجوز الزيادة على ذلك؛ وهذا جاء في قرار المجمع: «وكل زيادة على الخدمات الفعلية محظمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً»، فلا بد من أن تكون الرسوم

مقطوعة، لا تزيد بزيادة المبلغ المسحوب، وبهذا يمكن أن نقول إنه يجوز أخذ الرسوم على عملية السحب بشرطين:

الأول: أن يكون الرسم مقطوعاً، إذ إن هذا هو الشأن في رسوم الخدمة، فلا فرق بين كلفة سحب مائة ريال وكلفة سحب خمسة آلاف ريال، أما جعلها بنسبة مئوية تزيد بزيادة المبلغ فيه شبهة الربا.

الثاني: أن يكون هذا الرسم مقابل خدمة فعلية حقيقة، فلا يجوز أخذ زيادة مقابل تلك الخدمة.

ومن أحكام بطاقات الائتمان غير المغطاة أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها؛ لأن فيها تأجيلاً للقبض، فمثلاً: من يشتري ذهباً ببطاقة الفيزا فإنه لا يتحقق التقادس بينه وبين صاحب محل الذهب يداً بيد، ولا يحصل صاحب الذهب على حقه إلا بعد مدة.

وذهب بعض المعاصرين إلى جواز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها؛ لأنها وإن كان فيها تأجيل إلا أنها في قوة المصارفة يداً بيد، والبائع عن طريقها مطمئن إلى وصول حقه إليه تماماً؛ بسبب الضمانات الكبيرة المحيطة بها، والبائع والمشتري المتعاملان بها يتفرقان وليس بينهما شيء، وهذا قول قوي، وبالله التوفيق.

الفصل التاسع:

التأمين

المبحث الأول: حقيقة التأمين وأنواعه:

تعريفه^(١):

هو: نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة أو التبرع، أو يكون مختلطاً منهما، ويلتزم فيه طرف لآخر بتعويض نقيدي يدفعه له عند حصول حادث ونحوه^(٢)، وقد أصبح هذا المصطلح شائعاً، ومطبقاً في جميع دول العالم.

(١) نشأ عقد التأمين حديثاً فقد كان أول ظهوره في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا حيث وجد له بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حولتها نظير مبلغ معين وأعقبه بعد مدة طويلة التأمين البري، وأول صورة ظهرت له كانت صورة التأمين من الحريق عقب حريق هائل شب في لندن سنة ١٦٦٦م والتهم أكثر من ثلاثة عشرة ألف منزل ثم صور جديدة للتأمين كالتأمين من المسئولية، فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه فيما إذا تحققت مسؤوليته قبل من أصيب بضرر مثل تأمينه من حوادث سيارته ومن حوادث العمل أو مسؤولية المهنة.

ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتنوع بحيث شمل جميع أنواع الحياة كالتأمين من السرقة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من حوادث النقل الجوي، والتأمين على الحياة فأصبحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤوليته بل أصبحت بعض الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواع التأمين.

ينظر: الوسيط (ص: ١٠٩٦)، عقد التأمين و موقف الشريعة الإسلامية، لمصطفى الزرقا: (ص: ٣٤)، وما بعدها)، الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك (ص: ٤٠٤).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك (ص: ٤٠٣)، الوسيط: د. عبد الرزاق السنهوري (ج ٢/ ص: ٧).

أقسامه: ينقسم إلى قسمين:

- (١) تأمين تعاوني ويسمى: تبادلي^(١).
- (٢) تأمين تجاري^(٢).

(١) التأمين التعاوني ، وهو: أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لخطر متشابه ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتحصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيغه ضرر وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طول الأعضاء باشتراك إضافي لتعطية العجز أو نقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز وتدار الشركة بواسطة أعضائها وكل واحد منهم يكون مؤمناً أو مؤمناً له المدف منه هو التعاون على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء ولا يقصد من ورائها تحقيق مكاسب مادية.

ينظر: بحث في التأمين، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير: (ص: ٤٤١) من كتاب: أسبوع الفقه الإسلامي، والربا والمعاملات المصرفية د. عمر الترك (ص: ٤٠٣).

(٢) ومن صور التأمين التعاوني ما تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح، وهذا ما يعرف بالتقاعد والتأمينات الاجتماعية، ويسمى: التأمين الاجتماعي.

ومن صوره كذلك ما تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجات المنسيين إليها. فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من يتزلا به خطر ما، ويرتباون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي يتزلا به بعض الأفراد. ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح، ومن ذلك: شركات التأمين التعاوني المنضبط بالضوابط الشرعية للتأمين.

ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسان بن (ص: ٣١)، والمعاملات المالية المعاصرة: د. عثمان شير (ص: ٩٤).

(٣) عقد التأمين التجاري هو: عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث،

ولم يكن التأمين بوضعه المعروف الآن موجوداً عند الفقهاء المتقدمين، وهذا اعتبر من النوازل في هذا العصر، وإن كان ابن عابدين^(١) قد أشار إلى بعض أنواعه في حاشيته: رد المحتار على المختار، ولكن عند الفقهاء المتقدمين لا يوجد له ذكر.

المبحث الثاني: حكم التأمين:

حكمه: اختلف العلماء المعاصرون في حكمه، على أقوال:
القول الأول: الجواز مطلقاً لجميع أنواعه، سواء كان تجاريًّا أو تعاونياً، ومن أبرز من ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ مصطفى الزرقا^(٢) رحمه الله وهو أول من أفتى بجواز التأمين مطلقاً.

القول الثاني: تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وهذا القول هو قول أكثر العلماء المعاصرين^(٣)، وقد اتفق على هذا القول المجامع الفقهية: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء^(٤)، واللجنة الدائمة

أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤدinya المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المعاصلة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.
 ينظر: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية لجمال الحكيم: (ج ١ / ص ٣٣)، المعاملات المالية المعاصرة: د: عثمان شبير (ص: ٩٨).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (ج ٤ / ص ١٧٠).

(٢) ينظر: نظام التأمين له (ص: ٢٧).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية، للمرتک: (ص: ٤٠٦)، المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد شبير (ص: ٩٥)، حاشية ابن عابدين (ج ٢ / ص ١٧١)، العقود (ص: ٦٠٥).

(٤) ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء قرار رقم ٥٥ / ج ٤، ص: ٣٠٧، وقرار رقم (٥١).

للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١).

أدلة القول الأول (القائلين بجواز التأمين التجاري):

أولاً: أن التأمين فيه مصلحة كبيرة، وما يوجد فيه من الغرر مغتفر بجانب المصلحة الكبيرة: فإن بعض العقود أجازتها الشريعة مع أن فيها غررًا لما يترتب عليها من المصالح الكبيرة، كالجعالة مثلاً، فإن الجعالة فيها غرر وجهة، ولكن الشريعة أجازتها لما فيها من المصلحة فكذلك التأمين فيه مصلحة كبيرة.

والدليل على ذلك: اتفاق جميع دول العالم على الأخذ بهذا النظام، مما يدل على أن جميع العقلاة يرون أن فيه مصلحة.

ثانياً: قياس التأمين التجاري على العاقلة: وصورة العاقلة أن الإنسان إذا تسبب في قتل خطأ أو شبهه عمداً فإن عاقلته (أي: قرابتة من جهة العصوبية) هي التي تدفع عنه الديمة، وهي ملزمة شرعاً بذلك فالعاقلة إذا ضرب من ضروب التأمين. فإذا كانت العاقلة تجوز فالتأمين يجوز كذلك مطلقاً من غير تخصيص له بالتأمين التعاوني.

ثالثاً: قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد: فالتقاعد ضرب من ضروب التأمين، حيث إنه يؤخذ من الموظف كل شهر قسط ثم يسلم به بعد تقاعده، وقد يحصل على أكثر مما بذل، وقد يحصل على أقل، فيلزم القائلين بمنع التأمين التجاري القول بتحريم الراتب التقاعدي.

رابعاً: قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة: فكما أنك إذا استأجرت لك حارساً يحرس البيت أو الطريق، فإنك تعطيه مقابل هذا الأمان، وقد استفدت منه الأمان فقط، فهكذا أيضاً في عقود التأمين التجاري

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المجلة ١٥ قيمة أكثر من ٣٠ فتوى.

تستفيد ببذل هذا المال الذي تدفعه للشركة الأمان، عندما يحصل لك حادث ونحوه، فإذا جاز بذل المال على عقود الحراسة لأجل الأمان فيجوز بذل المال لشركات التأمين لأجل الأمان.

أدلة القول الثاني (تحريم التأمين التجاري):

أولاً: اشتتماله على الغرر الفاحش: فهو من عقود المعاوضات المشتملة على الغرر، فالمستأمن (طالب التأمين) أثناء وقت العقد لا يستطيع أن يعرف ما له وما عليه، ومقدار ما يأخذ ويعطي، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم يحصل له الحادث فيأخذ أكثر ما يدفع، وقد لا يحصل له حادث فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً.

وكذلك أيضاً بالنسبة للمؤمن (الجهة المؤمنة) لا يعرف ما له وما عليه، فقد يربح كثيراً في علاقته مع هذا المستأمن وقد يخسر، ولا شك أن الغرر فيه ظاهر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر.

ثانياً: أنه من ضروب المقامرة: لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيدفع له المؤمن أكثر من مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وهذا من ضروب المقامرة.

ثالثاً: أن عقد التأمين يشتمل على ربا الفضل والنسبيّة: لأن المؤمن إذا دفع للمستأمن أكثر ما دفعه له من النقود فيكون ربا فضل، لأن مال بمال مع التفاضل، وهذا الدفع إنما يحصل بعد مدة من العقد، فيكون ربا نسبية وإذا قدر أن الشركة دفعت لهذا المستأمن مثلها دفع من غير زيادة ولا نقصان فيكون فيه ربا نسبية فقط.

رابعاً: أنه من الرهان المحرم: لأن فيه جهالة وغرراً ومقامرة، ومعلوم أن الشرع لم يبح من الرهان إلا ما كان فيه نصرة الإسلام وأدلهه وبراهينه، وكذلك أيضاً إذا كان في الإبل والخيل والسهام.

خامساً: فيه أخذ للهال بغير مقابل: وهو محرم، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُا الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وأما التأمين التعاوني:

فإنه يبذل على وجه التكافل والتعاون، وليس على وجه المعاوضة وطلب الربح، وما كان كذلك فإن الشريعة تحبذه، ويدل لذلك:

أولاً: حديث الأشعريين، فعن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(١)، وهذا في الحقيقة هو شبيه بالتأمين التعاوني.

ثانياً: العاقلة في الإسلام، فهي بمثابة التأمين التعاوني.

ثالثاً: إذا نظرنا إلى قاعدة الشريعة فإننا نجد أن الشريعة تتسامح فيها كان مبنياً على الإرافق والإحسان والتكافل والتعاون. فعلى سبيل المثال: القرض، فإن صورته في الأصل صورة ربوية، لأنها معاوضة مال بمال مع عدم التقابل، ولكن الإسلام أجاز هذه الصورة لأنها مبنية على الإرافق والتكافل والإحسان، ولذلك إذا أريد بالقرض الربح والمفعة والعوض فإنه يرجع لصورته في الأصل فيصبح محرماً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٦).

فتقرر من هذا أن: قاعدة الشريعة التسامح فيها كان مبنياً على التكافل والتعاون بخلاف ما كان مبنياً على الربح والمعاوضة.

الرجيح:

وبهذا يتبيّن القول الراجح في هذه المسألة والله أعلم، وهو ما عليه جمهور العلماء المعاصرين، وهو التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، فيكون التأمين التجاري محظياً والتأمين التعاوني جائزاً.

أما ما ذكروا من أن فيه مصلحة: فإن مصالح الشرع على ثلاثة أقسام:

١) قسم شهد الشرع باعتباره، فهو معتبر.

٢) قسم ما شهد الشرع بـإلغائه فهو غير معتبر.

٣) وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له باعتباره ولا بـإلغاء، فهو مصلحة مرسلة، وهو محل اجتهاد.

وعقود التأمين فيها محاذير شرعية ذكرت في أدلة القول الثاني، فتكون من القسم الثاني، أي: ما شهد الشرع بـإلغائه، لغلبة جانب المفسدة على جانب المصلحة.

ويحاب عن استدلالهم بالقياس على العاقلة:

بأنه قياس مع الفارق، لأن الأصل في تحمل العاقلة للديمة ما يكون بين أفراد العاقلة من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وبذل المعروف، ولو بدون مقابل، فهي مبنية على التكافل والتعاون بين أفراد العاقلة، وليس مبنية على الربحية والمعاوضة، بينما عقود التأمين عقود تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة، ولا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث الرحمة والمعروف بصلة.

وأما قياسهم عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد:

فإنه قياس مع الفارق، لأن ما يعطى للموظف بعد التقاعد حق التزم به ولـي الأمر، باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من عمل وخدمة، ووضع فيه نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس للموظف، ونظر فيه إلى مظنة الحاجة.

وأيضاً فإنه في نظام التقاعد تتبرع الدولة بجزء من المبلغ، بمعنى: أنه يستقطع من الموظف جزء من المبلغ، والدولة تتبرع بالجزء الآخر، فليست معاوضة مالية محض، وإنما هو حق التزمت به الدولة تجاه موظفيها، وهذا بخلاف التأمين التجاري الذي يقوم على المعاوضة المحضية، وتقصد منه الشركات الحصول على الأرباح والكسب، ففرق بينهما، ولذلك لا يصح هذا القياس.

ثم إن الموظف إذا أراد تصفية حقوقه قبل بلوغه سن التقاعد، تصفى له كامل حقوقه، ويعطى ما اقتطع منه، ولكنه إذا بقي إلى انتهاء المدة النظامية، فإنه يعطى ما اقتطع منه وتبرع أيضاً من الدولة لهذا الموظف، وإذا توفي فيصرف لورثته بطريقة روعي فيها احتياج الورثة، فتبين بهذا أن قياس التأمين التجاري على نظام التقاعد قياس مع الفارق.

وأما ما استدلوا به من قياس التأمين التجاري على عقود الحراسة:

فهو قياس مع الفارق، فإن الأمان ليس محلـاً للعقد، وإنما محلـه في التأمين الأقساط، ومبـلغ التأمين و محلـه في الحراسـة الأجرـة و عملـ الحارـس، وأما الأمان فـليس محلـاً للعقد، وإنـما هو غـاية و نـتيـجة، ولو قـلـنا: إنـ الأمـانـ هو محلـ العـقدـ لـما استـحقـ الحـارـسـ الأـجرـةـ عـنـ ضـيـاعـ المـحـرـوسـ، وـالـوـاقـعـ أنـ الحـارـسـ يـسـتحقـ الأـجرـةـ مـطـلـقاًـ، وـهـذاـ يـدـلـ عـلـيـ أنـ الأمـانـ لـيـسـ هوـ محلـ العـقدـ.

مسألة:

ومن صور التأمين التعاوني ما يسمى به: صناديق الأسر والمعائل، فيوضع مثلاً صندوقاً للأسرة من الأسر ويتبادر من أراد من أفراد الأسرة لهذا الصندوق بقسط شهري أو سنوي، وإذا حصل لأي واحد من أفراد الأسرة حادث أو حاجة ملحة أو نحو ذلك أخذ منه.

مسألة الإجبار على التأمين التجاري:

إن أجبر الإنسان على التأمين التجاري فلا حرج في الاشتراك في هذا التأمين باعتبار أنه ملزم ومحبطة على هذا، فلا حرج عليه، ولا يلزم بالتهرب منه. ولكن إذا دخل في التأمين باعتبار أنه مجبر، ووقع له حادث مثلاً، وألزم الطرف الآخر بأن يدفع له أو يتكفل بأن يدفع له مقابل التلف الحاصل في السيارة، وكان ما يدفعه له عن طريق شركة التأمين أكثر مما بذله، كأن يكون دفع قسطين من أقساط التأمين، ونفترض أن قيمة القسطين خمسين ريالاً، ثم حصل الحادث فالالتزامت شركة التأمين بأن تدفع له مقابل التلف الحاصل ثلاثة آلاف ريال مثلاً، وهنا سيأخذ أكثر مما دفع، فما الحكم في هذا؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة:

القول الأول: أنه ليس له أن يأخذ إلا بقدر ما دفع، إذا كان لم يدفع مثلاً إلا خمسين ريال فليس له إلا خمسين ريال فقط، لأنه إذا أخذ أكثر مما دفع يكون قد أخذ مالاً بغير حق فيكون هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

القول الثاني: أنه يجوز أن يأخذ ما بذل له، ولو كان أكثر مما دفع، لأنه إذا جاز الدفع جاز الأخذ، ولأن قاعدة الشريعة أن الغنم بالغرم، والخروج بالضياع، ولأن هذا أقرب إلى تحقيق العدل، إذ أن الشخص لو أنه لم يحصل له

حدث لأنك أخذت منه أموال كثيرة، فكيف تقول له: إذا كان الحق عليك فابذله وادفعه ولو بذلت أموالاً كثيرة، أما إذا كان الحق لك فلا تأخذ إلا بقدر ما دفعت؟ فهذا فيه شيء من عدم العدل، إذ كيف نراعي شركات التأمين التي تكسب أموالاً طائلة من الناس، ولا يراعي هذا الفرد المسكين؟

ثم إذا قلنا ليس أن يأخذ إلا بقدر ما دفع، فالقدر الزائد الذي رده لن يعاد إلى المؤمنين وإنما سيذهب لشركة التأمين التي تقوم بإعادة التأمين لدى شركات عالمية وكثير منها ملاكها من اليهود وهذا فإن القول الثاني وهو القول بجواز أن يأخذ ما بذل له ولو كان أكثر مما دفع هو الأقرب في هذه المسألة، وإذا أراد المسلم الورع فيأخذ كامل المبلغ ويتصدق بالقدر الزائد في وجوه البر مما ينفع المسلمين ولا يتركه لتلك الشركات.

قرار مجتمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٩/٩ (٢) بشأن:
التأمين وإعادة التأمين:

إن مجلس مجتمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٤٠٦-٢٢ ربى الآخر هـ / ٢٨-٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيها صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تعامل به

شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانيًا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثًا: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.

قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريرات للتأمين التجاري بأنواعه. وبعد الدراسة الواافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية

المستعملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها ومن الغرم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الحظر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكت فيه الجهة كان قهراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِنَّمَا الْخَطْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْتَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسم، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسم وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسم فقط وكلاهما محظ بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرمة لأن كلاً منها فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلامه بالحجارة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محظاً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيهأخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محروم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿هُوَ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بها لا يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمين على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمين له والمؤمن لم يبذل عملاً لل المستأمين فكان حراماً.

الفصل العاشر:

عقود المزايدة^(١) والمناقصة وبطاقات التخفيض

المبحث الأول: عقد المزايدة:

المزايدة لغة: الزاء، والياء، والدال: أصل يدل على الفضل يقولون زاد الشيء يزيد، فهو زائد وترأيد السعر، وتزايدوا في ثمن السلعة حتى بلغ منتها وزايد أحد المتابعين الآخر مزايدة وزايدته: نافسه عن الزيادة وفي ثمن السلعة: زاد فيه على آخر و المزاد: موضع الزيادة.

المزايدة اصطلاحاً: هي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فياخذها.

عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وهو من العقود التي بحثت في كتب الفقه، فهو عقد معروف من قديم الزمان لكنه قد صاحبه في الوقت الحاضر تجاوزات تستدعي وضع ضوابط؛ حفظاً للحقوق بين المعاملين^(٢)، وبيع المزايدة جائز شرعاً؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه أنس: «باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد»، وهو دليل واضح على جواز بيع المزايدة.

ويؤيد ما حكاه البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص: ٤٠)، أساس البلاغة (ص: ١٩٨)، المعجم الوسيط (ج ١، ص: ٩)، القوانيين الفقهية (ص: ٢٦٩)، حدود ابن عرفة (ج ٢، ص: ٣٨٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج ٣، ص: ١٥٩)، فقه المعاملات الحديثة أ.د عبدالوهاب أبو سليمان (ص: ٣٣٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة أ.د وهبة الزحيلي (ص: ٦٤).

وقال مجاهد: لا بأس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الأخmas (أخmas الغنائم).

وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي الدولى هذا العقد في دورة مؤتمره الثامن وأصدر بشأنه القرار الآتى:

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي برقم ٧٣ (٤/٨) بشأن عقد المزايدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببروناي دار السلام من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢٧-٢١ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، وحيث إن في عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تفزيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته براتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد.

قرر ما يلى:

١- عقد المزايدة:

عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢- يتتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

٣- إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- طلب الضمان من يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمَنْ فاز بالصفقة.

٥- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بها لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له.

٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أو غيره مشاريع استثمارية ليتحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧- النجاش حرام، ومن صوره:

أ- أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها؛ ليغرى المشتري بالزيادة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغرى المشتري فيرفع ثمنها.

ت- أن يدعّي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاءً كاذباً أنه

دفع فيها ثمناً معيناً ليدلّس على من يسوم.

ثـ- ومن الصور الحديثة للنجاش المحظور شرعاً: اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أو صافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد، والله أعلم^(١).

وما سبق: يتبيّن أن طلب الضمان من يريد الدخول في المزايدة لا بأس به، وهذا موجود في بعض الأسواق حيث يطلب من يريد الدخول في هذا الحراج والمزايدة على سلعة معينة ضمان مالي لإثبات جديته في الدخول، ولكن يجب أن يُرد لكل مشارك لم يستقر عليه العقد ما دفعه من مال؛ لثلا يكون ذلك من أكل المال بالباطل.

كما يجب احتساب الضمان المالي من الثمن لمن ظفر بالصفقة واستقر عليه العطاء، ولا بأس باستيفاء رسم الدخول عن قيمة دفتر الشروط وما يتبع ذلك، بشرط ألا يزيد عن القيمة الفعلية الحقيقية، فإن زاد الرسم عن القيمة الحقيقية فإن ما زاد يكون من باب أكل المال بالباطل.

المبحث الثاني: عقد المناقصة:

تعريفها:

المناقصة: هي طلب الوصول إلى أقل عطاء؛ لشراء سلعة أو خدمة^(٢).

(١) ينظر: الهدایة (ج ٣، ص: ٥٣)، فتح القدير (ج ٦، ص: ٤٧٧)، شرح العناية على الهدایة (ج ٦، ص: ٤٧٩)، تبيّن الحقائق (ج ٤، ص: ٦٧)، مرهب الجليل (ج ٤، ص: ٤٣٩)، الأم (ج ٣، ص: ٩٢)، المجموع (ج ١٢، ص: ٣٤)، تحفة المحتاج (ج ٤، ص: ٣١٣)، المخني (ج ٤، ص: ٢١٤)، الإقناع (ج ٢، ص: ٧٥)، كشاف القناع (ج ٢، ص: ١٨٣)، فقه المعاملات الحديثة أ.د عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٣٥٧).

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٧/١٢، وفقه المعاملات الحديثة أ.د عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٤١٩).

صورتها^(١):

عندما ترغب دائرة حكومية أو شركة أو مؤسسة في شراء سلع أو تنفيذ مشاريع أو تقديم خدمات، فإنها تعلن عن دعوتها الراغبين؛ لتقديم عطاءاتهم وفق شروط معينة، ثم تجعل رسماً معيناً يلتزم من يريد المناقصة بتقديمه مع العرض، ثم تختار الجهة الطالبة للمناقصة أرخص العروض، وهي بهذا جائزة شرعاً، والمناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة فتطبق عليها أحكامها.

قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي بشأن عقود المناقصات، برقم ١٠٧/١٢:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة أم محددة، داخلية أم خارجية، علنية أم سرية، وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم ٧٣/٤ في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أساس موضوعية عادلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبهذا: يتبيّن أن الرسم الذي يؤخذ من يرغب الدخول في المناقصة لا يأس به، ولكن يجب أن يرد هذا الرسم لكل من دخل في المناقصة ولم تستقر عليه المناقصة، ويحتسّب هذا الرسم من العوض لمن استقرت عليه المناقصة،

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة أ.د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان (ص: ٤٢٠).

لكن: لا بأس أن تستوفى الجهة الطالبة للمناقصة من رسم الدخول قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية الحقيقة، والواقع أنه يحصل إخلال كبير في هذه المسألة فلا يُرد مأخذ من مال لمن دخل في المناقصات ولم تستقر عليه، وهذا لا يجوز، فلا يحل للجهة الطالبة للدخول في المناقصة مصادرة ذلك المال، بل يلزمها أن ترده عليهم، وإلا كان ذلك أخذًا للمال بغير حق.

المبحث الثالث: بطاقة التخفيض:

حقيقة هذه البطاقات: هو أن بعض الجهات من مؤسسات وغيرها تقوم بإصدار بطاقة للتخفيض مقابل رسم مالي، ويحصل من منحت له هذه البطاقة على تخفيض لدى بعض المحلات والمؤسسات التجارية، أو بعض الفنادق والمطاعم والمستوصفات والصيدليات، وتعطي الجهة التي منحت هذا التخفيض صاحب البطاقة دليلاً بأسماء المحلات والمؤسسات التي يشملها هذا التخفيض. والغالب أن هذه المحلات إنما تخفيض هؤلاء الحاملين للبطاقات باعتبار أنهم عملاء، فغيرهم من هذا التخفيض كسب أكبر عدد من العملاء ووضع اسم هذه الشركات في الدليل الذي تصدره هذه الجهة، فلا تأخذ المحلات من هذه الجهة المصدرة للبطاقات شيئاً.

ومن أمثلتها: بطاقة المعلم أو المعلمة التي يؤخذ عليها رسوم ويحصل المعلم أو المعلمة على تخفيضات لدى بعض المستوصفات وبعض الفنادق والمطاعم والمحلات التجارية.

وبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض المستوصفات، مقابل رسم معين، وعلى أن حامل هذه البطاقة كلما راجع المستوصف يحصل على تخفيض.

وبطاقات التخفيض التي تصدرها بعض المكتبات التجارية مقابل رسوم.

حكمها:

أولاً: إذا خلت هذه البطاقات من الرسوم فإنها جائزة: كما لو أصدرت بطاقة المعلم بدون أن يبذل المعلم أي رسم، ولكن باعتبار أنه معلم، ويعطى هذه البطاقة يذهب بها البعض المحلات والمستوصفات والمكتبات فيحصل على خصم؛ لأنه ليس فيه أي محدود شرعياً؛ بل غاية ما في الأمر هو أن هذه المحلات تعاونت مع الجهة التي يتبعها صاحب البطاقة، وقامت بتخفيض ممتلكاتها له، وهذا لا حرج فيه، وليس فيه ربا ولا جهالة ولا غرر ولا ميسير، والأصل في المعاملات الحلال والإباحة.

ثانياً: إذا اشتملت على دفع رسوم مالية من أصحاب البطاقات، فإنها محظوظة ويترتب عليها عدة محاذير شرعية، قد صدر بها فتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١).

وأبرز هذه المحاذير:

الأمر الأول: اشتملها على الغرر والمخاطر، وذلك أن من يدفع هذا الرسم قد يحصل على ما أراد من تخفيض وقد لا يحصل، وربما حصل على أكثر مما دفع أو أقل، وهذا هو معنى الغرر، فهو هو يبذل مالاً، وقد يحصل على أكثر من هذا المال، وقد يحصل على أقل من هذا المال، وقد لا يحصل على شيء.

الأمر الثاني: اشتملها على الربا؛ لأن دفع مصدرها نسبة التخفيض لحامليها في حال امتناع صاحب المتجر عن التخفيض هو الربا المحرم؛ فلو أن صاحب المتجر امتنع عن التخفيض، فالجهة المصدرة تقوم بدفع نسبة التخفيض لحاملي البطاقة، فحينئذ يكون حامل البطاقة وقع في الربا، حيث بذل مالاً مقابل مال

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٩١١٤) (ج ١٤، ص ١٢).

أكثر منه أو أقل، والغالب أن نسبة هذا التخفيض تكون أكبر من رسم البطاقة وأن التخفيض يتجاوز رسم إصدار البطاقة، وحيثئذ تكون المسألة من قبيل مال بمال مع التفاضل، فيكون قد وقع في الربا.

الأمر الثالث: أنه قد يكون لها آثار سلبية، فربما تسبب في إثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات المشتركين في التخفيض وغير المشتركين، وربما تحمل صاحبها أو حاملها على الاسترسال في الشراء، فيؤدي هذا إلى أن يشتري سلعا ليس بحاجة لها، أو إلى الإسراف أو غير ذلك.

قرار المجمع الفقهي في بطاقات التخفيض، قرار رقم ٢ الدورة الثامنة عشرة.

الحمد لله وحده، والصلوة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٤٢٧/٣/١٠ - ١٤٢٧/٤/٨، اطلع على كتاب رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة جدة والتضمن رغبة الجمعية إصدار بطاقة من الجمعية تتوجهها إحدى مؤسسات التسويق وتقوم بتسويقها وبيعها مقابل مبلغ تتقاسمه الجمعية مع مؤسسة التسويق بعد الاتفاق بين الجمعية وعدد من المحلات التجارية على منح حامل البطاقة تخفيضاً في أسعار السلع التي تملكها هذه المحلات.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع، والمناقشات المستفيضة

قرر:

أولاً: عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي، لما فيها من الغرر، فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغرم فيها متحقق يقابلها غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

ثانياً: إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقوتها جائز شرعاً، لأنها من باب الوعد بالترع أو الهبة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الحادى عشر:

خطاب الضمان

المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان وأنواعه:

تشأ الحاجة إلى خطاب الضمان عند الدخول في مناقصات ونحوها للقيام بأعمال معينة، كتنفيذ مشاريع، أو تأمين أشياء، فتقوم الجهات الطالبة لذلك بطلب خطاب ضمان من المتقدم للدخول في تلك المناقصات، والجهة المصدرة له هي البنوك.

وقد عرف خطاب الضمان بأنه تعهد من البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد بذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان، عند عدم قيام طالب الضمان بالتزامات معينة تجاه المستفيد^(١).

فهو شبيه بالتأمين، فكأن البنك يقول: نحن نلتزم بأن ندفع لهذه الجهة في حدود قيمة خطاب الضمان عند عدم تنفيذ المطلوب منه، أو عند الخصم عليه، ونحو ذلك.

خطاب الضمان بمثابة التأمين في حالة التخلف عن إنجاز هذه المشاريع، فيخصم عليه منها، فكأن هذه الجهات الطالبة لخطاب الضمان تقول لمن يريد الدخول في هذه المناقصة: أعطونا تأميناً، لكن بدل ما يطلبوا التأمين نقداً

(١) ينظر: إدارة الأعمال المصرفية: د. زياد رمضان (ص: ١٣٩)، تطوير الأعمال المصرفية: لسامي حود (ص: ٣٢٥)، البنك الاريوي في الإسلام: للسيد محمد باقر (ص: ١٨٢)، البنوك الإسلامية: د. عبد الله الطيار (ص: ١٤٨)، المعاملات المالية المعاصرة: أ. د. وهبة الزحيلي (ص: ٤٦٨)، عمليات البنوك: لمحمود الكيلاني (ص: ١٤٢)، الاستئثار والرقابة الشرعية: عبد الحميد البهبي (ص: ٤٧)، الربا و المعاملات المصرفية: د. عمر المتروك (ص: ٣٨٥).

يطلبوه عن طريق هذا الخطاب الذي تصدره البنوك، ولضمان جدية عرض كل من يريد الدخول في المناقصة، ولضمان عدم التورط في خسائر وديون في حالة رسو العملية على هذا المتقدم.

ويتنوع خطاب الضمان لكونه بخطاء أو بدون خطاء.

١) أن يكون بخطاء:

ومعنى ذلك أن طالب خطاب الضمان له رصيد يغطي قيمة خطاب الضمان، فلو كان خطاب الضمان قيمته مائة ألف ريال، وفي رصيد طالب الخطاب مائة ألف أو أكثر، فيقال: خطاب ضمان له خطاء.

والتكيف الفقهي له: أن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، فكأن هذا الشخص يقول للبنك: وكلتك في أن تصدر لي هذا الخطاب بهذه الطريقة، مع بقاء علاقة الكفالة بينهما، فهي وكالة وكفالة^(١).

٢) أن يكون بدون خطاء:

معنى ذلك أن طالب خطاب الضمان ليس له رصيد يغطي قيمة خطاب الضمان، فلو كان خطاب الضمان قيمته مائة ألف ريال، وفي رصيده عشرة آلاف ريال، لكن البنك لا مانع لديه ثقة في هذا العميل أن يعطيه خطاب ضمان بمائة ألف ريال، فيقال: خطاب ضمان بدون خطاء.

والتكيف الفقهي له: أن العلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة: د. وحبة الزحيلي (ص: ٤٦٩)، عمليات البنك: محمد الكيلاني (ج، ص: ٢٢١)، بنوك تجارية بدون ريا: عبدالله الشيباني (ص: ٩٠)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: للعيادي (ص: ٣١)، البنوك الإسلامية: مصطفى قابل (ص: ١٥٠)، عمليات البنك من الوجهة القانونية: د. محمد جمال (ص: ٣٥٧)، البنوك التجارية: د. حسن محمد (ص: ٢٢٢)، قرار المجمع الفقهي رقم ١٢ (ج ١٢ / ص: ٢).

هي الضمان (الكفاله)، فكأن هذا البنك يضمن الشخص الذي يريد الدخول في مناقصة أمام الجهة الحكومية مثلاً.

المبحث الثاني: حكم خطاب الضمان:

عندما يصدر البنك خطاب الضمان لا يصدره مجاناً، وإنما يتراضى عمولة عليه، والإشكال هنا في هذه العمولة، فما كان منها مصاريف يأخذها البنك مقابل خدمات فعلية حقيقية: فإنه لا يأس بها، وأما أخذ العمولة مقابل إصدار خطاب الضمان: فإنها لا تجوز؛ لأن أخذ مقابل على الضمان حرم شرعاً، فالضمان من عقود الإرافق والإحسان، ولذلك لا يجوز أخذ عوض مقابل الضمان، فلو قال شخص لآخر: اضمني ولك ألف فهذا حرم؛ لأنه من عقود الإحسان والإرافق كالقرض، وقد اتفقت المذاهب الأربعية على هذا، وبهذا نعرف أن نظرة الإسلام للضمان تختلف عن نظرة البنوك؛ فالإسلام ينظر للضمان كما ينظر للقرض على أنه من عقود الإرافق والإحسان، بينما البنوك للضمان تنظر على أنه من وسائل الكسب والاستهار، وحينئذ فأخذ المصارف عمولة على خطاب الضمان، فإذا كان الخطاب ببطء فقد سبق القول بأن تكييفه الفقهي هو الوكالة، والوكالة تصح بأجر وبدون أجر، ولذلك فلو أخذ البنك عمولة على هذا الخطاب فلا إشكال فيها، لكن: ما كان مقابل مصاريف إدارية فقط، وما زاد على ذلك فلا يجوز حتى لو كان ببطء؛ لأنه وإن كانت العلاقة بينهما علاقة وكالة إلا إنه تبقى علاقة الكفاله، فالبنك وكيل وكفيل في نفس الوقت، فليس للبنك أن يأخذ على خطاب الضمان سوى الخدمات والمصاريف الإدارية فقط^(١).

(١) ينظر: البنوك الإسلامية د. عبدالله الطيار (ص: ١٥٠)، المصارف الإسلامية: لنصر الدين فضل (ص: ١٩٢).

أما إذا كان الخطاب بدون غطاء فهو ظاهر التحرير إن كان البنك يأخذ عمولة على الضمان، لأننا نقول في التكييف الفقهي أن العلاقة علاقة: ضمان. لكن: لو قدر أن البنك يأخذ العمولة مقابل الخدمات الفعلية الحقيقة فقط دون الضمان، فهذا لا بأس به.

قرار المجمع الفقهي في خطاب الضمان:

صدر في هذا قرار من المجمع الفقهي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وجاء فيه، قرار رقم: ١٢ (٢/١٢) بشأن خطاب الضمان، مجلة المجمع (ع ٢، ج ٢/ ص ١٠٣٥):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦/٦/١٤٠٦هـ ٢٢-٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

وبعد النظر فيها أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بخطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مالاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بخطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفوول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاقة والإحسان.

وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك منوع شرعاً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بخطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصارييف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعي في تقدير المصارييف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء. والله أعلم.

وبالقاء نظرة سريعة على المصارف نجد أن منها من لا يبالي بالأمور الشرعية ويرى أن الضمان وسيلة من وسائل الاسترداد ولذا فهي تأخذ عمولة على الضمان نفسه.

أما المصارف الإسلامية فبعضها ملتزم بـألا يأخذ عمولة إلا على المصارييف الفعلية الحقيقة؛ كمصرف الراجحي، وبعضها يجوز أخذ عمولة الضمان نفسه بشرط ألا يؤول إلى القرض؛ فإن كان يؤول إلى القرض فيجب استبعاد تلك العمولة؛ كمصرف البلاد بناء على قرار الهيئة الشرعية للمصرف.

الفصل الثاني عشر:

جمعيات الموظفين

المبحث الأول: المرأة بجمعيات الموظفين وأنواعها:

صورتها: أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة، سواء كانت مدرسة أو دائرة أو غيرها، على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون، ثم عند موعد محدد كنهاية الشهر يدفع المبلغ كله لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا، فيكون كل واحد منهم يتسلّم مثل ما تسلّمه من قبله، سواء بسواء، دون زيادة أو نقص.

مثالها: أن يكون هناك مدرسون في مدرسة اتفقوا جميعاً على أن كل واحد منهم يدفع خمسة آلاف ريال، وعدد هؤلاء المدرسين عشرون، فتكون مائة ألف ريال كل شهر، فتدفع في الشهر الأول لأحدهم، وفي الشهر الثاني لآخر، وفي الشهر الثالث للثالث وهكذا.

المبحث الثاني: حكم جمعيات الموظفين:

اختلاف العلماء المعاصرة في حكمها على قولين:

القول الأول: أنها جائزة، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء^(١)، وقد صدر به قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٢)، ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز^(٣)، والشيخ محمد بن العثيمين^(٤) رحمهما الله تعالى.

(١) وقد أفتى من المقدمين أبو زرعة الرازي الشافعى، ينظر: حاشية قليوبى (ج ٢، ص: ٢٨٥).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم [١٦٤] [٢٦/٢/١٤١٠ هـ].

(٣) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم [١٦٤] [٢٦/٢/١٤١٠ هـ].

(٤) ينظر: رسالة اللقاء الشهري [٩] (ص: ٣٩)، للشيخ: محمد بن عثيمين.

القول الثاني: أنها محرمة؛ قال به بعض أهل العلم، ومن أبرزهم الشيخ صالح الفوزان وفقه الله^(١).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف راجع إلى الخلاف في: اعتبار هذه الجمعية من قبيل القرض الذي جر نفعاً أو لاً؟

- فمن قال: إنها من قبيل القرض الذي جر نفعاً حرمتها.

- ومن قال: إنها ليست من قبيل القرض الذي جر نفعاً أجازها.

أدلة القول الأول (القائلين بالجواز):

١. إن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تنقص المقرض شيئاً من ماله، بل يحصل المقرض على منفعة مساوية أو مقاربة لها، وفيها مصلحة للطرفين: للمقرض وللمقرض.

٢. إنه ليس فيها ضرر على واحد منهم، ولا زيادة نفع المقرض على حساب المقرض، والنفع المحرم في القرض هو: النفع الذي يختص به المقرض دون المقرض، أما إذا كان النفع للطرفين، فإن هذا لا يأس به، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها على أحد، ف تكون شبيهة بالسفتجة، حيث إن السفتجة فيها مصلحة للطرفين، ولا يختص المقرض بالمنفعة وأجازها كثير من المحققين من أهل العلم؛ كأبو العباس ابن تيمية، وابن القيم رحمهم الله كما سبق بيان ذلك مفصلاً.

أدلة القول الثاني (القائلين بالتحريم):

قالوا: إن هذه المسألة من قبيل القرض الذي جر نفعاً، فكل واحد من

(١) ينظر: وجهة النظر حول قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٤).

المشترkin في هذه الجمعية إنها يدفع قرضاً مشروعاً فيه قرض للطرف الآخر، وهذه منفعة، فيكون ذلك من قبيل القرض الذي جر نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

الرجيح:

الذي يظهر والله أعلم بأن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو أن جمعية الموظفين جائزة، ولا تعتبر من قبيل القرض الذي جر نفعاً، بل هي قرض معتاد، وليس قرضاً جر نفعاً، إلا أنه يشارك في الإقراض أكثر من شخص، فأول من يأخذ هذه الجمعية يعتبر مقرضاً من جميع المشترkin فيها، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقرضاً من يأخذها بعده، ومستوفياً لقرضه من الشخص الذي قبله، وهكذا في الثالث والرابع... إلخ، إلا الأول يعتبر مقرضاً من الجميع، وإنما الأخير فيعتبر مستوفياً من الجميع، وهذه حقيقة الجمعية، ومن رجح هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين رحمهما الله^(١).

وقد كتب أحد طلاب العلم الأفضل بحثاً في مجلة البحوث الإسلامية، وذكر تقيداً للقول بالجواز وهو لا يشترط الاستمرار في هذه الجمعية أكثر من دورة، فلو اشتراطوا فقالوا: نريد أن ندخل في الجمعية، ولكن بشرط أن تستمر هذه الجمعية دورتين أو ثلاثة أو أكثر، فيعتبر هذا محرماً؛ لأن حقيقة هذه الصورة أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة أخرى،

(١) بل قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: (إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى)، ينظر: (بحث جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث العلمية الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية العدد (٤٣) (٤٧)، (ص: ٢٤٧).

وخرجها على مسألة في باب القرض، وهي إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلاً، فقال: لا أقرضك إلا بشرط أن تقرضني، فهذا محرم؛ لأنَّه من قبيل القرض الذي جر نفعاً^(١).

وهذه المسألة المخرج عليها هي محل خلاف بين العلماء، فمنهم من منعها، والصحيح فيها الجواز، ومن اختار القول بالجواز الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله؛ لأنَّه ليس فيها زيادة، والشرط المحرم في القرض هو ما كان فيه زيادة، وإنما هذه اشتراط منفعة في القرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض، والقاعدة: أنه ليست كل منفعة في القرض تكون محرمة، بل المنفعة المحرمة هي التي يختص بها المقرض، أو التي فيها زيادة، أما مثل هذه الصورة فإنها لا تعتبر من قبيل النفع المحرم، وبناء على ذلك الذي يظهر في هذه المسألة هو الجواز مطلقاً وعدم التقييد.

قرار هيئة كبار العلماء في جمعية الموظفين:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الأتممان الأكملان على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٢٠/٢/١٤١٠هـ إلى ٢٦/٢/١٤١٠هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى ساحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحالة من ساحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين.

(١) ينظر: بحث جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، دار الإفتاء في المملكة العربية السعودية العدد (٤٣) (ص: ٢٨٣).

وصورتها: أن يتلقى عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرهما على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم وفي الشهر الثاني يدفع لآخر وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص.

كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجر نفعاً.

ثم جرت مداولات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثريه ما يمنع هذا النوع من التعامل لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تتنقص المقرض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقرض على منفعة مساوية لها ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر.

والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها، وبالله التوفيق.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

زكاة جمعية الموظفين:

سبق القول أن التكيف الفقهي للجمعية: أنها قرض، والقرض يعتبر ديناً، والقاعدة: أن كل قرض يعتبر ديناً، وليس كل دين قرضاً، وهذا يقودنا إلى معرفة زكاة الدين، هل تجب الزكاة في الدين أو لا تجب؟

الأقرب في هذه المسألة هو القول بالتفصيل:

- فإن الدين إذا كان على مليء فيجب زكاته كل سنة عند تمام الحول.
- وإذا كان على معسر أو ماطل فإنه لا تجب زكاته، وهذا هو الذي أقره

جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي^(١) وهو اختيارات شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله^(٢). وعلى هذا نقول في مثل هذه الجمعية:

- فالأول من الموظفين لا تجب عليه الزكاة؛ لأنَّه لم يحصل عليه الحول، وهكذا الثاني إلى الثاني عشر.

- أما الثالث عشر فإن الدين الذي له في ذمم أصحابه في الجمعية قد حال عليه الحول، وهو دين على مليء، فهنا تجب الزكاة.

فتجب الزكاة على الثالث عشر ومن بعده (الرابع عشر... إلخ إذا كانوا أكثر من اثنين عشر) باعتبار أنَّهؤلاء لهم ديون في ذمم آخرين، وهي ديون على مليء، والدين إذا كان على مليء باذل تجوب فيه الزكاة عند تمام الحول عن كل سنة، فيجب عليه أن يزكي جميع ماله في ذمم زملائه الموظفين، والله أعلم.

(١) ينظر: القرار رقم (١) من الدورة الثانية (٢/١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤٤٢، ٤٣).

الفصل الثالث عشر:

المسابقات^(١) التجارية وأحكامها

أهميةها:

هذا الموضوع في غاية الأهمية، فقد انتشرت المسابقات التجارية في وقتنا الحاضر انتشاراً كبيراً، وأصبحت وسيلة من وسائل الإعلان والدعاية التجارية، ووسيلة من وسائل الربح، سواء كان ذلك عن طريق المؤسسات والشركات أو عن طريق وسائل الإعلام.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع باعتباره أمراً واقعاً بل وواسع الانتشار، وباعتبار عدم فهم كثير من عامة الناس الضوابط الشرعية فيه، وقد يكون من أسباب ذلك قلة ما كتب في هذا الموضوع، وإن كان فقهاؤنا رحمة الله قد تحدثوا عن أحكام السبق ومسائله بالتفصيل إلا أن تنزيل هذه الأحكام على الواقع المعاصر لا يزال قليلاً.

وقيل الحديث عن أحكام المسابقات التجارية نذكر تأصيلاً وتقعيداً للمسابقات عموماً يذكره الفقهاء في باب السبق، والضوابط يمكن بها معرفة ما الذي يباح، وما الذي لا يباح من هذه المسابقات، ثم نذكر أمثلة هذه المسابقات.

(١) وقال الأزهري: جاء الاستباق في كتاب الله في ثلاثة مواضع بمعانٍ مختلفة: منها قوله عز وجل: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُهُ﴾ [يوسف: ١٧]. قال المفسرون: معناها نتظر في الرمي، وقال عز وجل: ﴿وَأَسْتَبَقَ الْبَابَ﴾ [يوسف: ٢٥]. معناها ابتدأنا إلى الباب تبادر كل واحد منها إلى الباب...، والثالث في قوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَقْيَنِّيْمَ فَأَسْبَقْنَا الْقَسْرَطَ فَأَنَّ يَبْهُرُوكَ﴾ [يس: ٦٦]، معنى استباقهم مجاوزتهم إياه حتى يصلوا ولا يهتدوا، انظر: تهذيب اللغة (ج ٦، ص: ١٢٦).

والأصل فيها: هو حديث عظيم اعتمد عليه العلماء في تقرير أحكام هذا الباب ومسائله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»^(١)، وهذا الحديث من جوامع الكلم فقد تضمن أحكاماً كثيرة رغم أنه في كتابته لا يتجاوز سطراً واحداً. قوله: «لا سبق» لا: نافية للجنس.

«سبق» روى بفتح الباء وروي بإسكانها، ولكن الرواية المشهورة هي بفتح الباء، قال الخطابي في معالم السنن: «الرواية الصحيحة في هذا الحديث السبق بفتح الباء»، وهو نفي بمعنى النهي، لكنه أبلغ من النهي؛ فكأنه قال: لا يصح أن يكون هناك سبق يكافأ عليه إلا في هذه الأمور الثلاثة، وفيها دليل على أن الأصل في باب المسابقات المنع، وهذه قاعدة مهمة في هذا الباب.

الخف: المراد به الإبل، الحافر: الخيل، النصل: السهم، المراد: أنه لا يجوز أن يكون شيء يُسابق عليه إلا في الإبل والخيل والسهام.

وهذه الأمور الثلاثة يجمعها كونها آلات للجهاد في سبيل الله في عهد الرسول ﷺ، ويقاس عليها آلات الجهاد الحديثة فيجوز فيها السبق؛ لأنها في معنى هذه الأمور الثلاثة، ولأن مقصود الشارع من استثنائهما هو حث الناس على التدرب عليها.

أقسامها: للمسابقات والمقابلات أقسام ثلاثة هي:

القسم الأول: ما يجوز بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في الإبل

(١) أخرجه أحمد (٧٦٩١)، وأبو داود (٢٥٧٦)، والنسائي (٣٦٠٠)، والترمذني (١٨٠١)، وابن ماجه (٢٨٩٩).

والخيل^(١) والسيام؛ للحديث السابق، وقد اتفق العلماء على ذلك.

القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً، سواءً كان بعوض أو بدون وهو: كل ما أدخل في محرم أو ألهى عن واجب.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض، وهو كل ما كان فيه منفعة مباحة وليس فيه مفسدة راجحة، مثل: المسابقة بالأقدام.

وأضاف بعض أهل العلم للقسم الأول:

ما كان فيه ظهور لأعلام الإسلام وأدله وبراهينه، ومن أبرز من قال بهذا القول: أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله^(٢).

وقد فصل ابن القيم في كتابه *القيم (الفروضية)* هذه المسألة، واستدل للقول بالجواز فيها بقصة مراهنة أبي بكر الصديق لكتاب قريش.

وحال على القصة: أنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿الَّتِي عَلَيْتَ الرُّومَ فِي أَذْفَنَ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١٥-١٤] في بعض سنين الله الأمّ من قبل ومن بعد وَيَوْمَئِذٍ يَقْرَأُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿يَنْصَرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَكْرَيُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١٤-١٥]، وكان المسلمون يحبون انتصار الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، وقريش تحب انتصار الفرس، لأنهم ليسوا أهل كتاب، فلما نزلت هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح بها في الناس، فقال نفر من كفار قريش: تزعم أن الروم سوف يستغلب فارساً في بعض سنين، نراهنك على ذلك، قال: نعم، قالوا: اجعل بيننا وبينك وسطاً من

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (ج ٤، ص: ٣٣٧٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (ج ١٢، ص: ٤)، مراتب الإجماع (ص: ١٨٣)، التمهيد (ج ١٤، ص: ٨٨)، طرح التربـ (ج ٧، ص: ٢٤١)، إحكـ الأحكـ شـ أصول الأحكـ (ج ٣، ص: ١٣١).

(٢) ينظر: الفروضـ (ص: ٩٦).

الزمن فقال: في ست، فأخبر الرسول ﷺ فقال له: «هلا أخضت»، وفي رواية: «هلا احتطت»، أي: جعلت الموعد أكثر ما في البضع وهو تسع سنين - احتياطاً - ومضت ست سنين ولم تغلب الروم فارساً، فأخذوا من أبي بكر الراهن، فعاد أبو بكر فراهنهم على أن الروم ستغلب فارس في الثلاث سنين المتبقية فراهنوه، فلما كان في السنة السابعة، ظهرت الروم على فارس.

وقد قيل: إنه أسلم أناس لما رأوا صدق ما راهن الصديق عليه من غلبة الروم فارساً^(١).

والشاهد من هذه القصة هو: أن الرسول ﷺ أقر أبا بكر على هذه المراهنة، فدل ذلك على جواز هذا النوع من المراهنات.

قال ابن القيم في كتاب الفروسيّة: «وأما الراهن على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدله وبراهينه، كما راهن الصديق، فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الراهن على النصال وسباق الخيل والإبل، وأثر هذا في الدين أقوى؛ لأن الدين قام بالحجّة والبرهان، وبالسيف والسنان»^(٢).

وجمهور الفقهاء اشترطوا إذا كانت المسابقة في الإبل والخيل إدخال محَلّ، أي: فرس ثالث يدخل مع الاثنين أو إبل ثالث يدخل مع الإبل، ويكون هذا المحلل الثالث مع المتسابقين ولا يُخرج شيئاً، فإن سبقهما أخذ سبقهما، وإن سبقة أحرازا سبقهما ولم يغُرّم هو شيئاً، وإن سبق المحلل مع أحدهما اشتراكاً هو والسابق في سبقة^(٣).

(١) أخرجه أحد في مسند ابن عباس، (ج ٢٥٤٢)، والترمذى في التفسير (ج ٣١٩٢)، باب: من سورة الروم. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٢) ينظر: الفروسيّة (ص: ٩٣).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص ١٨٣)، الإفصاح (ج ٢، ص: ٣١٨)، بدائع الصنائع (ج ٨، ص: ٣٨٧٨)، الكافي لابن عبد البر (ج ١، ص: ٤٨٩)، المذهب (ج ١، ص: ٤١٣)، المغني (ج ٨، ص: ٦٥٢).

وقد احتجوا: بحديث مروي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يُسبق فهو قمار»^(١).

ولكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولذلك قال ابن القيم: (إن القول بال محلل مذهب تلقاء الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به على كثرة تراهنهم، بل المحفوظ عنهم خلافه)^(٢)، وقال أبو العباس ابن تيمية: «ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل»^(٣) اهـ، وهذا فالأقرب في هذه المسألة: عدم اشتراط المحلل.

ما سبق: يتبيّن أن المسابقات التي يبذل المتسابقون فيها عوضاً هي من القمار أو الميسر، وذلك في غير الأمور التي استثناءها الشارع.
الفرق بين القمار والميسر:

كثير من العلماء لا يفرق بين القمار والميسر، وبعضهم: يجعل الميسر أعم من القمار، فقد رُوي عن الإمام مالك أنه قال: (الميسر ميسران: ميسر هو، وميسر قمار)^(٤).

ف أصحاب هذا الرأي: يرون أن القمار مختص ببذل العوض، وأما الميسر فيشمل ما كان فيه بذل عوض أو لم يكن فيه بذل عوض لكن تحققت فيه علة الميسر، فيكون عندهم: كل قمار ميسر، وليس كل ميسر قماراً.

(١) أخرجه أبو داود، باب في المحلل (٢٥٨١)، وابن ماجه، باب السبق والرهان (٢٩٨٦).

(٢) ينظر: الفروسيّة (ص: ١٦٣).

(٣) ينظر: الفروسيّة (ص: ١٦٦).

(٤) ينظر: فتح القيدير (ج ١، ص: ٢٢٠)، الجامع لأحكام القرآن (ج ٣، ص: ٥٢).

علة النهي عن الميسر:

قيل: لما فيه من المخاطرة بأكل المال بالباطل، والصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أن العلة هي: ما اشتمل عليه من المفسدة حتى وإن خلا من العوض، وقد اختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحهما الله تعالى، فتكون علة النهي عن الميسر بناء على هذا هي: ما اشتمل عليه من المفاسد المذكورة في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا هو أصح نصاً وقياساً، وأصول الشريعة تشهد له بالاعتبار، فإن الله قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام وأخبر عن هذه الأربع بأنها رجس وأنها من عمل الشيطان، ونبه على وجوه المفسدة في الخمر والميسر فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوَقِّعَ بِنَّكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَن الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

وما سبق يتبيّن أن علة تحريم الميسر ليست هي أكل المال بالباطل فقط، وإنما المفاسد المذكورة في الآيات، فإذا زاد على ذلك أكل المال بالباطل زاد تحريمه، ولذلك فقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «من لعب بالنرد شير^(١) فهو كمن غمس يده في لحم

(١) النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتتغل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بالطاولة، وفيه: زهر النرد قطعتان من العظم: صغيرتان مكعبتان حفر على الأوجه الستة لكل منها نقطة سود من واحد إلى ست.

ينظر: الجامع لأحكام القرآن (ج ٨، ص ٢١٥)، الفروسيّة (ص ٦٤)، المعجم الوسيط (ج ٢، ص ٩١٢)، لسان العرب (ج ٣، ص ٤٢١)، تاج العروس (ج ٩، ص ٢١٩)، كشاف القناع (ج ٤، ص ٣٩)، متنبى الإرادات (ج ٢، ص ٦٦١)، المغني (ج ٩، ص ١٧٠)، الفتاوى المندية (ج ٣،

الخنزير ودمه^(١).

وتأمل قرن الميسير بالخمر، والحكمة في هذا والله أعلم هي: أن من يدخل في الميسير يصبح مدمناً كالمدمن للخمر تماماً، وقليله يدعو إلى كثيرة، وكل منها يوقع في العداوة والبغضاء، ويصد عن الذكر والصلوة.

القاعدة في المسابقات الداخلة في الميسير:

كل مسابقة أو مغالية أو لعبه يبذل فيها المتسابقان أو الداخل فيها عوضاً، وهو متعدد بين الربح والخسارة (أو بين الغرم والغنم) فهي من الميسير؛ لأن الداخل في هذه المسابقة أو المغالية أو اللعبة إما غانم أو غارم، ما عدا المسابقات التي استثناءها الشرع، والتي سبق الكلام عنها.

أما من دخل في المسابقة وهو إما غانم أو سالم فهذا ليس من الميسير، وهذا يقودنا إلى الجانب التطبيقي لهذه المسابقات.

صور معاصرة للمسابقات:

(١) مسابقات المحلات التجارية المبنية على السحب والذي لا يستطيع الراغب فيها الدخول إلا ببذل عوض، وذلك بشراء قسيمة هذه المسابقة ونحو ذلك، وهذه مسابقة محرمة، لأن هذا المتسابق إما غارم أو غانم^(٢).

ص: ٣٩٨)، بائع الصنائع (ج ٦، ص: ٢٦٩)، الفواكه الدواني (ج ٢، ص: ٧٩)، أو جز المسالك إلى موطن الإمام مالك (ج ١٥، ص: ٨٩)، نهاية المحتاج (ج ٨، ص: ٢٧٩) المذهب (ج ٢، ص: ٣٢٦)، شرح النووي على مسلم (ج ١٥، ص: ١٥)، نيل الأوطار (ج ٨، ص: ٢٥٨)، الفقه الإسلامي وأدله (ج ٣، ص: ٥٧٢).

(١) أخرجه مسلم، باب تحريم اللعب بالتردش، رقم (٦٠٣٣).

(٢) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١١١٨٢).

أما لو كانت هذه المسابقة لا يشترط فيها شراء قسيمة، وكان المحل التجاري يبيع بسعر السوق، فهذا جائز؛ لأن المتسابق في هذه الحال إما غانم أو سالم، فلا تنطبق عليه قاعدة الميسر.

(٢) المسابقات التي يشترط للدخول فيها الاتصال برقم معين، مثل الرقم (٧٠٠) فإن ذلك من الميسر، ولذلك فجميع المسابقات التي عن طريق الرقم (٧٠٠) هي من الميسر، لأن الداخل في المسابقات عن طريق هذا الرقم تنطبق عليهم قاعدة الميسر فهو إما غانم أو غارم.

(٣) المسابقات عن طريق رسائل المحوال:
هي من الميسر؛ لأنها تنطبق عليها قاعدة الميسر.

(٤) مسابقات الصحف، فيها تفصيل:

أ- إن كان الداخل فيها يشتري الصحفية لأجل المسابقة: فدخوله محروم وهو من الميسر؛ لأنه تنطبق عليه قاعدة الميسر وقد نقل لأحد الإخوة عن رئيس تحرير صحيفة من الصحف أن صحفته كانت تطبع في اليوم الواحد (٤٠) ألف نسخة ويسترجع منها ألف نسخة على الأقل، فلما وضعوا مسابقة أصبحوا يطبعون ٣٠٠ ألف نسخة ولا يسترجع منها شيء، وهذا يعني هذا أن كثيراً من الداخلين في المسابقة يشتري أعداداً من الصحفية لا حاجة له فيها إلا الطمع في الفوز بالمسابقة.

ب- وأما إن كان يشتري الصحفية ليس لأجل الفوز بالمسابقة: وإنما من عادته شراء الصحفية سواء وجد فيها مسابقة أو لم يوجد، أو أن الصحفية تُهدى إليه عن طريق دائرة حكومية أو مؤسسة ونحو ذلك، فلا بأس بالدخول فيها؛ لأنه في هذه الحال لا تنطبق عليه قاعدة الميسر، بل هو إما غانم أو سالم،

وقد أفتى بهذا التفصيل الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله.

(٥) بطاقات الفنادق ونقاط الطيران:

إذا كان الداخل فيها يبدل عوضاً: فإنها من الميسر، حيث إن بعض شركات الطيران والفنادق يضعون نقاطاً، فإذا كان هناك رسم أو بدل عوض لتحصيل هذه النقاط فإن هذا من الميسر؛ لأن قاعدة الميسر تطبق عليها.

أما إن كانت مجانية ولا يبدل فيها المشترك أي عوض: فهي جائزة؛ لأنه لا تطبق عليها قاعدة الميسر، والداخل فيها إما غائم أو سالم.

(٦) جميع الألعاب التي يدفع فيها عوض، والداعف متعدد بين الربح والخسارة:

ومن ذلك: لعبة البلوت والنرد والشطرنج^(١)، وقد قال النبي ﷺ: «من لعب بالتردشir فهو كمن صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٢).

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «اللعبة بالتردشir حرام، ولو لم يكن فيه عوض عند جماهير العلماء، فإن كان فيه عوض فهو حرام بالإجماع»^(٣).

صور معاصرة ليست داخلة في الميسر:

(١) ينظر: المعجم الوسيط (ج ١، ص: ٤٨٢)، تاج العروس (ج ١، ص: ٢١٩)، أوجز المسالك (ج ١٥، ص: ٨٨)، مطالب أولي النهى (ج ٣، ص: ٧٠٢)، مجموع فتاوى أبو العباس ابن تيمية (ج ٣، ص: ٢١٦)، كشاف القناع (ج ٤، ص: ٣٩)، المغني (ص: ٩، ص: ١٧١)، متهي الإرادات (ج ٢، ص: ٦١١)، المدونة الكبرى (ج ٤، ص: ٧٩)، بدائع الصنائع (ج ٦، ص: ٢٧٠)، معنى المحتاج (ج ٤، ص: ٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم، باب تحريم اللعب بالتردشir، رقم (٦٠٣٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (ج ٣٢، ص: ٢٤٢، ٢٥٣).

١) مسابقات القرآن والسنة^(١) والمسابقات الثقافية:

التي لا يبذل فيها المتسابقون أي عرض، أو يبذل فيها العرض من غير المتسابقين: فلا بأس بها، والتكييف الفقهي لبذل العرض فيها أنه من قبيل: الجعلة.

٢) هدايا بعض المحلات التجارية التي تكون مع بعض السلع: كالألبان والعصائر وغيرها، فلا بأس بها إذا كانت تباع بسعر السوق، لأنها في الحقيقة تنازل من البائع عن بعض حقه، فالسلعة التي قيمتها عشرة مثلاً بدلاً من أن يجعلها بتسعة وضع معها هدية بريال، ولا تطبق عليها قاعدة الميسر، لأنه إما غانم وإما سالم.

٣) ما تناحه بعض محطات الوقود من هدايا كمناديل ونحوها: فقيل: إنها جائزة، لأنها لا تطبق عليها قاعدة الميسر، فهي كالمسألة السابقة، ويعتبر هذا تنازل من صاحب المحطة عن بعض حقه، وقد أفتى بذلك بعض مشايخنا، ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

ووقيل: إنها محمرة؛ لأن ذلك يلحق الضرر بالمحطات الأخرى، قاله بعض العلماء المعاصرين.

ونوقيش بأن أمور التجارة قائمة على التنافس من قديم الزمان، حتى في عهد النبي ﷺ، لكن إن كان هناك ضرر ظاهر فإن هذا من مسؤوليةولي الأمر فيتدخل ويسعر السلع والبضائع - وهو ما يسمى عند الفقهاء بالتسعير - كما أشار إلى ذلك أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

(١) ينظر: المغني (ج ٨، ص: ٦٥٢)، كشاف القناع (ج ٤، ص: ٣٩)، مواهب الجليل (ج ٣، ص: ٣٩٠)، حاشية ابن عابدين (ج ٦، ص: ٤٠٣)، الاختيار (ج ٤، ص: ٢٦٨)، الاختيارات الفقهية (ص: ١٦٠)، الفروضية (ص: ٦٥)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (ج ٨، ص: ١٣٢).

والأقرب هو القول الأول وهو أنها جائزة؛ لكونها أشبه بالتخفيض لكن بصورة غير مباشرة.

ونختم هذا البحث بنقل قرار المجمع الفقهي بشأن المسابقات: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم ١٢٧ (١٤/١) بشأن بطاقات المسابقات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ١٣-٨ ذو القعدة ١٤٢٢هـ الموافق ١٦-١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي: المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر، أو القيام بعرض (جائزة)، أو بغير عرض (جائزة).

ثانياً: مشروعية المسابقة:

١ - المسابقة بلا عرض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريم نصٌّ، ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلٍ محظى.

٢ - المسابقة بعرض جائزةٌ، إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

- أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها و مجالاتها مشروعة.
- ب- ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.
- ج- أن تتحقق المسابقة مقصداً من المقصود المعتبر شرعاً.
- د- ألا يترتب عليها تركُ واجبٍ أو فعل حرام.

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزءٌ منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضربٌ من ضروب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعلٍ لغيرهم من أمورٍ مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامسًا: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز حرام؛ منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادسًا: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة، شريطة: ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وألا يكون في الترويج غشٌ أو خداعٌ أو خيانةً للمستهلكين.

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.

ثامناً: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجليباً منافع مباحة، هي جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غير جائزة لما فيها من الغرر.

توصيات:

يوصي المجمع عموم المسلمين تحري الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويجية والابتعاد عن الإسراف والتبذير.

الفصل الرابع عشر:

شركات التسويق الهرمي

المبحث الأول: حقيقة التسويق الهرمي:

هذه الشركات قد بربرت في الآونة الأخيرة، وقد نشأت في بلاد الغرب، ثم انتقلت للمجتمعات الإسلامية؛ وهذا حصل الخلاف بين العلماء المعاصرين فيها، ويتلخص نشاطها في: أن هذه الشركات تقوم بإقناع الشخص بشراء سلعة، وإن أتى بعملاء آخرين فله عمولة معينة على كل عميل، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأولون على عمولات أكثر وقد تبلغ آلاف الريالات، وبهذا فإن كل مشترك يسعى لإقناع من بعده بالاشتراك مقابل هذه العمولات الكبيرة، حتى أصبح هدف كثير من يشتري منتج تلك الشركة ليس ذلك المنتج وإنما ما يترتب عليه من عمولات كبيرة.

ولتوضيح فكرة هذه الشركات نمثل بشركتين من الشركات التي لقيت إقبالاً كبيراً، وهما شركة (بزناس)، وشركة (هبة الجزيرة).

أما شركة بزناس ففكرتها أن يشتري الشخص منتجات الشركة، وهي عبارة عن برامج، وموقع بريد إلكتروني بمبلغ تسعه وتسعين دولار، ويعطى بعد الشراء الفرصة في أن يسوق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة، ثم يقوم هذا الشخص بإقناع آخرين حتى تكون شجرة على شكل هرم.

وتشترط الشركة لاحتساب العمولات ألا يقل مجموع الأفراد الذين يتم استقطابهم عن تسعه أشخاص في شجرة المشترى، على ألا يقل عدد الأعضاء تحت كل واحد من الاثنين الأولين عن اثنين، وتبلغ العمولة خمسة وخمسين

دولاراً، ويتم صرف العمولة في مقابل كل تسعه أشخاص في التسلسل الهرمي، وتتضاعف في كل مرة يضاف فيها طبقة جديدة للشركة، وإذا افترضنا أن الشركة تنمو كل شهر، بمعنى: أن كل شهر ينضم شخصان إلى كل شخص في الهرم، فهذا يعني: أن العمولة التي يحصل عليها العضو تصل إلى أكثر من خمس وعشرين ألف دولار في الشهر الثاني عشر، ويستمر هذا التضاعف في كل شهر.

وأما شركة هبة الجزيرة فهي شبيهة بشركة بزناس من حيث الفكرة، وطريقة عملها تقوم على بيع قرص حاسب آلي، محتوي على برامج لفنون شرعية، من فقه وحديث وتفسير... إلخ، تُباع هذه الأسطوانة بخمسين ريال، وكل شخص يتسوق من هذه الشركة فإنه يندرج تحت اسمه عدد من المشترين، وبمجرد اكتهال أربعة مشترين تحت هذا الشخص فإنه يستحق مبلغ ستمائة ريال مكافأة من الشركة، والمتسوق ليس ملزماً بإحضار هؤلاء الأربعة.

أما إذا أحضر المتسوق عن طريقه أشخاصاً يرغبون في التسوق، فإنه يستحق عن كل شخص مبلغ قدره خمسة وسبعين ريالاً، وإذا اكتمل تحت المشتري ثلاثة وأربعون متسوقاً فإن هذا المتسوق الأول يستحق مبلغاً قدره اثنان وأربعون ألف وخمسين ريال، هبة من الشركة، فمجرد أن تشتري الأسطوانة بخمسين ريال قد تحصل على عمولات تصل إلى اثنين وأربعين ألف وخمسين ريال، ويعتبرون أن هذا هبة من الشركة.

فيقولون: هذه عمولات على كونك أتيت بالمشترين من بعدي، أو حتى لو لم تأت بأحد فإنك تستحق أيضاً عمولات، وهذه العمولات إذا تراكمت تصل إلى اثنين وأربعين ألف وخمسين ريال.

المبحث الثاني: حكم التسويق الهرمي:

اختلاف العلماء المعاصرون في حكمها على قولين:

القول الأول: الجواز، ثم اختلف أصحاب هذا القول:

- فمنهم: من أجازها مطلقاً من غير قيود.

- ومنهم: من قيدها، بأن تقدم الشركة خدمات حقيقة نافعة وليس

صورية.

- ومنهم من قيدها بشرطين:

الأول: أن تبيع الشركة المنتج بسعر السوق.

والثاني: أن يكون المشتري لهذا المنتج بحاجة إليه وراغباً فيه.

القول الثاني: المنع، وأنها محرمة شرعاً، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء

المعاصرين، وصدر به فتوى من الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

أدلة القول الأول (القائلين بالجواز مطلقاً):

أ- أن الأصل في العقود الحال والإباحة.

ب- وما ذكر من عمولات يحصل عليها المشتري إنما هي مبنية على حق

السمسار، (وهو الوسيط بين البائع والمشتري)، فالعمولات مقابل سمسرة،

وأخذ العمولة مقابل السمرة جائز شرعاً.

ج- وكون نصيبيه يزيد بزيادة عدد المشترين لا مانع منه؛ لأنه بسبب

زيادة أعداد المشترين، تزيد أجراً السمسرة، ولأن الأصل هو صحة العقود إذا

سلمت من الغرر والمخاطرة والربا.

ومن قيدها، بأن تقدم الشركة خدمات حقيقة نافعة وليس صورية،

قالوا: لأنها إذا كانت صورية، فإنه يرد عليها عدة محاذير شرعية من الربا والغرر وغيره.

وأما من قيد ذلك بالشروطين: بأن تكون الشركة تبيع المتجر بسعر السوق، وأن يكون المشتري راغباً في ذلك، قالوا: لأن هذه العمولات تكيف على أنها هبة إذا تحقق هذان الشرطان، يعني هذه العمولات إذا تتحقق هذان الشرطان تعتبر هبة من الشركة، فإذا كانت الشركة تبيع المتجر بسعر السوق، وكان المشتري راغباً في شراء المتجر، فإن ما زاد على ما أعطي المشتري بعد ذلك يُعتبر هبة من الشركة.

أدلة القول الثاني (القائلين بالتحريم):

قالوا: إن مقصود المعاملة هو العمولات، وليس المتجر، وهذه العمولات قد تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المتجر بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران، فإنه سيختار العمولات، ولهذا كان اعتقاد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الكبير مقابل مبلغ يسير هو ثمن المتجر، والواقع أن المتجر الذي تسوقه هذه الشركات هو مجرد ستار وذرعة للحصول على العمولات والأرباح.

ولهذا فإن أكثر المشترين إن لم نقل جميع المشترين لهذا المتجر - الأسطوانة مثلاً - إنما قصدتهم العمولات والمكافآت، وليس قصدتهم الانتفاع بهذا المتجر. فمنهم من يشتري هذا المتجر وليس عنده جهاز الحاسوب، ومنهم من يشتري هذا المتجر وليس عنده اهتمام بالعلم الشرعي؛ بل قيل إن من المشترين من يشتري هذا المتجر وهو لا يتحدث باللغة العربية؛ بل قيل إن منهم من ليس

بمسلم أصلًا، وببعضهم يشتري هذا المنتج ويعطيه غيره، ولا يعبأ به، وببعضهم يشتري عدداً كبيراً من هذا المنتج لا حاجة له به.

وبهذا نعرف بأن الهدف الحقيقي للمشتركين في هذه الشركات إنما هو الحصول على هذه العمولات والكافات التي تصل إلى آلاف مؤلفة، وإذا كان ذلك كذلك فإن حقيقة هذه المعاملة أنها حرامه لوجوه:

الوجه الأول: أنها تضمنت الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، فالمشترك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم، والمنتج الذي تبيعه الشركة على العامين ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشترك، ولا تأثير له في الحكم؛ ولهذا فإن هذا المنتج يُباع مثلاً بخمسين ريال بينما قيمته السوقية - وليس ما تدعيه الشركة - أقل من هذا بكثير، وبناء على أن الشركة لا تحفظ بحقوق - فتسمح بالنسخ - فربما يصل إلى عشرة ريالات أو أقل، وإذا تجاوزنا فربما نقول أنه يصل إلى مائة ريال، فيكون المبلغ المتبقى يتناول الربا، فمثلاً: أربعين ريال يدفعها الإنسان ويحصل مقابل هذا المبلغ على أضعاف مضاعفة، وهذا هو ربا الفضل، ويجتمع معه ربا النسيئة لأن فيه تأخيراً.

الوجه الثاني: أنها من الغرر المحرم شرعاً؛ لأن المشترك لا يدرى هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ وهذا التسويق المرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدرى المشترك حين انضمامه إلى المهرم، هل سيكون في الطبقات العليا فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ الواقع أن معظم أعضاء المهرم خاسرون إلا القلة القليلة، فالغالب هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر: وهي التردد بين أمرتين

الغنم أو الغرم، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرم^(١).

الوجه الثالث: أكل أموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة، ومن ترحب بإعطاءه من المتركين، بقصد خداع الآخرين، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَحَّمُ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مَنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولهذا نجد أن بعض الدول الغربية منعت هذا التعامل إذا كان بدون منتج، فعملت هذه الشركات واحتالت ووضعت هذا المنتج ليكون غطاءً وستاراً ليمهيمهم من الملاحقة القانونية في بلاد الغرب، ثم انتقل إلى بلاد المسلمين بهذا التصور.

الوجه الرابع: الغش والتدعيس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المنتج، وكأنه هو المقصود في المعاملة، والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا في الحقيقة من الغش المحرم، وقد قال النبي ﷺ: «من غش فليس مني»^(٢)، فهذا النوع من التسويق في الحقيقة يصنف من حيث المبدأ ضمن صور الغش والاحتيال التجاري، وقد ظهرت كتب ودراسات وأبحاث تحذر من هذه الشبكات، والوهم والتغريير التي توقع أتباعها، وتأييدهم من جهة الطمع، وتجعلهم يحملون بالثراء السريع، مقابل مبالغ محدودة يبذلونها، وهي في نهاية الأمر تصب في جيوب أصحاب هذه الشركات والمنظمات، ولا يحصد الأتباع سوى السراب.

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (ح ٢٩٤)، (٣، ٨٨١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله: من غشنا فليس منا، (ح ٢٩٤).

وعلى سبيل المثال: هيئة الأوراق المالية بباكستان، حذرت الناس من التعامل مع شركة بزناس العاملة هناك، وقالت في تحذيرها: إن الشركة المذكورة تضطلع بمهام سات غير مشروعة وتحايلية وغير أخلاقية.

كما أن هناك شركة شبيهة بشركة بزناس تعمل في نفس المجال اسمها سكاييز، ومقرها الولايات المتحدة، ولها فروع في العالم، وقد رفعت وزارة التجارة الأمريكية ضدها قضية، تتهمها بالغش والاحتيال على الناس، وصدر قرار المحكمة بإيقاف عمليات الشركة وتحميم أصولها تمهدًا لإعادة الأموال إلى العملاء، فإذا كان هذا عند دول الغرب أنهم يصنفون هذه الشركات من شركات الغش والاحتيال التجاري، فلا شك أن شريعة الإسلام تمنع مثل هذا، بل هي أولى بأن تمنع هذه الطرق وهذه الأساليب، التي تقوم في أساسها على الغش وعلى الاحتيال التجاري.

الترجيح:

القول الراجح: تحريم هذا النوع من الشركات؛ لقوة أدلة هذا القول وضعف أدلة القائلين بالجواز.

وأما ما علل به القائلون بالجواز من أن: قيمة هذا المنتج هي قيمته السوقية وما زاد فهو مجرد هدايا للمشترين في جانب عنه بعدم التسليم؛ بل قيمته الحقيقة السوقية أقل من هذا بكثير، والعبرة بالقيمة السوقية لا بما تدعيه الشركة، ولهذا إذا كانت الشركة جادة فلتضع هذا المنتج في الأسواق، وتنتظر كم تساوي قيمته، ولا يعقل أن أسطوانة واحدة تصل قيمتها ٥٠٠ ريال، فلو كانت قيمته السوقية تصل إلى هذا لكان مقبولاً، ولكن القول بأن ما زاد على ذلك مقابل هبة أو سمسرة قد يكون مقبولاً.

وأما قولهم: العمولات مقابل السمسرة فلا يسلم إذ أن السمسرة عقد يحصل بموجبه السمسار على أجر لقاء بيع السلعة، وأما التسويق الهرمي فإن المشترك في الحقيقة هو الذي يدفع الأجر، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الهرمي، فإن المقصود هو تسويق العمولات وليس المنتج، فالفرق إذاً بين السمسرة وبين التسويق الهرمي ظاهر.

وأما قولهم: هذه العمولات من قبيل الهبة فلا يسلم ذلك، ولو سلم فليس كل هبة جائزة، فمثلاً: الهبة على قرض قبل الوفاء، أو الهبة بعد الوفاء المشترطة ربا، وهدايا العمال غلول، وهبة الموظف لرئيسه في العمل كلما محرمه، فليس إذاً كل هبة تكون مباحة، وهذه العمولات إنما وجدت في الحقيقة لأجل الاشتراك في التسويق الهرمي، فمهما أعطيت من أسماء سواء كانت هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يُغير ذلك من حقيقتها شيئاً، ثم أيضاً أي إنسان عاقل إذا تأمل هذه المعاملة فإنه سيدرك أنه لا يمكن لشركة تجارية هدفها الربح أن تبيع منتجات بخمسين ريال وتهب الناس هبة لوجه الله تعالى، وهذه الهبة تصل إلى أكثر من ٤٢ ألف وخمسين ريال، وأي إنسان يدرك بعقله وفطرته أن هذا غير ممكن؛ لأن هذه شركة تجارية هدفها الربح، فلا تكون هذه الهبات هبات محضة تزيد منها هذه الشركة الثواب والأجر من الله يعجل والإحسان إلى الناس، فإن هذا ليس بخلق مثل هذه الشركات.

فتوى اللجنة الدائمة في شركات التسويق الهرمي:

سؤال:

وردت إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة كثيرة عن عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي مثل شركة (بزناس) و (هبة الجزيرة)

والتي يتلخص عملها في إقناع الشخص بشراء سلعة أو متجر على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء، ليقنع هؤلاء آخرين أيضاً بالشراء وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغآلاف الريالات، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء، وهذا ما يسمى التسويق الهرمي أو الشبكي.

الجواب:

أجبت اللجنة على السؤال السابق بالتالي:

إن هذا النوع من المعاملات حرم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المتجر، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المتجر بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، وهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المتجر، فالمتجر الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذرية للحصول على العمولات والأرباح، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة، فهي محظمة شرعاً لأمور:

أولاً: أنها تضمنت الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسبة، فالمشتراك يدفع مبلغاً قليلاً من المال ليحصل على مبلغ كبير منه، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع، والمتجر الذي تبيعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة، فهو غير مقصود للمشتراك، فلا تأثير له في الحكم.

ثانيًا: أنها من الغرر المحرم شرعاً، لأن المشترك لا يدرى هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي منها استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدرى المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحاً، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسراً؟ الواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلى، فالغالب إذن هو الخسارة، وهذه هي حقيقة الغرر، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوههما، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، رواه مسلم.

ثالثاً: ما اشتلت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خداع الآخرين، وهذا الذي جاء النص بتحريمه في قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رِجْنَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَجِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

رابعاً: ما في هذه المعاملة من الغش والتداليس والتلبيس على الناس، من جهة إظهار المربح وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم شرعاً، وقد قال ﷺ: «من غش فليس مني»، رواه مسلم.

وقال أيضاً: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقاً وبيننا بورك لها في بيعهما، وإن كذباً وكتها محت بركة بيعهما»^(١).

(١) أخرجه البخاري، باب ما يمحى الكذب والكتاب في البيع (٢٠٨٢)، مسلم، باب الصدق في البيع والبيان (٣٩٣٧).

وأما القول بأن هذا التعامل من السمسرة، فهذا غير صحيح، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العمولات وليس المنتج، وهذا فإن المشترك يسوق لمن يسوق لمن يسوق، هكذا بخلاف السمسرة التي يسوق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة، فالفرق بين الأمرين ظاهر.

وأما القول بأن العمولات من باب الهبة فليس ب صحيح، ولو سُلمَ فليس كل هبة جائزة شرعاً، فالهبة على القرض ربا، ولذلك قال عبدالله بن سلام لأبي بردة رضي الله عنها: «إنك في أرض، الريبا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَتٌ فإنه ربا»^(١).

والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله، فقد استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي، فقال ﷺ «فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذى نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة إبطيه: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثة»^(٢).

فهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي، فمهما أعطيت من الأسماء، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك، فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئاً.

(١) أخرجه البخاري، باب مناقب عبدالله بن سلام، (٣٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري، باب من لم يقبل الهدية لعنة (٢٥٩٧)، ومسلم، باب تحريم هدايا العمال (٤٨٣٤).

وما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي مثل شركة سمارتس واي وشركة جولد كويست وشركة سفن دايموند، وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها، وإن اختلفت عن بعضها فيما تعرضه من منتجات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه^(١).

هذا هو حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة، لكن لو وجد مستقبلاً شركات لها منتجات تباع بسعرها الحقيقي، ورغبة منها في تسويق منتجاتها وضعت لها دعاية، وبدلًا من أن تدفع أجرة هذه الدعاية للصحف والقنوات الفضائية جعلتها للزبائن الذين يشترون منها فيمكن تصحيح عملها..، وأول ما ينبغي أن تعمله الشركة لتصحيح عملها تكوين هيئة شرعية من علماء شرعين؛ لأن هذا النوع من الشركات بسبب ظروف نشأتها والكلام الكثير الذي أثير حولها تقابل بشيء من الخذر من المشايخ والفتين، لكن لو وجد شركة جادة ترید تلافي المحاذير الشرعية فأول ما تفعل في المجتمعات الإسلامية الحريصة غاية الحرص على أن يكون كسبها من طريق حلال هو تكوين هيئة شرعية تدخل دهاليز هذه الشركة وتصور حقيقة عملها تصوّرًا دقيقًا وتصحح ما يحتاج منه إلى تصحيح ثم تصدر فتوى بجواز عملها مع المراقبة المستمرة لجميع أعمالها من الناحية الشرعية.

والله المستعان، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحـبـه.

(١) ينظر: فتوى رقم (٢٢٩٣٥)، وتاريخ: ١٤٢٥/٣/١٤ هـ.

الفصل الخامس عشر:

المتاجرة بالهامش^(١) (المارجن)

هي: دفع المشتري جزءاً من المال واقتراض جزء آخر من السمسار الذي يتعامل معه، مقابل فائدة شهرية عليه؛ لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية أو غيرها، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراء لدى السمسار كضمان للقرض^(٢).

المبحث الأول: حقيقتها:

المتاجرة بالهامش من معاملات السوق المالية الدولية، وهي تتضمن:

- تمويلاً، وطرفاه: البنك أو السمسار، وهما (الممول)، والعميل (المتمويل).
- ومتاجرة، وحملها غالباً: الأوراق المالية (الأسهم والسنادات)، والعملات.
- ورهناً، وطرفاه: الممول (الدائن)، والمتمويل (العميل).

- وسمسرة: ويكون البنك أو شركة السمسمرة وسيطاً في المتاجرة، إما ب مباشرة المتاجرة بالنيابة عن العميل؛ لصالح العميل، أو بتأجير الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط على العميل لينفذ من خلاله إلى السوق المالية،

(١) الهامش في اللغة: هو حاشية الكتاب، وفي اصطلاح المعاملات المعاصرة: المبيع يودعه العميل في حساب التمويل على الهامش وفق النسبة المقررة من القيمة السوقية للأوراق المالية بتاريخ الشراء. ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٣٦٣)، ومبادئ الاستثمار لطاهر حيدر (ص: ٤٩)، بحث المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية د: عبدالله السعدي (ص: ٨).

(٢) ينظر: الأوراق المالية وأسواق المال، د: منير إبراهيم هندي (ص: ١٣٥)، الأسواق المالية، د: محمود الداغر (ص: ٢٥٩)، وأسسات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، د: محمد محمود الحناوي، (ص: ٢٦).

فيتاجر فيها.

- وشروطًا مرفقة للعقد، ومن أبرزها: شرط أن لا تنزل نسبة الرهن إلى القرض عن قدر معين، فإن نزلت باع المقرض ما للعميل في حساب الماهمش.

المبحث الثاني: حكم المتجارة بالهامش:

يوجد في موضوع المتجارة بالهامش رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لطلابنا الشيخ ياسر الخضيري، وقد كنت أحد أعضاء لجنة المناقشة لها، وهي رسالة جيدة قد استواعبت معظم المسائل والأحكام المتعلقة بالمتجارة بالهامش.

قد درس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي موضوع (المتجارة بالهامش) وأصدر فيها القرار الآتي:

قرار رقم ١ الدورة ١٨: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن المتجارة بالهامش:

الحمد لله وحده، والصلة على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٤٢٧/٣/١٤ - ١٢ إبريل ٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: المتجارة بالهامش الذي يوافقه ٨ - ١٢ إبريل ٢٠٠٦م، قد نظر في موضوع: المتجارة بالهامش والتي تعني: دفع المشتري (العميل) جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمى (هامشاً)، ويقوم الوسيط (مصرفًا أو غيره)، بدفع الباقي على سبيل القرض، على أن تبقى العقود المشتراء لدى الوسيط، رهناً بمبلغ القرض.

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول

الموضوع، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي:

- (١) المتجارة (البيع والشراء بهدف الربح)، وهذه المتجارة تسم غالباً في العملات الرئيسية، أو الأوراق المالية (الأسهم والسنادات)، أو بعض أنواع السلع، وقد تشمل عقود الخيارات، وعقود المستقبليات، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسية.
- (٢) القرض، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفًا، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفًا.
- (٣) الربا، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت)، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه، والتي تكون نسبة مئوية من القرض، أو مبلغًا مقطوعًا.
- (٤) السمسرة، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متجارة المستثمر (العميل) عن طريقه، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء.
- (٥) الرهن، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتجارة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الخامس، ما لم يقم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة.

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ

القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الriba المحرم، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْرُبُوا إِلَهَهُ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٦﴿فَإِنَّمَا تَفْعَلُونَ فَإِذَا نَوَّا بِرَحْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨].

ثانيًا: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارتة عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»^(١).
وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الriba المحرم.

ثالثًا: أن المعاولة التي تتم في هذه المعاولة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:

١. المعاولة في السندات، وهي من الriba المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٠) في دورته السادسة.
٢. المعاولة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥هـ على حرمة المعاولة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حرم، أو بعض معاملاتها ربا.
٣. بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يُجيز التصرف.
٤. التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبلات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٣) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير

(١) رواه أبو داود (٣٨٤/٣)، والترمذى (٥٢٦/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

جائزة شرعاً؛ لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه.. ومثلها عقود المستقبليات والعقد على المؤشر.

٥. أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يمنع شرعاً.

رابعاً: لما تشمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسيع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتقار ونجاش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الشراء السريع والحصول على مدخلات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقة المشمرة إلى هذه المجازفات غير المشمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

ويوصي المجتمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته، ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَفِعُ

بِعِنْ الْرَّحْمَنِ الْخَيْرِ
الْمُكَفَّرُ لِلَّهِ الْفَزُورُ كَسْ

www.moswarat.com

المحتالون والمراجع

١٠. الأوراق المالية وأسواق راس المال، الدكتور منير هندي، طبعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٨ م.
 ٩. الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي.
 ٨. إحکام الأحكام شرح أصول الأحكام، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المطبعة التعاونية، دمشق.
 ٧. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٣ هـ.
 ٦. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الدكتور سعد الخثلان، دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٥ هـ.
 ٥. أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدكتور محمد صالح الحناوي، طبعة الدار الجامعية، سنة ١٩٩٧ م.
 ٤. إقناع النفوس بالحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس، أحمد الخطيب، طبعة ١٣٦٧ هـ.
 ٣. الاقتصاد السياسي، الدكتور زكي عبدالتعال، طبعة العلوم سنة ١٩٣٣ م.
 ٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: إدارة الطباعة الميرية، مصر.
 ١. أساسيات البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله.

١١. الأسهم المختلطة، صالح بن مقبل العصيمي، الطبعة الثالثة.
١٢. الأسواق المالية، محمود محمد الداغر، طبعة دار الشروق عام ٢٠٠٥ م.
١٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى أبو العباس ابن تيمية، جمع: علاء الدين البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ.
١٤. الإفصاح عن معانٍ الصحاح، تأليف: عون الدين ابن هبيرة، المؤسسة السعیدية - الرياض ١٣٩٨ هـ.
١٥. أوجز المسالك في موطن الإمام مالك، تأليف: محمد زكرياء الكاندھلوي، المكتبة الإمامية، مكة المكرمة.
١٦. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥ هـ.
١٧. الأسهم والسنادات من منظور إسلامي، عبدالعزيز الخياط، الناشر: دار السلام، عام ١٩٩٧ م.
١٨. أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، الدكتور منير إبراهيم هندي، الدار الجامعية، عام ٢٠٠٢ م.
١٩. الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة، محمد محمود حبش، طبعة عام ١٩٩٨ م.
٢٠. الأسهم والسنادات، عبدالعزيز الخياط، طبعة دار السلام، عام ١٩٩٧ م.
٢١. أحكام الأسواق المالية في الفقه الإسلامي، محمد صبري هارون،

- مطبعة دار النفائس، سنة ١٩٩٩ م.
٢٢. الأوراق التجارية، لأكرم ياملكي بدون ذكر اسم الناشر: بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٨ م.
٢٣. الأوراق التجارية، لعلي جمال الدين عوض، الناشر: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥ م.
٢٤. الأوراق التجارية، لمحمد حسين عباس، الناشر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧ م.
٢٥. الأوراق التجارية، لمحمد صالح بك، الناشر: مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م.
٢٦. الأوراق التجارية، لمحمود محمد بابللي، بدون ذكر اسم الناشر: الرياض، ١٣٩٧ هـ.
٢٧. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، لمحمد أحمد سراج، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨ م.
٢٨. الأوراق التجارية في النظام السعودي، لعبد الله بن محمد العمران، الناشر: معهد الإدارة العامة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
٢٩. الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، لإلياس حداد، الناشر: معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٧ هـ.
٣٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٣١. الأشباء والنظائر في الفروع، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون ذكر سنة النشر.
٣٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٧ هـ.
٣٣. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، اعنى به، محمد النجاشي.
٣٤. بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق، أحمد الحسيني، طبعة كردستان عام ١٣٢٩ هـ.
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. البناء في شرح الهدایة، لأبي محمد محمود بن أحمد العینی، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
٣٧. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر: وماجد أبو رخية، ومحمد عثمان شبير، وعمر الأشقر، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٨ م.
٣٨. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
٣٩. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الله بن محمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٤٠. البنك الالاربوي في الإسلام، لـ محمد باقر الصدر، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
٤١. بورصات الأوراق المالية والقطن بالقاهرة والاسكندرية، إبراهيم أبو العلا، طبعة القاهرة، سنة ١٩٦٠ م.
٤٢. بحوث فقهية معاصرة، الدكتور محمد عبدالقادر شريف، طبعة دار ابن حزم عام ١٤٢٣ هـ.
٤٣. بيع الأسهم، الدكتور وهبة الزحيلي، طبعة دار المكتبي في سوريا، سنة ١٩٩٧ م.
٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبي بكر الكاساني، نشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.
٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المعروف بابن رشد الحفيظ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، مصر.
٤٧. بيع المربحة كما تجريه البنوك الإسلامية، الدكتور محمد الأشقر، طبعة دار النفائس، عام ١٤١٥ هـ.
٤٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق، رضوان محمد رضوان.
٤٩. بحوث في قضايا فقية معاصرة، محمد تقى العثمانى، طبعة دار القلم، عام ١٤١٩ هـ.
٥٠. تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان على حلاق،

الطبعة الأولى ١٩٧٨ م.

٥١. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د. خالد بن عبدالله المصلح، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم.
٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر بن عبد البر، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف وزارة عموم الأوقاف، المغرب، مطبعة فضالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
٥٣. التمهيد، ابن عبد البر، طبعة دار الفاروق، عام ٢٠١٠ م.
٥٤. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي، الناشر: المطبعة الأميرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥٥. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، لسامي حسن محمود، الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
٥٦. تهذيب سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.
٥٧. تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور الأزهري، تحقيق: عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٥٨. تاج العروس، تأليف: المرتضى الزبيدي، الكويت ١٣٨٥ هـ.
٥٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: ابن حجر الهيثمي الشافعى، مطبع أصبح المطبع بمبي، الهند.
٦٠. التاج والإكليل لختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي

- القاسم العبدري (المعروف بابن المواق)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
٦١. التفريع، لأبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب المصري، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، تحقيق، د. حسين الدهمني.
٦٢. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٦٣. تفسير البحر المحيط، العلامة أبو حيان الأندلسى، دار الفكر.
٦٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٦٥. جواهر الإكيليل شرح مختصر العلامة خليل، تأليف: صالح عبد السميع الأزهري، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٦٦. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٦٧. الحلال والحرام في الإسلام، تأليف: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي.
٦٨. حواشى الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١ هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢ هـ).
٦٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،

- الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق، علي معرض، وعادل عبد الموجد.
٧٠. حاشية الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت.
٧١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.
٧٢. حكم الشريعة الإسلامية في عقود الأمين دراسة مقارنة بالقانون المدني، الدكتور حسين حامد حسان، طبعة دار الاعتصام، مصر.
٧٣. حاشية رد المختار، ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٧٤. الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدكتور يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي عام ١٤٢٥هـ.
٧٥. الدليل الشرعي للمرابحة، عز الدين محمد خوجه، طبعة ١٤١٩هـ.
٧٦. دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، الحسين النوري، الناشر: مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر.
٧٧. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، عز الدين النوني، وخلال شعيب، الناشر: بيت التمويل الكويتي، سنة ١٤١٢هـ.
٧٨. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٧٩. رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعدي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
٨١. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ، عمر ابن عبد العزيز المترك، اعتنى بإخراجه، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٨٢. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعى، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
٨٣. زاد المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبدالله الكوهجي، تحقيق: عبدالله الأنصاري، الطبعة الأولى، على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٨٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى، المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦ هـ.
٨٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ.
٨٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣ هـ.
٨٧. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الناشر: دار الجليل، بيروت.

٨٨. سنن النسائي الصغرى «المجتبى»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٨٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
٩٠. الشركة المساهمة في النظام السعودي، الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الناشر: جامعة أم القرى.
٩١. الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٤١٤٠ هـ، (مطبوع بهامش المغني).
٩٢. شرح مسلم، تأليف: محيي الدين النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.
٩٣. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، المتوفى ١٣٥٧ هـ، طبعة دار القلم.
٩٤. شرح متهى الإرادات، لنصر بن يونس البهوي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٩٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٦. شذر العقود في ذكر النقود، أحمد بن علي المغرizi، مخطوط.
٩٧. صحيح البخاري (المسمى بالجامع الصحيح)، لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٨. صحيح ابن حبان (المسمى بالتقاسيم والأنواع)، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٩٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة.
١٠٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، الناشر: مطبعة سعيد كمبني، كراتشي.
١٠١. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملاليين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
١٠٢. طرح التشريب في شرح التقريب، تأليف: الحافظ العراقي وابنه، مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ.
١٠٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧هـ دار القلم بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٠٤. العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد حسن الجبر، الناشر: جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
١٠٥. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، عبدالقادر بن بدران طبعة دار النوادر عام ١٤٣٠هـ.
١٠٦. عمليات البنوك من الناحية القانونية، لعلي جمال الدين عوض، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠٧. في البيوع والبنوك والعقود، لعلي بن أحمد السالوس، الناشر: دار الحرمين، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ١٩٩٣ م.
١٠٨. الفروسيّة، تأليف: أبي عبدالله ابن القيم الجوزيّة، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٩. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي العباس النفراوي، دار الفكر، بيروت.
١١٠. الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ.
١١١. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، طبعة الرسالة عام ١٣٩٣ هـ.
١١٢. الفتاوى السعودية، عبد الرحمن السعدي، طبعة مكتبة المعرفة، عام ١٩٨٢ م.
١١٣. فتوح البلدان، أحمد يحيى البلاذري، مؤسسة المعرفة، طبعة ١٤٠٧ هـ.
١١٤. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
١١٥. فتح الباري، تأليف: ابن حجر، المطبعة الأميرية بولاق، وكذلك طبعة المطبعة السلفية ومكتبتها.
١١٦. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد المتوفى: ١٤٢٩ هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
١١٧. فقه المعاملات الحديثة، الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي عام ١٤٢٦ هـ.

١١٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب، أحمد الدويش، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١١٩. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
١٢٠. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ هـ.
١٢١. القانون التجاري، لمحمد إسماعيل علم الدين، الناشر: جامعة حلوان، مصر، بدون ذكر سنة النشر.
١٢٢. القانون التجاري، لمصطفى كمال طه، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨ م.
١٢٣. القانون التجاري السعودي، لمحمد حسين الجبر، الناشر: الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الخبر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
١٢٤. القانون التجاري في شركات الأموال، محمد فريد العريني، الناشر: الدار الجامعية.
١٢٥. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
١٢٦. قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، لعبد الوهاب حواس، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
١٢٧. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته،

العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، ١٤٠٨ - ١٤١١ هـ الناشر: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

١٢٨. قرارت مجمع الفقه الإسلامي (الدولي)، المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي (الدورات ١ - ١٠)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

١٢٩. القانون التجاري، الدكتور علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية، عام ١٩٧٥ م.

١٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٣١. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٣٢. الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ، تحقيق، زهير الشاويش.

١٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١٣٤. كشف الخفاء ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحبي، دار إحياء التراث العربي.

١٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٣٦. مقدمة ابن خلدون، طبعة دار الكتب العلمية، عام ٢٠٠٩م.
١٣٧. المقدمات المهدات، ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٨٨م.
١٣٨. المصارف الإسلامية تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، نصر الدين فضل المولى محمد، طبعة ١٤٠٦هـ.
١٣٩. التجارة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، أبحاث الدورة (١٨) للمجمع الفقهي الإسلامي.
١٤٠. المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور وهبة الوحيلي، طبعة دار الفكر، سنة ١٤٢٣هـ.
١٤١. المعايير الشرعية لجنة المحاسبة المالية الإسلامية، المنامة البحرين، عام ١٤٢٣هـ.
١٤٢. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) وهو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).
١٤٣. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، دار الكتاب العربي.
١٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ).
١٤٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة، القاهرة دار إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦هـ.

١٤٦. المنشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
١٤٧. الموسوعة الاقتصادية، راشد البراوي، الناشر: مكتبة النهضة، سنة ١٩٨٧ م.
١٤٨. إقامة الدليل على إبطال التحليل، أبوالعباس ابن تيمية، المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٩٩ هـ.
١٤٩. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
١٥٠. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
١٥١. المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
١٥٢. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
١٥٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
١٥٤. المعاملات المصرفية و موقف الشريعة الإسلامية منها، لسعود بن

١٥٤. سعد بن دريب، الناشر: مطبع نجد التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
١٥٥. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق، عبد السلام هارون.
١٥٦. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
١٥٧. مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، الصادرة من البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس، العدد الثاني.
١٥٨. موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محيي الدين إسماعيل.
١٥٩. الموسوعة المصرفية السعودية، لعبد العزيز المهناء، الناشر: مطبع دار الهلال، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
١٦٠. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
١٦١. المغني، لموسى الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، تحقيق، د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.
١٦٢. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق، أحمد شاكر.
١٦٣. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، علي

- السالوس، مكتبة الفلاح بالكويت.
١٦٤. مجموع فتاوى أبوالعباس ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، طبع بأمر الملك خالد، مكتبة المعار، الرباط.
١٦٥. مراتب الإجماع، تأليف: ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ.
١٦٦. مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر: بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.
١٦٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنبي، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، طبع على نفقة حاكم قطر، المكتب الإسلامي، دمشق.
١٦٨. معالم السنن، تأليف: أبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
١٦٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني النهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر سنة ١٣٧٧ هـ.
١٧٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله الخطاب، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
١٧١. مبادئ الاستئثار، طاهر حيدر حردان، طبعة دار المستقبل للنشر بالأردن، عام ١٩٩٧ م.
١٧٢. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدرها جامعة الكويت، العدد (٤٤).

١٧٣. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت.
١٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٧٥. موطأ الإمام مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٧٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق، عبد الله الدرويش.
١٧٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني (المتوفى: ١٢٤٣هـ).
١٧٨. مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٧٩. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد.
١٨٠. مجموع فتاوى أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.
١٨١. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ٤٤٠هـ.

١٨٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة التمهيدية.
١٨٣. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت - العدد (٣٤)، سنة ١٤١٨هـ، بحث بعنوان: مسألة (ضع وتعجل) آراء العلماء فيها وضوابطها، للدكتور محمد عبد الفقار شريف، العدد (٣٥)، سنة ١٤١٩هـ، بحث بعنوان: (بيع الدين، صوره وأحكامه - دراسة مقارنة -)، للدكتور محمد عتيقي.
١٨٤. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، عوض محمد الكفراوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ١٩٩٧م.
١٨٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
١٨٦. نصب الرأية لأحاديث الهدایة، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: دار الحديث للقاهرة، اعنى به، المجلس العلمي بالهند.
١٨٧. نيل الأوطار شرح متهى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الجليل، بيروت.
١٨٨. ندوة النظم الإسلامية.
١٨٩. نيل الأوطار شرح متهى الأخبار، تأليف: محمد الشواني، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٩٠. نيل المأرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبدالقادر الشيباني، مكتبة الفلاح، الكويت ١٣٩٨ هـ.
١٩١. نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، طبعة دار الميمان عام ١٤٢٦ هـ.
١٩٢. الوجيز، أبو حامد الغزالى، مطبعة الأدب والمؤيد، سنة ١٣١٧ هـ.
١٩٣. الوجيز في النظام التجارى السعودى، لسعيد يحيى، الناشر: المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون ذكر سنة النشر.
١٩٤. الورق النقدي، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع (حقيقةه - تاريخه - قيمته - حكمه)، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
١٩٥. الوسيط في القانون، لعبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

رَفِعُ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْأَسْكَنْ لِلَّهِ الْغَرْوَنْ
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع | م |
|--------|---|----|
| ٥ | ١. الـقدمة..... | ١ |
| ٨ | ٢. مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة..... | ٢ |
| ٢٥ | ٣. الفصل الأول: الأوراق المالية..... ٤. المبحث الأول: حقيقة الأوراق المالية..... | ٣ |
| ٣٠ | ٤. المبحث الثاني: تعريف السندات وحكمها..... | ٤ |
| ٤٢ | ٥. المبحث الثالث: التكيف الفقهي للأسهم..... | ٥ |
| ٤٧ | ٦. المبحث الرابع: التكيف الفقهي للشركات المساهمة وحكمها..... | ٦ |
| ٥٥ | ٧. المبحث الخامس: التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية وحكمها..... | ٧ |
| ٥٨ | ٨. المبحث السادس: زكاة الأسهم..... | ٨ |
| ٦٢ | ٩. الفصل الثاني: الأوراق النقدية..... ١٠. المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية..... | ٩ |
| ٦٣ | ١٠. المبحث الثاني: أحكام التعامل بالأوراق النقدية..... | ١٠ |
| ٦٩ | ١١. المبحث الثالث: زكاة الأوراق النقدية..... | ١١ |
| ٧١ | ١٢. الفصل الثالث: الأوراق التجارية..... ١٣. المبحث الأول: حقيقة الأوراق التجارية وأنواعها..... | ١٢ |
| ٨٥ | ١٣. المبحث الثاني: التخريج الفقهي للأوراق التجارية..... | ١٣ |
| ٩٢ | ١٤. المبحث الثالث: خصم الأوراق التجارية..... | ١٤ |
| ٩٥ | ١٥. المبحث الرابع: قبض الأوراق التجارية..... | ١٥ |
| ١٠٤ | ١٦. الفصل الرابع: بيع المراقبة للأمر بالشراء:..... المبحث الأول: بيع التقسيط المباشر..... | ١٦ |

| | | |
|----|--|-----|
| ١٧ | البحث الثاني: المرابحة للأمر بالشراء..... | ١٠٨ |
| ١٨ | الفصل الخامس: التورق المصرفي المنظم..... | ١١٤ |
| ١٩ | المبحث الأول: حقيقة التورق المصرفي المنظم..... | ١١٨ |
| ٢٠ | المبحث الثاني: حكم التورق المصرفي المنظم..... | ١٢٠ |
| ٢١ | المبحث الثالث: حكم مقلوب التورق (الاستئثار المباشر)..... | ٢٢٧ |
| ٢٢ | الفصل السادس: عقود الاستئضان والتوريد..... | |
| ٢٣ | المبحث الأول: حقيقة عقد الاستئضان وحكمه..... | ١٣٤ |
| ٢٤ | المبحث الثاني: حقيقة عقود التوريد وحكمها..... | ١٤٠ |
| ٢٤ | الفصل السابع: التأجير المنتهي بالتمليك..... | |
| ٢٥ | المبحث الأول: حقيقة التأجير المنتهي بالتمليك..... | ١٤٤ |
| ٢٥ | المبحث الثاني: حكم التأجير المنتهي بالتمليك..... | ١٤٥ |
| ٢٦ | الفصل الثامن: بطاقات الائتمان..... | |
| ٢٧ | المبحث الأول: حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها..... | ١٥٢ |
| ٢٧ | المبحث الثاني: حكم التعامل ببطاقات الائتمان..... | ١٥٥ |
| ٢٨ | الفصل التاسع: التأمين..... | |
| ٢٩ | المبحث الأول: حقيقة التأمين وأنواعه..... | ١٦٧ |
| ٢٩ | المبحث الثاني: حكم التأمين..... | ١٦٩ |
| ٣٠ | الفصل الحاشر: عقود المزايدة والمناقصة وبطاقات التخفيض..... | |
| ٣١ | المبحث الأول: عقد المزايدة..... | ١٨٣ |
| ٣١ | المبحث الثاني: عقد المناقصة..... | ١٨٣ |
| ٣٢ | المبحث الثالث: بطاقات التخفيض..... | ١٨٥ |
| ٣٣ | الفصل الحادي عشر: خطاب الضمان..... | |
| ٣٤ | المبحث الأول: حقيقة خطاب الضمان وأنواعه..... | ١٨٩ |
| ٣٤ | المبحث الثاني: حكم خطاب الضمان..... | ١٩١ |

| | | |
|-----|---|----|
| ٣٥. | الفصل الثاني عشر: جمعيات الموظفين | |
| ١٩٤ | البحث الأول: المراد بجمعيات الموظفين وأنواعها | |
| ٣٦. | الفصل الثالث عشر: المسابقات التجارية وأحكامها | |
| ٢٠٠ | أهميتها | |
| ٢٠١ | أقسامها | ٣٧ |
| ٢٠٦ | صور معاصرة للمسابقات | ٣٨ |
| ١٩٤ | البحث الثاني: حكم جمعيات الموظفين | ٣٩ |
| ٤٠. | الفصل الرابع عشر: شركات التسويق الهرمي | |
| ٢١٣ | البحث الأول: حقيقة التسويق الهرمي | |
| ٢١٥ | البحث الثاني: حكم التسويق الهرمي | ٤١ |
| ٤٢. | الفصل الخامس عشر: الملاجرة بالهامش (المارجن) | |
| ٢٢٥ | البحث الأول: حقيقتها | |
| ٤٣. | البحث الثاني: حكم الملاجرة بالهامش | |
| ٢٣١ | المصادر والمراجع | ٤٤ |
| ٢٥٣ | فهرس الموضوعات | ٤٥ |